الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
المرجع: ...../2019

فرع: علوم التسيير
التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة

دراسة تجربة دولة الكويت وتجربة البنك الإسلامي للتنمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص " إدارة مالية "

إعداد الطلبة:
- عليوش عمار
- قورة أحمد

تحت إشراف الأستاذة:
دوفي قرمية

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذة	الجامعة	الصفة
خندق سميرة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
دوفي قرمية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
بيراز نوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
المرجع: ...../2019

فرع: علوم التسيير
التخصص: إدارة مالية

مذكرة بعنوان:

دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة

دراسة تجربة دولة الكويت وتجربة البنك الإسلامي للتنمية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في علوم التسيير (ل.م.د)
تخصص " إدارة مالية "

إعداد الطلبة:
- عليوش عمار
- قورة أحمد

تحت إشراف الأستاذة:
دوفي قرمية

لجنة المناقشة

اسم ولقب الأستاذة	الجامعة	الصفة
خندق سميرة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
دوفي قرمية	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
بيراز نوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مناقشا

السنة الجامعية 2019/2018

كلمة شكر وعرفان

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى الذي وفقني
ويسر لي سبل اتمام هذا العمل
امتثالا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من لم يشكر
الناس لم يشكر الله".
نتقدم بجزيل الشكر والاحترام والتقدير إلى
الأستاذة المشرفة: **دوفي قرمية** على تفضلها
بالإشراف على هذا العمل، والتي لم تبخل علينا بالمادة
العلمية والتوجيهات الهادفة التي
أنارت لنا درب البحث
والشكر موصول للجنة المناقشة على تفضلهم بمناقشة
الموضوع كل باسمه الخاص
كما لا يفوتنا أن نشكر كل من ساعدنا من أساتذة بمعهد
العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير بالمركز
الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
كما نشكر كل من ساعدنا قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة
لكل هؤلاء نقول: بارك الله لكم في علمكم وعملكم
ومالكم وأهليكم وجزاكم الله عنا خير الجزاء
في الدنيا والآخرة

الاهداء

بعد الحمد والشكر لله عز وجل أهدي هذا

العمل المتواضع

إلى ينبوع العطاء الذي زرع في نفسي الطموح والمثابرة أبي حفظه الله ورعاه

إلى نبع الحنان ورمز العطاء أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى إخوتي الأعزاء " إيمان وعبد الوحيد "

إلى صديقي في هذا العمل عمار

حفظهم الله جميعا ورعاهم

إلى كل الأهل والأصدقاء

أهدي لكم هذا العمل المتواضع

أحمد

الاهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

الوالدين الكريمين حبا وعرفانا (وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا).

إلى: رفيقة الدرب زوجتي وأم ابني: عبد الرحمان

الى ابني وثمرة فؤادي

الى اخوتي واختي وكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة

إلى العائلة الكريمة

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع

عمـــــار

الملخص

نهدف من خلال هذا البحث إلى بيان دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة، من خلال الدور الفعال الذي تؤديه في محاربة الفقر والحد من البطالة والقضاء على الفوارق الاجتماعية والمحافظة على البيئة.

فبتتبع حجم الإنجازات ومدى المساهمات المقدمة من طرف الصناديق الوقفية بالكويت، والإنجازات المقدمة من طرف صندوق التضامن الإسلامي التابع للبنك الإسلامي للتنمية تبين لنا الدور الكبير الذي تلعبه الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة على مدى الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في دولة الكويت، من خلال المشاريع التي قدمها ومزال يقدمها الصندوق الوقفي للإغاثة منذ نشأته سنة 2006، وكذا الصندوق الوقفي لرعاية القران الكريم وعلومه ودوره في إنشاء مراكز لتحفيظ القران وطباعته، نشر المفاهيم الصحيحة المستمدة من الكتاب والسنة، طباعة الكتب، تشجيع طلاب المراكز ودعم الباحثين في علوم القران، ومساهمة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية في دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية ودعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ودعم المشاريع والأنشطة البيئية، بالإضافة إلى دور صندوق التضامن التابع للبنك الإسلامي للتنمية في توفير فرص العمل، إنشاء وتجهيز المدارس، توفير البنية التحتية المناسبة وغيرها من الإنجازات، إلا أن هذه المساهمات لازالت غير كافية لتغطية كل المشاكل التي يعاني منها المسلمون، فلا بد من العمل أكثر على تطوير طرق الاستثمار في الصناديق الوقفية.

الكلمات المفتاحية: وقف، صناديق وقفية، تنمية مستدامة، تجارب.

Summary:

The aim of this research is to identify the role of Waqf investment funds in achieving sustainable development through its effective role in combating poverty reducing unemployment, eliminating social disparities and preserving the environment.

It follows the size of achievements and the extent of contributions made by Kuwait Waqf funds, By the Islamic Solidarity Fund of the Islamic Development Bank We have shown the great role played by Waqf funds in the achievement of sustainable development over the economic, social and environmental dimensions in the State of Kuwait through the projects submitted and removed by the Relief Fund since its inception in 2006, as well as the Waqf Fund for the Care of the Holy Quran and its Sciences Printing the correct concepts derived from the Quran and Sunnah, printing books, encouraging students of the centers and supporting researchers in Quranic sciences, and the contribution of the Waqf Fund for Health Development in supporting projects, activities, health services, support for the disabled and people with special needs Supporting the environmental projects and activities, in addition to the role of the IDB Solidarity Fund in providing employment opportunities, establishing and equipping schools, providing appropriate infrastructure and other achievements. However, these contributions are still insufficient to cover all the problems faced by Muslims. More on the development of ways to invest in endowment funds.

Keywords: Waqf, Endowment boxes, Sustainable development, Experiences.

مقـــدمـــة

مقدمة

عرفت المجتمعات الإنسانية الوقف منذ أقدم العصور، فلقد خلق الله تعالى الانسان وجعل في قلبه حب الخير، وجعله يعيش في مجتمعات يتعاون أفرادها على فعله، ومن هذا الخير الوقف.

وبما أن حاجات الانسان في تزايد وتطور مستمر، فهو دائم البحث عن أساليب تلبي حاجاته الاقتصادية والاجتماعية المتزايدة من زمن لآخر، إذ أن الانسان هو محور كل تنمية وخاصة التنمية المستدامة، وقد كان الإسلام ولا زال يدعم هذا النمو والتقدم المستديم، وذلك بسعيه لدعم التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع من خلال العديد من الآليات.

ولمواكبة الوقف لهذه التطورات المختلفة على مر التاريخ فقد اجتهد الفقهاء في كل بيئة وعصر على استمرارية رسالة الوقف في أداء دوره العظيم في خدمة الأمة وتحقيق الأسس والاستقرار في المجتمع، إذ أن الاستجابة لهذه الحاجات يلزمها التمويل من القطاع الثالث وهو القطاع الخيري أو التطوعي، إذ لم يعد بمقدور القطاعين العام والخاص تغطية وتلبية جميع الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لأفراد المجتمع.

أولا: إشكالية الدراسة

تعد الصناديق الوقفية من الآليات والصيغ الحديثة التي يمكن للوقف من خلالها المساهمة في دفع عجلة التنمية المستدامة، فالصناديق الوقفية تمثل الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي في إطار من المشاركة، وتهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في عملية التنمية عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، بالإضافة إلى إنفاق مداخيل الأموال الموقوفة بطريقة عقلانية تلبي الاحتياجات الاجتماعية والتنموية للمجتمع، من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد نمو وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية وبين المشروعات التي تقوم بها الحكومة أو الجمعيات الخيرية الأخرى.

ومن هنا تبرز إشكالية الموضوع على النحور التالي:

ما هو دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة؟ وما مدى نجاح صناديق الاستثمار الوقفية في دفع عجلة التنمية في الكويت وفي الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية؟

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية نطرح مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مدى مساهمة صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة بالكويت؟
2. مـا مـدى مسـاهمة صـناديق الاسـتثمار الوقفيـة فـي تحقيـق التنميـة المسـتدامة فـي الـدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية؟

ثانيا: فرضيات البحث

للإجابـة علـى الإشـكالية المطروحـة كـان لابـد مـن صـياغة وبنـاء جملـة مـن الفرضـيات تكون في مجملها إجابة وتفسيرا لها في حال تحققها وهذه الفرضيات هي:

- الفرضـية الرئيسـية: **تسـاهم صـناديق الاسـتثمار الوقفيـة مسـاهمة كبيـرة فـي تحقيـق التنمية المستدامة في الكويت وفي الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية.**

ويمكن تقسيم هذه الفرضية الى الفرضيات الجزئية التالية:

3. **1.** تسـاهم صـناديق الاسـتثمار الوقفيـة مسـاهمة كبيـرة فـي تحقيـق التنميـة المسـتدامة بالكويت؟
4. **2.** تسـاهم صـناديق الاسـتثمار الوقفيـة مسـاهمة كبيـرة فـي تحقيـق التنميـة المسـتدامة فـي الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية؟

ثالثا: أهداف البحث

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحديد جملة من الأهداف نذكر من بينها ما يلي:

1. دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية.
2. دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية الاجتماعية.
3. دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية البيئية.
4. دور صـناديق الاسـتثمار الوقفيـة فـي تحقيـق التنميـة المسـتدامة فـي الكويـت وفـي الدول الأعضاء بالبنك الإسلامي للتنمية؟

رابعا: أهمية الموضوع

تبـرز أهميـة هـذا البحـث مـن أهميـة القطـاع الثالـث الخيـري والـذي يسـاهم فـي العمليـة التمويليـة لحاجـات المجتمـع المختلفـة، التـي يعجـز القطـاع العـام عـن تحقيقهـا لقلـة المـوارد المتاحـة أو كثـرة الحاجـات، وكـذا القطـاع الخـاص السـاعي لتحقيـق الـربح فقـط، وذلـك لتحقيـق رفاهيـة المجتمـع مـن خـلال الـدول التكـافلي الـذي يقـوم عليـه الوقـف، ومسـاعدة الـدول فـي تلبيـة مختلف احتياجات شعوبها.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

اختيار موضوع البحث جاء وفق العديد من الدوافع، والتي يمكن تقسيمها الى قسمين هما:

1. الدوافع الذاتية

- حب البحث في مجال الاقتصاد الإسلامي، خاصة أن مذكرة ليسانس كانت بعنوان " معوقات التمويل في البنوك الإسلامية".

2. الدوافع الموضوعية

- المكانة التي يلعبها الوقف في العصر الحديث.
- الحاجة إلى إحياء سنة الوقف بالنظر للدور الكبير الذي لعبه في التنمية عبر التاريخ الإسلامي.
- تنامي أهمية القطاع الثالث في دفع عجلة التنمية، خاصة بعد فشل القطاعين العام والخاص في تجنب الأزمة الاقتصادية سنة 2008.

سادسا: منهج البحث

للإجابة على إشكالية البحث ولإثبات صحة الفرضيات من عدمها، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتلاءم وطبيعة الموضوع، من خلال ابراز دور الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية، ومنهج دراسة حالة باختيار تجربة الكويت وتجربة البنك الإسلامي للتنمية بالاعتماد على التقارير المالية للصناديق.

سابعا: الدراسات السابقة

لدراسة دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة لابد من المرور على بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع، ومن بين تلك الدراسات نذكر:

1. أحمد قاسمي، الوقف ودوره في التنمية البشرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 2008، توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها:

- تمتلك الجزائر ثروة ضخمة من الأملاك الوقفية أغلبها عقارات، وهي في معظمها قديمة تحتاج إلى الترميم، بل إلى إعادة البناء، مما جعل الاستثمار الوقفي في الجزائر يغلب عليه الاستثمار العقاري الذي يكاد بدوره يقتصر على صيغة الاستغلال الإيجاري.
- إدارة الأوقاف في الجزائر إدارة حكومية، تعمل تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وتتميز بالاستقلالية والمركزية، وتواجه عدة مشكلات جعلتها تحد من فاعلية أدائها، ورغم اعتراف قوانين الأوقاف الجزائرية بأحقية ناظر الوقف في تسيير الأوقاف، إلا أنها لم تعتمده في تسيير كل الأوقاف، بل استثنت المساجد والأملاك الوقفية للجمعيات، فالمساجد تسير بواسطة الأئمة، بينما الأملاك الوقفية

للجمعيات تسير من قبلها، ومع ذلك فإن الواقع الحالي يقصر النظارة في نظارة وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

2. دراسة لكمال منصوري، الإصلاح الإداري لمؤسسات قطاع الأوقاف، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، تخصص إدارة أعمال، جامعة الجزائر، 2008، توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها:

- إن نموذج الإدارة الوقفية المقترح وفق منظور الإدارة المجتمعية المشتركة لقطاع الأوقاف، يمكن وصفه بأنه هو ذلك النموذج الإداري المعبر عن الطبيعة الخيرية والفلسفة الإدارية الأخلاقية للإدارة الوقفية، نموذج يجمع بين النوايا الطيبة والأداء الفعال، يؤكد على الهدف الاجتماعي النبيل كرسالة، ولا يفرط في الهدف الاقتصادي كضرورة لاستدامة العطاء وتدفق المنافع.
- باعتبار قطاع الأوقاف مجالا مشتركا بين المجتمع والدولة فان إدارته من خلال نموذج الإدارة الوقفية المشتركة كمنهج إداري وكإطار مؤسسي فعال، سوف يعمل على تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال دور داعم للدولة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في المشاريع والأنشطة الوقفية وربط النشاط الوقفي بالتنمية.

3. دراسة لفؤاد عبد الله العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ط2، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2011، وهذا البحث هو الفائز بالمرتبة الأولى في مسابقة الكويت الدولية لأبحاث الوقف سنة 1999، توصلت الدراسة الى عدة نتائج منها:

- إن مؤسسات العمل الأهلي هي إطار مناسب للتعاون والاتصال مع الوقف، في مجالات تحقيق التنمية الاجتماعية في دولتنا الإسلامية.
- التركيز على مؤسسات العمل الأهلي من العوامل الإيجابية لتوفير بيئة ملائمة لنمو الوقف وتطوره.

ثامنا: محتوى البحث

بهدف الإجابة على إشكالية البحث واختبار صحة الفرضيات من عدمها، قمنا بتقسيم البحث الى ثلاث فصول ويأتي تفضيل ذلك فيما يلي:

جاء الفصل الأول تحت عنوان " الإطار النظري للوقف وصناديق الاستثمار الوقفية " حيث سيتناول المبحث الأول التطور التاريخي لنظام الوقف، مفهوم الوقف، أهداف الوقف، مشروعية الوقف، كيفية تأسيس الوقف، أنواع الوقف وأركانه، في حين المبحث الثاني سيتناول مفهوم الصناديق الوقفية، وأهدافها وكيفية إدارتها، ميزانية الصناديق الوقفية، مقارنة بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية.

أما الفصل الثاني فجاء تحت عنوان " التنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف "، حيث سيتناول المبحث الأول التطور التاريخي للتنمية المستدامة ومفهومها، أهداف التنمية المستدامة ومبادئها، مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي وركائزها، في حين سيتناول المبحث الثاني أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها، تأثير الوقف على التنمية، مكامن التوافق والتماثل بين الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، مساهمة الصناديق الوقفية في تمويل التنمية.

أما الفصل الثالث فهو تحت عنوان " مساهمة صناديق الاستثمار الوقفية في التنمية المستدامة_ دراسة تجربة الكويت وتجربة البنك الإسلامي للتنمية "، حيث سيتناول المبحث الأول تجربة الكويت، من خلال استعراض الإطار النظري للأمانة العامة للأوقاف الكويتية، كما سنتعرف على الصناديق الوقفية بالكويت وكيف تساهم في التنمية المستدامة حول العالم، أما المبحث الثاني فسيتناول تجربة البنك الإسلامي للتنمية، من خلال استعراض الاطار النظري للبنك الإسلامي للتنمية، كما سنتعرف على الصندوق الوقفي للتضامن الإسلامي وكيف يساهم في التنمية المستدامة حول العالم.

وستنتهي الدراسة بخاتمة عامة تضم أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث مع تقديم بعض المقترحات.

الفصل الأول

الإطار النظري للوقف وصناديق الاستثمار الوقفية

تمهيد

المبحث الأول: الإطار النظري للوقف

المبحث الثاني: الإطار النظري لصناديق الاستثمار الوقفية

خلاصة

تمهيد

الوقف عمل إنساني عرفته البشرية منذ القدم، ولقد أولت الشريعة الإسلامية له أهمية كبيرة حيث دلت على جوازه في الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة وعمل الصحابة، ويأتي الاهتمام بقطاع الوقف باعتباره أحد مؤسسات القطاع الخيري في المجتمع، والذي أصبح داعما للقطاعين العام والخاص في تحقيق التنمية الشاملة المستدامة.

وتعتبر الصناديق الوقفية من الأساليب الحديثة في تجميع وإدارة أموال الوقف، فالصندوق الوقفي هو مؤسسة تنظيمية تعمل على تعبئة وتوجيه أموال الوقف لمجالات تخدم التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع، وإيجاد القنوات المناسبة لصرفها، ضمن إطار يسمح بمشاركة جميع افراد المجتمع في العملية الوقفية والتنموية.

وسندرس في هذا الفصل ماهية الوقف وصناديق الاستثمار الوقفية، وهو يتألف من مبحثين، في المبحث الأول سنتطرق الى نشوء فكرة الوقف ومفهومه ومشروعيته من الكتاب والسنة المطهرة، وذكر أنواعه وكيفية تأسيسه، أما في المبحث الثاني فسنتطرق الى ماهية الصناديق الوقفية ومفهوم صناديق الاستثمار الوقفي، كما سنستعرض مقارنة بين الصناديق الوقفية وصناديق الاستثمار الوقفي.

المبحث الأول: الإطار النظري للوقف

لقد اهتم علماء الإسلام والباحثون في الشريعة الإسلامية بموضوع الوقف حيث قاموا بوضع مفاهيمه وخصائصه وإبراز احكامه الشرعية وأهدافه، وكيفية تأسيسه من خلال التطرق لأركانه وشروطه وأنواعه.

المطلب الأول: ماهية الوقف

سنتناوله في هذا المطلب التطور التاريخي للوقف ومفهومه وأهدافه ومشروعيته من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة.

أولا: التطور التاريخي لنظام الوقف

1. **الوقف قبل الإسلام** (أحمد محمد عبد العظيم الجمل، 2006، ص28)

عرف الناس منذ القدم – على اختلاف أديانهم وأجناسهم – أشكالا من المعاملات المالية الطوعية التي لا تخرج في طبيعتها وصورها عن طبيعة الوقف، وذلك في شكل عقارات تحبس لتكون أماكن للعبادة، أو لتكون منافعها وقفا على تلك الأماكن، فكان ذلك معروفا عند المصريين القدماء وعند الرومان والإغريق وغيرهم.

فالوقف نظام قديم عرفته نظم وشرائع سابقة على الإسلام، وجاء الإسلام فأقر أصله وبين شرائطه ونظم حدوده، فعلى سبيل المثال في تاريخ مصر القديم ما يدل على أن مساحات كبيرة من الأرض كانت ترصد على ما زعموه من الآلهة والمعابد والمقابر، وتكون غير قابلة للتصرف من بيع أو هبة أو وصية، أما غلاتها فتصرف على إصلاحها إقامة الشعائر الدينية، والانفاق على القائمين بخدمتها.

ومن ذلك أن –رمسيس الثاني–قد منح معبد أبيدوس أملاكا واسعة، وأجريت الطقوس لنقل ملكية هذه الأعيان الى المعبد أمام جمع كبير من الرعايا، ثم جاءت مرحلة تالية عرفت حبس الأعيان على أنها ملك للأسرة والأولاد، كما كانوا يشترطون إدارة هذه الأحباس للابن الأكبر.

كذلك حبس –بنوت–وهو أحد حكام بلاد النوبة في عهد –رمسيس الرابع–أرضا له ليشتري بريعها كل سنة عجلا يذبح على روحه، ويوجد بالمتحف المصري بعض اللوحات وأقدمها لوحة رقم 72 متضمنة نقوشا تحمل وقف عقار الكهنة في الأسرة الرابعة.

أما الجرمانيون فعندهم نظام فيه يرصد المال مالكه على أسرة معينة مدة محددة أو الى انقراضها، وقد يكون الاستحقاق فيه لجميع أفراد الأسرة، وقد يكون لبعضها، أو لذكور ومن

بعدهم الإناث، ولهم طرائف مختلفة في ترتيب طبقات الاستحقاق، والأصل فيه أن لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث رقبته، وليس للمستحق فيه سوى المنفعة، والخلافة فيه تختلف عنها في الإرث، فالوارث يتلقى الحق عن أصله هو، أما المستحق فيتلقى الحق عن المرصد مهما بعدت الدرجة، ومن هذه الخصائص نعرف أنه هو الوقف الأهلي.

وفي اليونان نجد في التاريخ أن امرأة اسمها –أريتي–وقفت حديقتها على مدينة –أوجوستبس– لتقام فيها شعائر دينية، أن قائدا يونانيا اسمه –نسياس– وقف أرضا له لإقامة الشعائر للإله –أبولون–.

وفي القانون الروماني القديم يظهر لنا بجلاء أن الوقف كان معروفا عندهم، فقد قال جوستينيان: " الأشياء المقدسة والأشياء الدينية والأشياء الحرام لا يمتلكها أحد، لأن ما كان من حقوق الله لا يمتلكه الإنسان، ومن دفن ميتا بأرض فقد جعلها بمحض ارادته مكانا دينيا".

ويقول في موضع أخر: " الأشياء المقدسة هي التي جعلت لله بحسب الطقوس والأوضاع الارتسامية التي يقوم بها الكهنة، وذلك كالمعابد والنذور والهدايا وغيرها من الأشياء المخصصة بحسب الأصول لإقامة الشعائر الدينية، وهذه بمقتضى مرسومنا لا يجوز أن تباع، ولا أن ترهن إلا لافتداء الأسرى.

ويروي بعض المؤرخين أن الروم تزعم أن بلاد مقدونية بأسرها – من إسكندرية الى الصعيد الأعلى – وقف من القديم على الكنيسة العظمى التي بالقسطنطينية، ومقدونية باللسان العبراني هي مصر.

2. <u>الوقف بعد الإسلام</u>

لقد بدأ الوقف في العصر الإسلامي مع بدء العهد النبوي في المدينة المنورة، وذلك ببناء مسجد قباء، ليكون بذلك أول وقف ديني في الإسلام، وكان ذلك بعد الهجرة مباشرة وقبل انتقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ديار أخواله بني النجار، تلا ذلك بناء المسجد النبوي الشريف على أرض كانت لأيتام بني النجار، اشتراها النبي صلى الله عليه وسلم ودفع ثمنها 800 درهم كما تذكر ذلك السيرة العطرة. (منذر قحف، 2000، ص22)

وقد مضى الصحابة رضوان الله عليهم جميعا على ما سنه النبي صلى الله عليه وسلم وعملوا بما حث عليه من الإكثار من الصدقة والانفاق مما يحبون، وسجلوا أروع الأمثلة في التطوع بأحب أموالهم إليهم، من تلك الأمثلة:

- وقف عثمان رضي الله عنه، وهو بئر رومة.

- وقف طلحة رضي الله عنه، وهو حديقة ببيرحاء.
- وقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقيل: هو ثاني وقف في الإسلام، وهو أرض خيبر، وهي أرض كانت محببة اليه من كثرة خيراتها، وقد جعل وقفه هذا في وثيقة مكتوبة وأعلنها على الناس في زمن خلافته، وما بقي أهل بيت من الصحابة الا وقف أرضا أو عقارا، وكان منهم من جعل لذريته نصيبا من خيرات ما أوقف، فنشأ بذلك الوقف الذري أو الأهلي.

والواقع أن الإسلام منذ ظهوره من خمسة عشر قرنا، قد أهدى البشرية مؤسستين أساسيتين لم تكن تعرفهما، أولهما مؤسسة الزكاة، وثانيتهما مؤسسة الوقف.

والغريب أن العالم الإسلامي اليوم، قد عطل أو غيب هاتين المؤسستين عن دورهما الكبير في خدمة المجتمع وتحقيق المصلحة العامة لأفراده، مما كان في نظرنا من أهم أسباب تخلف المجتمع الإسلامي المعاصر وتدهوره، بينما أخذ العالم المتقدم اليوم في أوروبا وأمريكا، سواء بتخطيط او بتلقائية أو كان بوعي أو بغير وعي بهاتين المؤسستين اللتين أسهمتا في تقدمه، بل كانتا في تقديرنا من أهم أسباب نهوضه وسيادته.

فمن المعروف أن كل أسرة أوروبية أو أمريكية تخصص تلقائيا وبانتظام أكثر من نسبة 2% من دخلها للجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية، أو أنها من حيث لا تدري تؤدي ما يسمى في الإسلام الزكاة، كما أن رجال الأعمال والأثرياء في أوروبا والولايات المتحدة يوقفون تلقائيا وكظاهرة عامة مستقرة لديهم بعض ما يمتلكونه من عقارات أو أوراق مالية لصالح الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية. (أحمد محمد عبد العظيم الجمل، 2006، ص28)

ثانيا: مفهوم الوقف

سنتطرق في هذا الفرع الى التعريف اللغوي، والاصطلاحي للوقف، والتعريف الاقتصادي للوقف، إضافة الى ذكر خصائص الوقف.

1. تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أ. **تعرف الوقف في اللغة:** الحبس والمنع والامساك. يقال: وقفت الدار وقفا أي حبستها في سبيل الله تعالى، ووقفت الرجل عن شيء منعته عنه، وقولهم: أوقف الدار لغة رديئة، والفصيح وقف، إلا قولهم: ما أوقفك هاهنا، ويريدون: أي شيء حملك على الوقوف، ويطلق الوقف اسما ومصدرا على الشيء الموقوف، وهو مرادف للحبس. (الحبيب بن طاهر، 2014، ص395)

والوقف هو سوار من عاج، ووقفت الدابة تقف وقوفا ووقفها غيرها من باب وعد. (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، 1986، ص305)

ب. تعريف الوقف في الاصطلاح الفقهي: تعددت تعاريف الفقهاء للوقف تبعا لاختلافهم في لزومه في حق الواقف وعدمه، وفي تضمينه شروط وعدمه، وغير ذلك من الاحكام والتفريعات الجزئية، وسنذكر أقوال أشهر المذاهب الفقهية:

- **المذهب المالكي:** هو جعل منفعة مملوك، ولو بأجرة، أو غلته، لمستحق، بصيغة، مدة ما يراه المحبس. (أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، 2000، ص 124)

مقتضى التعريف أن الوقف في الدراسة الفقهية المالكية يتميز بالأحكام التالية:(عبد القادر بن عزوز، 2004، ص20)

- ان الوقف يكون في الأعيان والمنافع.
- ان يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه.
- ان الوقف لا ينتقل بالميراث ان كان على التأبيد.
- ان الوقف يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف، أي من كل تصرف، نحو البيع والهبة.
- ان الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده، فلا يمكن الرجوع فيما أوقف.

- **المذهب الحنفي:** عرف الامام أبو حنيفة الوقف بانه "حبس العين على ملك الوقف والتصدق بالمنفعة ". (إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي 2009، ص22)
- **المذهب الشافعي:** عرف الشافعية الوقف بانه "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح. (إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي 2009، ص23)

كما عرفه الامام النووي بأنه " حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته وتصرف منافعه الى البر تقربا الى الله تعالى ". (عبد الرحمن معاشي 2006، ص24)

المذهب الحنبلي: يعرف الوقف على انه " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة ". (إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، 2009، ص24)

وبالنظر الى التعريفات التي وردت في المذاهب الأربعة، نستنتج ان الفقهاء يتفقون حول الدور التكافلي للوقف والمنفعة التي تعود على الموقوف عليه، في حين يختلفون في بعض المسائل المتعلقة بحق التصرف في العين الموقوفة واسترجاعها، وغيرها من الاحكام الفقهية.

2. <u>تعريف الوقف في دساتير بعض الدول:</u> لقد اختلف المقننون في وضع تعريف محدد للوقف، ومن بين هذه التعاريف في بعض الدول نذكر:

أ. **الوقف في القانون الجزائري:** لقد جاء في المادة 03 من قانون الأوقاف 10/91 أن " الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء او على وجه من وجوه البر والخير". (رمول خالد، 2006، ص28)

ب. **الوقف في القانون الكويتي:** عرف قانون الوقف الكويتي لسنة 1999 الوقف بأنه " حبس مال وتسبيل منافعه وفقا لأحكام هذا القانون ". (أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، 2008، ص19)

ت. **الوقف في القانون السوداني:** عرف قانون الأحوال الشخصية في السودان الوقف بأنه " حبس على حكم الله تعالى والتصدق بمنفعته في الحال أو المال ". (أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، 2008، ص19)

3. <u>المفهوم الاقتصادي للوقف:</u> هو تحويل الأموال عن الاستهلاك واستثمارها في أصول راس مالية إنتاجية، تنتج المنافع والايرادات التي تستهلك مستقبلا فرديا أو جماعيا. (منذر قحف، 2000، ص66)

<u>ثالثا: أهداف الوقف</u>

يحقق الوقف باعتباره عملا من أعمال البر والخير التي يؤديها المسلم هدفين أساسيين هما: (أحمد محمد عبد العظيم الجمل، 2006، ص52)

1. <u>الهدف العام للوقف</u>

لقد فرض الله عز وجل على المسلمين التعاون، والتكاتف، والتراحم، وقد شبه النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين في توادهم وتراحمهم، وتعاطفهم بالجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى، ولا شك ان من اهم نواحي اختبار المسلم في هذا المجال جانب الانفاق في سبيل الله، خدمة للجماعة، وقيام بواجب النصر، وأوجه الانفاق كثيرة ومتنوعة، ولا شك ان من أهمها: تحبيس عين ذات نفع دائم، وتسبيل هذا النفع، إذ يمتاز عن غيره من أوجه البر بميزة الديمومة التي بها يحفظ الكثير من الجهات العامة حياتها، ويساعد كثيرا من زوايا المجتمع على استمرارها، مما يضمن لكثير من طبقات الأمة لقمة العيش.

2. الهدف الخاص للوقف:

يؤدي الوقف دورا مهما في تحقيق رغبة خاصة مما هو مغروس في الطبيعة البشرية، فان الانسان يدفعه الى فعل الخير دوافع عديدة، لا تخرج في مجملها عن مقاصد الشريعة وغاياتها، ومن اهم هذه الدوافع ما يلي:

أ. **دافع ديني:** للعمل لليوم الآخر، فيقدم الواقف على الوقف اما طامعا في الجنة او خائفا من النار، راغبا في الاجر والثواب من الله.

ب. **دافع غريزي:** فالإنسان مجبول على حب المال وعشق الدنيا وزخرفها، حيث تدفع الانسان غريزته الى التعلق بما يملك، والاعتزاز به، والحفاظ على ما تركه له آباؤه وأجداده، فيخشى على ما وصل إليه من ذلك من إسراف ولد، أو عبث قريب، فيعمل على التوفيق بين هذه الغريزة، وبين مصلحة ذريته بحبس العين عن التملك والتمليك، وإباحة المنفعة، ولا يكون ذلك بالوقف.

ت. **دافع واقعي:** المنبعث من واقع الواقف، وظروفه الخاصة حين يجد الإنسان نفسه في وضع غير مسؤول تجاه أحد من الناس، أو يكون منهم إلا أنه لم يخلف عقبا، ولم يترك أحدا يخلفه في أمواله شرعا، فيضطره واقعه هذا إلى أن يتبرع بأمواله في سبيل الخير بالتصدق بها في الجهات العامة.

ث. **دافع اجتماعي:** الذي يكون نتيجة لشعوره بالمسؤولية تجاه الجماعة، فيدفعه ذلك على ان يرصد شيئا من أمواله على هذه الجهة مسهما في ديمومة مرفق من المرافق الاجتماعية، إلا أن تحقيق هذه الأغراض إنما يأتي طبقا لوضع الشارع وغرضه، فهذه الأهداف تحث على فعل الخير، والتصدق في وجوه البر، وهذا داخل في إطار المطلب الشرعي العام.

رابعا: مشروعية الوقف والحكمة منه

ذهب جمهور الفقهاء الى مشروعية الوقف ولزومه واعتباره من القرب المندوب اليها والاصل في ذلك الكتاب والسنة والاجماع كما يلي:

1. من الكتاب:

يدخل الوقف تحت عموم الآيات الدالة على الانفاق في البر، كقول الله تعالى" وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ " سورة آل عمران، الآية (115)، وقوله تعالى " يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ " سورة الحج، الآية (77)

2. من السنة النبوية الشريفة:

ويدخل الوقف كذلك تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم " إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعوا له". (اخرجه مسلم /1631)

قالوا: الصدقة الجارية هي الدارة المتصلة، كالوقف وما يجري مجراه، قال القاضي عياض: وفيه دليل على جواز الوقف والحبس، وورد على من منعه، لأن الصدقة الجارية بعد الموت إنما تكون بالوقف.

واما اقراره فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: " وأما خالد فقد احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله " احتبس بمعنى حبس أي وقف، واعتده: أي عتاده من دواب وسلاح. (اخرجه البخاري/ 2789)

ففيه إقرار خالد رضي الله عنه فعله ذلك، والوقف صدقة جارية، وسعد كان يريد أن يتصدق بمقدار فمنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذن له في الثلث. (أحمد حماني، 2012، ص290)

3. من الإجماع:

اجمع الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم على جواز الوقف، فقد قال جابر رضي الله عنه: " لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة الا وقف "، كما اجمع العلماء من بعد عصر الصحابة على مشروعيته، حكى ذلك الرافعي وابن قدامة وعن احمد رحمه الله قال: " من يرد الوقف انما يرد السنة التي اجازها النبي صلى الله عليه وسلم ".

مما سبق يتبين مشروعية الوقف وفضله، لترغيب النبي صلى الله عليه وسلم الحث على اغتنامه، كما في حديث ابي هريرة المتقدم، ولفعله صلى الله عليه وسلم، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد تواتر النقل بذلك عنهم.

أما الحكمة من الوقف فقد أجملها البعض بقوله: " حكمة الوقف أو سببه في الدنيا بر الأحباب، وفي الاخرة تحصيل الثواب". (سليمان جاسر الجاسر، 1436هـ، ص10-15)

المطلب الثاني: تأسيس الوقف

الوقف كأي تصرف عقد ينبغي أن تتوفر فيه مجموعة من الأركان وجملة من الشروط حتى يكون صحيحا شرعا، كما انه من خلال هذه الأركان والشروط يمكن تحليل نوع الوقف وشكله، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

أولا: انشاء الوقف (منذر قحف، 2000، ص160)

1. ينشأ الوقف بإرادة الواقف وحدها، ولا يشترط له قبول من أيه جهة.
2. يمكن للأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين انشاء وقف إسلامي، كما يمكن للمواطن وغير المواطن، والمقيم وغير المقيم أن ينشئ وقفا، شريطة أن يكون الواقف أهلا للتبرع، وأن يكون غرض الوقف أو الموقوف عليهم داخل البلاد بشكل دائم، أو أن يؤول الى من هو داخل البلاد بشكل دائم.
3. يجب أن يثبت الوقف خطيا وقيده في جهات ذات العلاقة حسب أحكام القوانين والأنظمة.
4. يكون تثبيت الوقف خطيا وقيده في الجهات ذات العلاقة من قبل الواقف، ويجوز للموقوف عليهم، أو بعضهم، أو أي شخص ذي مصلحة، تثبيته خطيا وتسجيله في الجهات ذات العلاقة، في حياة الواقف، بإذن من المحكمة وبعد اشهار في أقرب جريدة محلية.
5. تعتبر أوقافا إسلامية خيرية مؤبدة، جميع المساجد وملحقاتها والأموال الموقوفة للإنفاق عليها القائمة بتاريخ صدور هذا القانون سواء كانت مستعملة فعلا للصلاة أم مهجورة.

كما تعتبر المدارس الإسلامية وغيرها من الأماكن المخصصة لتعبد المسلمين واجتماعهم وللتعليم الديني الإسلامي، والأموال الموقوفة للإنفاق عليها القائمة بتاريخ صدور هذا القانون، سواء كانت مستعملة فعلا أم مهجورة، أوقافا إسلامية خيرية مؤبدة ما لم يثبت تملكها ملكا شخصيا من قبل أشخاص طبيعيين، ولا تسمع دعوى التملك الشخصي إذا قدمت بعد مرور سنتين على صدور هذا القانون.

وقد اتفقت المذاهب على صحة نشوء الوقف بإرادة واحدة، وعدم حاجته الى قبول الموقوف عليه، الا عند القائلين بانتقال الوقف الى ملك الموقوف عليه، وقد صرح بعدم افتقار الوقف الى قبول الموقوف عليه كاتب مجلة الأحكام الشرعية على المذهب الحنبلي في المادة 761، كما صرح بلزومه بإرادة الواقف وحدها في المادة 756، وبذلك أخذ مشروع

القانون الكويتي لعام 1984(مادة2) والقانون الجزائري (مادة4)، ولكنه نص أيضا على لزوم الوقف الذي لا يقبله الموقوف عليهم وتحوله من خاص ذري الى عام خيري.

وقد أشار القانون الجزائري أيضا الى حماية الأوقاف القديمة واسترجاع ما اغتصب منها أو أخذ من غير وجه شرعي.

ثانيا: أركان وشروط الوقف

لقيام الوقف عدة اركان ولكل ركن من أركان الوقف شروط لا يصح إلا بها، وهي كالاتي:

1. **أركان الوقف:** للوقف أربعة أركان هي: (سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، 1436هـ، ص6)

أ. **الصيغة:** وهو اللفظ الدال على إرادة الوقف، أو الفعل كذلك الدال على إرادة الوقف عزما كجعل أرضه مسجدا أو الاذن للناس بالصلاة فيه.

ب.**الوقف:** ويشترط فيه ان يكون اهلا للتبرع بان يكون عاقلا بالغا حرا غير محجور عليه، مختاره غير مكره.

ت.**الموقوف عليه:** وهي الجهة المستفيدة من الوقف، ويشترط ان كانت عامة ان تكون جهة بر، وأن تكون غير منقطعة.

ث.**العين الموقوفة:** ويشترط أن تكون مالا معلوما مملوكا للواقف.

2. **شروط الوقف:** هي كالتالي: (العياشي الصادق فداد، 2008، ص 11)

أ. **شروط الواقف:** يشترط في الواقف ما يلي:

- أن يكون أهلا للتبرع، يتمتع بالأهلية الكاملة، عاقلا، بالغا، حرا، غير محجور عنه لسفه او عقله.
- ألا يكون مريضا مرض الموت إذ يأخذ الوقف حكم الوصية في هذه الحالة.

ب.**شروط الموقوف:** يشترط في الموقوف ما يلي:

- أن يكون الموقوف مالا متقوما: إذ لا يتأتى الوقف ما ليس من الأموال، كالأتربة في مواقعها، وما ليس بمتقوم كالخمر والخنزير.
- أن يكون الوقف مملوكا: فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات وشجر من البوادي، وحيوان الصيد قبل صيده.
- أن يكون معلوما حين الوقف: فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله وقفت جزءا من مالي، أو داري.

- أن يكون مالا ثابتا: فيخرج به ما لا يبقى على حاله التي يتحقق بها الانتفاع كالثمار، والخضروات، والثلج.

ت.شروط الموقوف عليه:

- أن تكون الجهة الموقوف عليها قربة من القربات فلا يجوز الوقف على المعاصي والمنكرات وأهلها، ولا على الحربيين، والكنائس والشعائر الدينية غير الإسلامية، وقد حدد الحنفية اعتبار القربة بأمرين هما:
  - أن يكون الموقوف قربة في نظر الشريعة.
  - أن يكون قربة في اعتقاد الواقف.
- أن يكون الموقوف عليه موجودا إذا كان الوقف لمعين وذلك عند إنشاء العقد، أما انقطاع الجهة الموقوف عليها فهو محل خلاف بين الفقهاء بين من يرى أن الأصل عدم صحة الوقف المنقطع انتهاء فقط أو ابتداء وانتهاء، وبين من يرى صحة الوقف المنقطع مطلقا.
- تأبيد الوقف: أن تكون الجهة الموقوف عليها دائمة الوجود عند من يشترط التأبيد.

ث.شروط الصيغة: للصيغة شروط معينة هي:

- أن تكون صيغة الوقف منجزة: أي لا تقترن بتعليق أو إضافة إلى المستقبل، إذ لابد أن تدل على إنشاء الوقف وقت صدوره، كقوله: وقفت أرضي على الفقراء والمساكين، والصيغ المقترنة بالتعليقات تبطل عقود التمليكات كالهبة والصدقة والعارية (الاستعارة)، كقوله: إذا اشتريت هذه الأرض فهي وقف للفقراء، والصيغ المضافة إلى زمن قادم، كقوله: وقفت أرضي ابتداء من السنة القادمة يصححها بعض الحنيفة في صورة معينة.
- أن يكون العقد فيها جازما إذ لا ينعقد الوقف بوعد، كقوله سأقف أرضي أو داري على الفقراء.
- ألا تقترن الصيغة بشرط يناقض مقتضى الوقف، كقوله: وقفت أرضي بشرط أن لي بيعها متى أشاء.
- أن تفيد الصيغة تأبيد الوقف لمن لا يقول بصحة تأقيته.

ومن المناسب في هذا المقام أن نذكر بأقوال أهل العلم في مسألة إمكانية انعقاد الوقف بالفعل دون القول نظرا لوقوعها في الحياة العملية وخاصة فيما يتعلق بوقف أماكن

العبادة بالمعاطاة دون الصيغة، ويمكن أن نصنف أقوال أهل العلم من حيث الإجمال إلى رأيين:

- ❖ الفريق الأول من الفقهاء من المالكية والحنفية والحنابلة يقولون بالجواز وهذا القول هو الراجح.
- ❖ الفريق الثاني من الشافعية الذين يقولون بعدم صحة هذا الوقف.

ثالثا: أنواع الوقف

ينقسم الوقف الى أنواع حسب الغرض وحسب التوقيت، وحسب استعمال المال الموقوف:

1. **من حيث نوع الغرض هناك:** (سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، 1436هـ، ص5)

أ. **خيري:** وهو أن يقف شيء على جهة بر كان يقف على مسجد مثلا أو على المساكين.

ب. **ذري:** أن يقف على أولاده وأولاد أولاده مثلا.

ت. **مشترك:** أن يقف مثلا على نفسه ثم على الفقراء والمساكين او بنيه ثم على المساكين.

2. **من حيث التوقيت هناك:** (منذر قحف، 2000، ص158)

أ. **الوقف المؤبد:** ويكون لما يحتمل التأبيد، نحو الأرض والبناء عليها، والمنقولات التي يشترط الواقف تأبيدها، من خلال أسلوب استثمارها، وذلك بحجز جزء من إيراداتها لمخصصات الاستهلاك، وتعويض التلف الذي يحدث فيها كلما وقع، أو استبدالها حينما تنعدم منافعها.

ب. **الوقف المؤقت:** ويكون لمال يهلك بالاستعمال دون اشتراط تعويض أصله من خلال المخصصات، كما يكون باشتراط التوقيت من قبل الواقف عند وقفه.

3. **من حيث نوع استعمال المال الموقوف، هناك:** (منذر قحف، 2000، ص159)

أ. **الوقف المباشر:** وهو ما يستعمل أصل المال في تحقيق غرضه، نحو المسجد للصلاة، والمدرسة للتعليم، والمستشفى لعلاج المرضى وايوائهم.

ب. الوقف الاستثماري: وهو ما يستعمل أصله في انتاج ايراد، وينفق الايراد على غرض الوقف.

لقد حرصنا في أنواع الوقف على شمول جميع الأنواع الممكنة للوقف من حيث نوع غرضه وتوقيته، وطريقة استعماله، وهذا التنوع موجود عند الفقهاء، بل انهم قد أجمعوا

على وجود جميع الأنواع المذكورة في هذه الفقرة، فيما عدا الوقف المؤقت بإرادة الواقف، الذي نجده عند المالكية فقط.

ورغم معرفة الفقهاء للأنواع المذكورة في الوقف، نجد القوانين المعاصرة تغفل الكثير من التفاصيل فيها، فالقانون الجزائري يذكر فقط نوعين من الوقف هما الخيري والذري ويسميهما بالعام والخاص، أما القانون السوداني والأردني فيقسم الوقف الى خيري ذري مشترك فقط.

المبحث الثاني: الإطار النظري لصناديق الاستثمار الوقفية

تعتبر الصناديق الوقفية من الصيغ الحديثة والمبتكرة في إدارة وتنظيم العمل الوقفي، وهي تتميز بقدرتها على اشراك جميع فئات المجتمع في العملية والوقفية، وسنتطرق في هذا المبحث الى ماهية الصناديق الوقفية والإطار التنظيمي لها.

المطلب الأول: ماهية الصناديق الوقفية

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم الصناديق الوقفية وخصائصها وأنواعها وأهدافها.

أولا: مفهوم الصناديق الوقفية

هناك مجموعة من التعاريف التي تم تقديمها للصناديق الوقفية منها:

1. الصناديق الوقفية هي ذلك القالب التنظيمي الذي تنشئه الدولة أو الأمانة العامة للأوقاف، أو دائرة الأوقاف، وفقا للنظم المعتمدة، لتنفيذ أهداف محددة، والقيام بمشروعات تنموية في مجال محدد، أو مجالات مختلفة، تحقيقا لأغراض الواقفين، وتلبية لشروطهم. (احمد بن عبد العزيز الحداد، 2009، ص169)

2. كما يمكن تعريفها بأنها " تجميع للأموال النقدية من طرف عدد من الأشخاص عن طريق التبرع لاستثمار هذه الأموال ثم انفاقها وإنفاق ريعها وغلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، لإحياء سنة الوقف وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع بالنفع العام والخاص، وضرورة تكوين إدارة لهذه الصناديق تعمل على رعايتها وحفظها والاشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح حسب الخطة المرسومة. (محمد مصطفى الزحيلي، 1427هـ، ص4)

3. عرفتها الأمانة العامة للأوقاف في الكويت بأنها " وحدات وقفية مالية تنشأ بقرار من وزير الأوقاف ويتخصص كل صندوق بالرعاية وجه من وجوه البر يحدده قرار إنشاء الصندوق، ثم يعمل الصندوق على دعوة المتبرعين الى إنشاء أوقاف لخدمة غرضه الوقفي وأوجه الخير الذي يتخصص به، فالصندوق يعمل على توجيه الواقفين الى وجه البر الذي يتخصص به وتوعيتهم بأهميته واستدراج تبرعاتهم الوقفية من اجله. (عبد القادر قداوي، 2018، ص81)

من خلال التعاريف الواردة أعلاه يمكن القول بأن الصناديق الوقفية تعد من الأساليب الحديثة في تجميع وإدارة أموال الوقف، وهي تنشأ لخدمة أغراض تنموية كثيرة كتحفيظ القران وبناء المساجد وكفالة الأيتام وبناء المدارس والمستشفيات والاهتمام بشؤون البيئة وغيرها، إن هذا التنوع في الصناديق الوقفية يسمح للجميع بالمشاركة في العملية الوقفية كل حسب قدرته وحسب رغبته، فالصندوق الوقفي هو مؤسسة تنظيمية تعمل على

تعبئة وتوجيه أموال الوقف لمجالات تخدم التنمية الشاملة المستدامة في المجتمع، وإيجاد القنوات المناسبة لصرفها، ضمن إطار يسمح بمشاركة جميع افراد المجتمع في العملية الوقفية والتنموية.

ثانيا: أهداف الصناديق الوقفية

تهدف الصناديق الوقفية إلى دعوة المسلمين عامة، وأصحاب الخير والثراء خاصة ورجال الأعمال والأفراد على وجه الأخص، إلى المساهمة في وقف أموالهم بالتبرع والتصدق بمبالغ نقدية مهما كان مقدارها، لتكوين رأس مال سائل ليوجه نحو هدف معين يحقق المصالح العامة للأمة، ويمكن تلخيص أهداف الصناديق الوقفية بما يلي: (أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني،2008، ص96)

1. **إحياء سنة الوقف:** بتجديد الدعوة إليه من خلال مشاريع ذات أبعاد تنموية تكون قريبة من نفوس الناس، وقادرة على تلبية رغباتهم وحاجاتهم.
2. **تجديد دور التنموي للوقف:** في إطار تنظيمي يحقق التكامل بين مشاريع الوقف ويراعي الأوليات وينسق بينها.
3. **تطوير العمل الخيري:** من خلال طرح نماذج جديدة يحتذى بها.
4. **تلبية حاجات المجتمع:** في المجالات غير المدعومة بالشكل المناسب.
5. **تكوين المشاركة الشعبية:** في الدعوة إلى الوقف وإنشائه وإدارة مشاريعه.
6. **منح العمل الوقفي مرونة:** من خلال مجموعة قواعد تحقق الانضباط، وتضمن في الوقت ذاته تدفق العمل وانسيابه.
7. **تلبية رغبات الناس المختلفة:** في توجيه تبرعاتهم نحو مجالات تهم كلا منهم ويسعى لتأمينه وتطويره وتنميته، ليتم إنفاق ريع كل صندوق على غرضه المحدد، مع توفير الترابط الممكن فيما بينها، وبين المشروعات المماثلة التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام وسائر المؤسسات الأخرى.

ثالثا: إدارة الصناديق الوقفية

يتم إدارة الصناديق الوقفية عن طريق مجلس الإدارة حيث يتكون من أفراد يختارهم رئيس مجلس شؤون الأوقاف ويجوز إضافة ممثلين لبعض الجهات الحكومية المهتمة بمجالات عمل الصناديق وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد ويختار المجلس رئيسا له ونائبا للرئيس من بين الأعضاء كما يعين مجلس الإدارة مدير الصندوق ويعين الأمين العام من بين موظفي الأمانة العامة (أو من غيرهم) ويعد بحكم وظيفته عضواً في مجلس الإدارة، كما يجوز وجود مساعد للمدير أو أكثر بحسب حاجة العمل.

تتمثل واجبات مجلس الإدارة في الإشراف على الصندوق وإقرار سياسته وخططه وبرامجه التنفيذية، والعمل على تحقيق أهدافه في نطاق أحكام الوقف، والقواعد المتبعة في إنشاء الصندوق.

ولإدارة الصناديق علاقات تتمثل بالآتي: (أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني،2008، ص93)

1. **العلاقة مع الأمانة العامة للأوقاف:**

الأمانة العامة للأوقاف هي الجهة الرسمية المسؤولة عن القطاع الوقفي في تلك الدولة والتي من خلالها يتم تقديم تسهيلات متنوعة للصناديق تساهم في رفع مستوى الأداء والتنسيق بينها، وتقلل التكاليف التشغيلية لبرامجها.

حيث تتولى الأمانة العامة للأوقاف (الجهة المشرفة على الصندوق) بالترويج للصناديق الوقفية ومشروعاتها، وتعرف الجمهور بها، وتدعو للإيقاف(الوقف) على أغراضها وتوفر المقار(جمع مقر) المناسبة لأعمالها إضافة الى دعم مالي من مواردها.

وتقدم الأمانة للصناديق الاستشارات الشرعية والقانونية والخدمات المالية والفنية والإعلامية للصناديق الوقفية، كما تقوم الأمانة بمتابعة أجهزة الصناديق الوقفية والرقابة عليها.

2. **العلاقة مع الجهات الحكومية:**

تلتزم الصناديق الوقفية بالعمل وفقا للنظم الرسمية المقررة في تعاونها مع الأجهزة الحكومية، حيث يمكن أن تتعاون معها في انشاء مشروعات مشتركة، ويشارك في مجالس إدارة جميع الصناديق الوقفية ممثلون عن الجهات الحكومية ذات العلاقة.

3. **العلاقة مع جمعيات النفع العام:**

تتعاون الصناديق الوقفية مع جمعيات النفع العام ذات الأهداف المماثلة وذلك من خلال مشروعات مشتركة والتنسيق معها وعدم الدخول معها في منافسة، ولذلك يشارك

ممثلو العديد من جمعيات النفع العام في عضوية مجالس إدارة عدد من الصناديق الوقفية.

4. <u>علاقات الصناديق بعضها ببعض:</u>

هناك التزام بعدم التدخل أو التضارب بين الصناديق، والتزام بالتعاون بينها في المشروعات والتنسيق بين أعمالها، لذلك فإن الانتفاع بفكرة الصناديق الوقفية يحتاج الى وجود الهيكل التنظيمي القادر على حماية الأوقاف النقدية، وأحكام الرقابة عليها وتنظيم عمل الوقف واستيعاب المستجدات الحديثة في الإدارة والقانون لتحقيق هذا الغرض.

لذا ينبغي توفر الصفات الاتية في الهيكل التنظيمي مثل:

أ. وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف:

تحتاج صناديق الوقف الى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإداري المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة ويجب أن يتضمن النظام نصوصا تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار اعضائه والميزانيات السنوية وتدقيق المحاسبين والمراجعة ... الخ.

ب. وجود نظام للنظارة على الوقف:

إن صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يسمح لها الاستمرار والاستقرار، وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة في الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بمبدئ يشبه الشخصية الطبيعية ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك وربما جعلت النظارة لأحد البنوك الذي يتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع الى جهة الانتفاع ويحتاج هذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض.

ت. تطوير طرق الرقابة على الوقف:

تحتاج الصناديق الوقفية الى أحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وانشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق، لان الصناديق الوقفية هي مؤسسات مالية تشبه المصارف وشركات المال وهي تحتاج في نظام الرقابة عليها هيكلا شبيها بالمصرف المركزي الذي يشرف على القطاع المصرفي.

رابعا: ميزانية الصناديق الوقفية

يمكن وصف الميزانية والتي يطلق عليها البعض تسمية (قائمة المركز المالي) بكونها تشمل على عرض وتحليل لمصادر الأموال (الأموال المقترضة والمساهمات والتبرعات والتخصيصات وغيرها) واستثمار هذه الأموال في مختلف أصول الصناديق ويمكن تلخيص الميزانية بكونها بيان عن مصادر الأموال، واستخداماتها، مرتبة طبقا لقواعد متعارف عليها.

وتأتي أهمية الميزانية من حيث كونها شهادة صادقة على نجاح المشروع من عدمه وكذلك فان الواقفون ينظرون الى ميزانية الصناديق الوقفية لمعرفة تحقق شروط وقفهم فهي الضمان الوحيد لبيان وصول المبالغ الموقوفة الى الموقوف عليهم وككل ميزانية فان الميزانية العامة للصناديق الوقفية تتكون من طرفين هما الإيرادات والمصروفات.

1. **الإيرادات:**

يمكن حصر واردات الصناديق الوقفية بالآتي: (أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، 2008، ص95)

-التبرعات التي تأتى من الأفراد عامة وأصحاب رؤوس الأموال خاصة، ورجال الأعمال بشكل أخص.

- مساهمات المؤسسات والشركات من القطاع الخاص والقطاع العام كمؤسسة التنمية الاجتماعية، أو صناديق التقاعد، مؤسسات التأمين.

-تخصيصات الدولة من خزينتها، أو عن طريق ضريبة، أو طابع مخصص للصناديق الوقفية.

- ريع الصناديق الوقفية .

- ريع الاستثمار الوقفي لأموال الصناديق والأنشطة والخدمات التي تقدمها .

-تبرع المنظمات الدولية كاليونيسف، واليونسكو، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، وبنك التنمية الإسلامي.

- مشاركة مؤسسات الوقف الإسلامي، وزارة الأوقاف، والأمانة العامة للأوقاف .

-ريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها مع أهداف الصندوق .

-الهبات والتبرعات، والإعانات، والوصايا، التي تنفق مع طبيعة الوقف، وأهداف الصندوق وسياساته وأغراضه، ويكون الوقف على أهداف الصندوق ومجالاته، وليس على الصندوق نفسه.

ومن بين واردات الصناديق الوقفية المنتشرة بكثرة نذكر: المباني والدكاكين الملحقة بالمساجد، والأراضي، والمبالغ النقدية بالمساهمة، وشراء قسائم الأسهم الوقفية.

2. المصاريف:

يفضل الاحتفاظ بجزء من رأس مال الصندوق، أو من عوائده، احتياطيا حسب مبدأ المحاسبة القانونية، أو الاحتفاظ بجزء منها في المصارف الإسلامية إما بصورة إيداع أو بأحد صيغ الاستثمار المشروعة والشائعة.

ويمكن تحديد مصاريف الصناديق الوقفية حسب الأهداف التي يحددها مجلس إدارة الصندوق، ومن بين المصاريف الشائعة نذكر: (قرار يحدد القواعد الأساسية لصندوق الوقف، 2008، ص9)

أ. المساهمة في مشاريع تنمية المجتمع العلمية والثقافية والمهنية.

ب. البحث العلمي والمشاركة في الانفاق على برامجه ومشاريعه بما يشجع على الاهتمام به والوصول إلى نتائج علمية نافعة.

ت. المساهمة في المساعدات المالية للطلاب المحتاجين وذوي الظروف الخاصة.

المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الوقفية

بعد ظهور نظام الصناديق الوقفية، ولضمان استدامة أموال الوقف والحيلولة دون تعطلها وضمان تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وجب على الصناديق الوقفية العمل وفقا لصناديق الاستثمار في تمويل المشاريع، لذلك سنتناول في هذا المطلب ماهية الصناديق الاستثمارية، ومفهوم صناديق الوقف الاستثماري، والعلاقة بين صناديق الوقف وصناديق الاستثمار.

أولا: مفهوم صناديق الاستثمار

تعد الإدارة الجماعية للمدخرات أول صور الصناديق الاستثمارية، حيث ظهرت الإدارة الجماعية في صناديق المعاشات بهدف مساعدة المتقاعدين وأصحاب المعاشات عند بلوغهم سن التقاعد او المعاش من مواجهة التزاماتهم، وذلك باقتطاع جزء من أجورهم واستثمارها لتحقيق عائد مجز يستفيد منه صاحبه عند بلوغه سن التقاعد.

حيث ظهرت الصناديق الاستثمارية سنة 1924 في الولايات المتحدة الأمريكية ونمت بشكل كبير عقب الحرب العالمية الثانية حيث بلغ عددها 352 صندوق عام 1947 بأصول صافية بلغت 4 مليار دولار، تتخذ هذه الصناديق صفة شركة استثمار تشرف عليه جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه وتقوم هذه الصناديق بجمع الاشتراكات عن طريق إصدار وحدات استثمارية متساوية القيمة عند الإصدار شبيهة بالأسهم. (بوعتروس عبد الحق، 2016، ص105)

ويعرف الصندوق لغة أنه: الوعاء، ويجمع على الصناديق، ويطلق على الجوالق، أما اصطلاحا: فلا يخرج المعنى الاصطلاحي للصندوق عن المعنى اللغوي، حيث وردت كلمة الصندوق في عبارات الفقهاء ويقصدون المكان الذي يحفظ فيه الشيء مثال ذلك ما قال السرخسي: " ولو قال لفلان: عندي ألف درهم مضاربة، وهي في هذا الصندوق، ولفلان على ألف درهم، فلم يوجد في الصندوق شيء".

ويمكن تعريف الصناديق الاستثمارية اقتصاديا من خلال ذكر التعاريف التالية:

تعرف صناديق الاستثمار على أنها " نظام يسمح للمستثمرين من أفراد وشركات للاشتراك سويا في برنامج استثماري يدار من قبل مستشاري استثمار متخصصين، لتحقيق أعلى نسبة ممكنة من العوائد وبأقل درجة ممكنة من المخاطر". (صلاح الدين شريط، 2012، ص166)

كما تعرف صناديق الاستثمار بأنها "مؤسسات مالية تقوم بتجميع الأموال من مختلف المستثمرين، وبصفة خاصة من صغار المستثمرين، الذين لا تتوافر لديهم موارد

مالية كافية لتكوين تشكيلات مختلفة من محافظ الأوراق المالية، ثم إدارتها سواء لكبار المستثمرين أو صغارهم، وبخاصة الذين تعوزهم الخبرة، أو الذين لا يتوافر لديهم الوقت الكافي لإدارة هذه المحافظ ". (وليد هويمل عوجان، 2012، ص75)

وتقوم فكرة الصناديق الاستثمارية على جمع أموال عدد من المستثمرين، ويقوم وسيط مرخص له بإدارتها، وذلك لتحقيق أرباح أكبر لا يمكنهم تحقيقها منفردين، فالخبرة والدراية والامكانيات التي لدى الوسيط أو مدير الصندوق قد تضمن تحقيق عوائد أعلى مما يحققه المستثمر لو قام بتشغيل أمواله بمفرده في الأسواق، كما أن تجميع الأموال ضمن صندوق لاستثمارها يتطلب جهدا كبيرا، وإجراءات نظامية معقدة، هذا بالإضافة إلى الحد من المخاطر التي يتعرض لها المستثمر المنفرد في سوق الأوراق المالية، لأن ضخامة الأسهم والسندات التي تحتفظ بها الصناديق تخفف من الآثار التي قد يخلفها تراجع أي من هذه الأدوات على الأداء الكلي للصندوق الاستثماري.(عبد الله بن محمد الدخيل، 1435هـ، ص38)

ومما سبق يمكن القول إن صناديق الاستثمار هي محفظة استثمارية كبيرة تتكون من مجموعة مختلفة من الأوراق المالية، ويمثل السهم حصة شائعة في المحفظة المالية جيدة التنويع، كما أنها أداة استثمارية توفر للأشخاص الذين لا يملكون القدرة على إدارة استثماراتهم الفرصة للمشاركة في الأسواق المالية، وتؤسس هذه الصناديق على صفة شركة استثمار تشرف عليها جهات حكومية متخصصة لغرض الرقابة والتوجيه.

ثانيا: مفهوم صناديق الاستثمار الوقفية

إن ظاهرة صناديق الاستثمار الإسلامية حديثة العهد إذا ما قورنت بصناديق الاستثمار التقليدية، فقد بدأ التفكير في إنشاء العديد من صناديق الاستثمار الإسلامية مع إنشاء المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، وقد ساعد على إنشاء هذه الصناديق استحداث العديد من الأدوات الاستثمارية الإسلامية، وقيام بعض المؤسسات المالية الإسلامية بدراسة الضوابط الشرعية للاستثمار في أوراق مالية لشركات قائمة و" يقصد بصندوق الاستثمار الإسلامي، هو ذلك الذي يلتزم المدير فيه بضوابط شرعية تتعلق بالأصول والخصوم والعمليات فيه، وبخاصة ما يتعلق بتحريم الفائدة المصرفية، وتظهر هذه الضوابط في نشرة الإصدار التي تمثل الإيجاب الذي بناء عليه يشترك المستثمر في ذلك الصندوق، وفقا للأحكام والشروط التي يوقع عليها الطرفان عند الاكتتاب، ولا يقتصر تسويق الصناديق الإسلامية وإدارتها على البنوك الإسلامية بل يمكن القول إن أكثر الصناديق الإسلامية إنما يسوقها ويديرها البنوك التقليدية، وتمثل هذه الصناديق أحد أهم

الوسائل لدخول هذه البنوك في سوق الخدمات المصرفية الإسلامية دون الحاجة إلى تغير هيكلها الإداري أو نظام عملها وترخيصها، وتشهد صناديق الاستثمار الإسلامي تطورا هائلا، وهي من أهم أوعية استثمار المدخرات لدى العملاء، وتنبع أهميتها من أنها تحشد مدخرات صغار المدخرين وقليلي الخبرة في الاستثمار.

وصناديق الادخار: هي محافظ أو أوعية ادخارية لتجميع المدخرات البسيطة حيث يتولى الصندوق استثماري هذه الأموال من خلال توزيعها على مختلف الأسهم والمحافظ وغيرها من أدوات الاستثمار، بحيث يصبح المستثمر مساهما في جميع ما يستثمر فيها، ويحصل المستثمر على استثمارات متنوعة، ويضمن توزيع المخاطر وتحقيق عوائد مناسبة، ويكون صندوق الاستثمار إسلاميا عندما تلتزم إدارته بالضوابط الشرعية في الاستثمار.

وصناديق الاستثمار الإسلامية ليست مجرد وسيط مالي، كما هو الحال في صناديق الاستثمار التي تُنشِئُها شركات الاستثمار والمصارف التجارية التقليدية وشركات التأمين بل إن هذه الصناديق، بالإضافة إلى ذلك، تعتمد على المنهج الإسلامي في الاستثمار الذي يمزج بين رأس المال والعمل، حيث تقوم المؤسسة المالية التي ترغب في تكوين صندوق معين من هذه الصناديق بإعداد دراسة اقتصادية لنشاط محدد، وتبين جدوى الاستثمار فيه، ثم تقوم بتمويله عن طريق طرحه لاكتتاب العام للجمهور، وتتم إدارة الصناديق بإحدى الصيغ الشرعية كالمضاربة والمشاركة. (وليد هويمل عوجان، 2012، ص91)

ويمكن تعريف صناديق الاستثمار الإسلامية أنها: " مؤسسات تهدف الى تجميع أموال صغار المدخرين وذلك بغرض استثمارها للحصول على ربح حلال تراعي فيه احكام وقواعد الشريعة الإسلامية ". (إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، 2011، ص105)

ثالثا: مقارنة بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية

يمكن أن نشير إلى أهم ما تتميز به الصناديق الوقفية عن الصناديق الاستثمارية بما يلي: (إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، 2011، ص143)

1. غاية إنشاء الصناديق الوقفية غاية أخروية يرجوا الواقف فيها الأجر والثواب من الله عز وجل، في حين ان غاية المشاركة في الصناديق الاستثمارية دنيوية، يرجوا المشارك فيها عائدا ماليا ينتفع به في أمور معاشه.

2. تتمثل غاية الصناديق الوقفية في إيجاد مشاريع تنموية تصب في خدمة الانسان وبناءه الروحي والجسدي والنفسي كالمؤسسات التعليمية والصحية والاجتماعية وما إلى ذلك، في حين أن غاية الصناديق الاستثمارية تتمثل في تجميع المدخرات واستثمارها

بمشاريع مضمونة سريعة العائد، غالبا ما تتمثل بالأسواق المالية ومن ثم المجالات الاقتصادية الأخرى.

3. الهدف المتوخى من الصناديق الوقفية يتمثل في تحقيق عائد مالي من الريع للجهة الموقوف عليها، في حين الهدف المتوخى من الصناديق الاستثمارية يتمثل في تحقيق عائد مالي من أرباحه يعود على المساهمين أنفسهم.

4. لا يستطيع صاحب السهم الوقفي في الرجوع عن وقفه، ولا يمكن للمؤسسة من تصفية الصندوق الوقفي إلا من خلال تشريع من الجهة القائمة في البلد بشؤون الوقف، وفق شروط استبدال الوقف التي يصدرها القاضي، في حين يمكن لصاحب السهم المشارك في الصناديق الاستثمارية بيع ونقل ملكيته والخروج من الصندوق متى شاء، وفق سعر السهم اليومي في الأسواق المالية في ذلك الوقت.

خلاصة:

من خلال هذا الفصل توصلنا الى النتائج التالية:

- يعرف الوقف بأنه حبس العين وصرف المنفعة، وهو شريعة من شرائع الإسلام، فهو من أوجه البر والإحسان التي يراد بها الامتثال لأمر الله تعالى واتباع سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- الوقف ينشأ بإرادة الواقف وحده، وله أركان يقوم عليها وهي الصيغة والوقف والموقوف عليه والعين الموقوفة، ولأركان الوقف شروط يجب توفرها حتى يصح الوقف شرعيا.
- للوقف عدة أنواع، حيث يعتبر الوقف الخيري هو أشهرها على الاطلاق من بين كل الأنواع.
- مع تطور الحياة اضطر الانسان الى إنشاء أوعية تضم تلك الأوقاف تسمى الصناديق الوقفية، وهي تهدف إلى تسهيل عملية إدارة الأوقاف والتحكم فيها وتوجيهها إلى طرق الخير والإحسان، ويتم إدارة الصناديق الوقفية من خلال مجلس الإدارة بهدف الحفاظ على أموال الأوقاف وضمان إيرادات مستمرة ظهرت فكرة استثمار مال الوقف وصرف عوائده والتي تهدف إلى ضمان العوائد وبذلك الاستمرار في فعل الخير.

الفصل الثانـــي:

التنميـــــة المستدامـــــة

وعلاقتها بالوقف

تمهيد

المبحث الأول: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف

خلاصة

تمهيد

تعتبر فكرة التنمية المستدامة مقبولة بأوسع معانيها وتم إقرارها على صعيد واسع الا أنه تبين أن ترجمة هذه الفكرة إلى أهداف وبرامج سياسات عملية يعتبر مهمة صعبة، نظرا لأن الأمم المتحدة تخضع لقوى رأسمالية لا ترى من مصلحتها التنازل عن نمط انتاجها المدمر للبيئة، لذلك يعتبر تحقيق غايات التنمية المستدامة يشكل أحد أهم التحديات التي تواجه مختلف دول العالم حاليا.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى ماهية التنمية المستدامة والتعرف على علاقتها بالوقف، حيث يحتوي هذا الفصل على مبحثين، المبحث الأول يتضمن مفهوم التنمية المستدامة وتطورها التاريخي وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها، كما يتضمن المنظور الإسلامي للتنمية المستدامة، أما المبحث الثاني فيتضمن مبادئ التنمية المستدامة ومؤشراتها وعلاقتها بالوقف.

المبحث الأول: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

لقد اهتم العلماء والباحثون بموضوع التنمية المستدامة حيث عملوا على وضع مفاهيم للتنمية المستدامة وحددوا لها مبادئ تقوم عليها وأهداف تسعى لها، وسنتطرق في هذا المبحث الى ذكر كل ذلك، كما سنذكر مفهوم التنمية المستدامة وأهدافها ومبادئها من منظور إسلامي.

المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة

سنتناول في هذا المطلب التطور التاريخي للتنمية المستدامة ومفهومها وأهدافها والمبادئ التي تقوم عليها.

أولا: التطور التاريخي للتنمية المستدامة ومفهومها

1. تطور مفهوم التنمية المستدامة

ظهرت التنمية المستدامة في العقود الماضية، وكان ظهورها مرتبطا ارتباطا وثيقا بالتغير البيئي والذي يعتبر من أهم ما يشغل الناس، وفي بداية السبعينيات عرض تقرير عن حدود النمو سنة 1972 وذلك نتيجة عن احتمال تناقص الموارد الغير متجددة.

وصيغت كلمة (Sustainable Development) باللغة الإنجليزية في عام 1980 للتعريف على شكل من التنمية الاقتصادية المحترمة للبيئة ولمفهوم تجدد الموارد الطبيعية واستخداماتها العقلانية، وذلك بالطريقة التي تؤمن استمرار المواد الأولية والتنمية الاجتماعية والتطور التقني للإنسان، هذا وتجيب هذه النظرة للتنمية على الحاجات الحالية للمجتمع دون تعريض إمكانية الأجيال اللاحقة لإيجاد حلولا لحاجاتهم المستقبلية للخطر.

ونمت فكرة التنمية المستدامة في عام 1980 عند الدول الصناعية، عندما قام الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة (IUCN) في الولايات المتحدة بوضع استراتيجية الحفاظ العالمي(WCS)، ويعتبر هذا أول ظهور واستخدام للتنمية المستدامة بالرد على الاستنزاف الهائل للموارد.

وفي عام 1983 قامت الأمم المتحدة بتشكيل لجنة عالمية للحفاظ على البيئة وتنميتها (WCED) وذلك لدراسة المشكلات البيئة الناتجة من استخدام المصادر الطبيعة وتنميتها على وجه، الأرض وبعد ثلاثة سنوات من العمل المستمر والدراسة المستفيضة للسبل المناسبة لمواجهة تحديات البيئة والتنمية وذلك بإعادة تنظيم الأنشطة الاقتصادية والبشرية، ومصطلح التنمية المستدامة الذي صدر من خلال تقرير " مستقبلنا المشترك" في عام 1987 عن اللجنة العالمية والذي يميز العقد الماضي من العمل البيئي على مستوى العالم بسيادة مفهوم التنمية، ومنظمة الصحة العالمية للتنمية والبيئة برئاسة رئيسة وزراء النرويج السابقة " جروهار لم بروندتلاند " والتي تحمل حاليا منصب رئيسة المنظمة، وقد أوضحت أن مفهوم التنمية المستدامة هو مفهوم جديد وثوري في الفكر التنموي، إذ أنه وللمرة الأولى دمج ما بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في تعريف واحد.

وفي مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل وفي شهر جوان عام 1992 عقدت أضخم قمة على مستوى العالم في القرن 20 أطلق عليها قمة الأرض (EarthSummit) أو ما يعرف بقمة ريو، والتي شارك فيها ما يقارب 178 من رؤساء الدول و3000 من علماء البيئة في جميع القطاعات المختلفة، وكانت التنمية المستدامة في المفهوم الرئيسي للقمة، بينما ارتكزت أهم محاوره على التغيرات المناخية للكوكب والتنوع البيولوجي وحماية الغابات، وقد اعتمد المؤتمر جدول أعمال بشأن حماية البيئة، كما تم توصيف العواقب السياسية والاقتصادية المترتبة على الاستمرار في تدمير البيئة، لكن رغم الهالة الإعلامية الكبيرة التي أعطيت لهذا المؤتمر إلا أن النتائج المحسوسة القاضية بحماية الطبيعة ومعالجة المشاكل المتعددة المترتبة عن تدهور البيئة كانت خجولة جدا، وقد أكد مؤتمر الأرض على أهمية هذه النظرة والذي يؤدي الى حماية البيئة ويخلق إمكانيات واسعة للعمل والتجارة والتصدير وإنتاج البضائع المرتبطة، وكذلك الأمر في مجال استخدام أساليب المحافظة وذلك عبر الاستخدام الدائم للموارد الطبيعية والقلة من النفايات وإمكانية تصنيعها من جديد، وقد أسفر هذا المؤتمر عن عدة قرارات أهمها هو مسؤولية الدول الكبرى عن التلوث البيئي وتحمل مسؤولية توفير الموارد المالية اللازمة لمعالجة ومجابهة مشاكل التنمية والبيئة والتكفل بنقل تقنية البيئة الى دول العالم النامي، وكان الهدف

الرئيسي لهذه القمة هو المشاركة العالمية لتأمين مستقبل الأرض، وكذلك قامت الأمم المتحدة برعاية عدة مؤتمرات للمحافظة على البيئة وحل مشكلاتها، وجعلها قضية عالمية ودولية يتحمل نتائجها جميع دول العالم.

وفي نيويورك انعقد مؤتمر قمة الأرض الثاني عام 1997، وقد قدم الرئيس الأمريكي بيل كلينتون مبادرات لمكافحة ارتفاع درجة حرارة الأرض، وبعد ذلك أقيم مؤتمر كيوتو في اليابان في نفس العام.

وخلال شهر سبتمبر عام 2002 عقد في جوهانسبرغ بجنوب إفريقيا قمة تحت شعار (مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة)، وبالتالي فإن الاستدامة حسب المنهجية والتعريف تدعوا إلى عدم الاستمرارية في الأنماط الاستهلاكية والاستعاضة عنها بأنماط استهلاكية وإنتاجية مستدامة، مما يمكننا من تحسين معيشة الناس والمحافظة على مواردنا الطبيعية في عالم يشهد نموا سكانيا، يصاحبه طلب متزايد على الغداء والماء والمأوى والطاقة والخدمات الصحية والأمن الاقتصادي، ويجب أن تعيد البلدان النظر في أنماط استهلاكها وإنتاجها، وأن تلتزم بالنمو الاقتصادي المسؤول والسليم بيئيا، وأن تعمل معا على توسيع نطاق التعاون عبر الحدود توسعا كبيرا من أجل تبادل الخبرات والتكنولوجيا والموارد، وهذه التغيرات يمكن تحقيقها من أجل ازدهار كوكبنا ورخاء سكانه. (نايف بن نائل بن عبد الرحمن أبو علي، 1432هـ، ص45)

2. <u>مفهوم التنمية المستدامة</u>

أ. **المفهوم اللغوي والاصطلاحي:** يتكون مصطلح التنمية المستدامة من لفظتين، هما: التنمية والمستدامة.

فالتنمية في اللغة مصدر من الفعل (نمى)، يقال: أنميت الشيء ونميته: جعلته ناميا ونميت النار تنمية أي رفعتها واشبعت وقودها. (ابن منظور، 2008، ص341)

وأما كلمة (المستدامة) مأخوذة من استدامة الشيء، أي: طلب دوامه. (ابن منظور، 2008، ص213)

ومن الناحية الاصطلاحية يراد بالتنمية زيادة الموارد والقدرات والإنتاجية، وهذا المصطلح – برغم حداثه – يستعمل للدلالة على أنماط مختلفة من الأنشطة البشرية، مثل: التنمية الاقتصادية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية البشرية، الخ.

وفي الاصطلاح يراد بالتنمية الاقتصادية: الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية لغرض تحقيق زيادة مستمرة في الدخل تفوق معدلات النمو السكاني، أما التنمية الاجتماعية فالمراد منها هو اصلاح الاحوال الاجتماعية للسكان عن طريق زيادة قدرة الافراد على استغلال الطاقة المتاحة الى أقصى حد ممكن، وبتحصيل أكبر قدر من الحرية والرفاهية.

وتعني التنمية البشرية: تخويل البشر سلطة انتقاء خياراتهم بأنفسهم، سواء فيما يتصل بموارد الكسب أو بالأمن الشخصي أو بالوضع السياسي، ويلاحظ أن ثمة تداخلا بين كل هذه الأنماط التنموية، إذ يرتبط كل نمط منها مع سائر الأنماط الأخرى ارتباطا وثيقا من حيث التأثير المتبادل بينها، ولذلك وجدنا من يدمج كل هذه الأنماط المختلفة من التنمية تحت مسمى واحد هو التنمية المتكاملة. (سحنون جمال الدين، 2016، ص3)

ب. تعريف التنمية المستدامة: لقد نشأ مفهوم التنمية المستدامة نتيجة النقص الملحوظ في النماذج السابقة للنمو والتنمية التي لم توفر قاعدة عريضة وكافية يستند اليها في اصدار الاحكام المتوازنة عن تكاليف ومنافع مختلف السياسات التنموية. (عمار عماري، 2008، ص38)

وقد تضمن التقرير الصادر عن معهد الموارد العالمية عشرون تعريفا للتنمية المستدامة واسعة التداول، وقد قسم التقرير هذه التعاريف إلى أربعة مجموعات: اقتصادية، بيئية، اجتماعية، وتكنولوجية. (سحنون جمال الدين، 2016، ص3)

- **اقتصاديا:** تعني التنمية المستدامة بالنسبة للدول المتقدمة إجراء خفض في استهلاك الطاقة والموارد، أما بالنسبة للدول النامية فهي تعني توظيف الموارد من اجل رفع مستوى المعيشة والحد من الفقر.
- **اجتماعيا:** تعني استقرار النمو السكاني ورفع مستوى الخدمات الصحية والتعليمية خاصة في الريف.
- **بيئيا:** تعني حماية الموارد الطبيعية والاستخدام للأراضي الزراعية والموارد المائية.
- **تكنولوجيا:** تعني نقل المجتمع الى عصر الصناعات النظيفة التي تستخدم تكنولوجيا منظفة للبيئية، وتنتج الحد الأدنى من الغازات الملوثة والحابسة للحرارة والضارة بطبقة الأوزون.

ويمكن تعريف التنمية المستدامة بأنها: " تلبية احتياجات الحاضر من استخدام الموارد الطبيعية والحصول على الخدمات الصحية والتعليمية وفرص العمل ومحاربة الفقر والبطالة وتحقيق الرفاه الاقتصادي، وأخذ احتياجات الأجيال القادمة من هذه الموارد والاحتياجات بعين الاعتبار".

ومن أهم التعاريف و اوسعها انتشارا ذلك الوارد في تقرير بروندتلاند (نشر من قبل اللجنة غير الحكومية التي أنشأتها الأمم المتحدة في أواسط الثمانينات من القرن العشرين بزعامة جروهارلن بروندتلاند عن القضايا البيئية) والذي عرف التنمية المستدامة على أنها: " التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التضحية أو الاضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها "(نايف بن نائل بن عبد الرحمن أبو علي، 1432هـ، ص40)

والشكل الموالي يوضح مفهوم التنمية المستدامة:

الشكل (01): مفهوم التنمية المستدامة

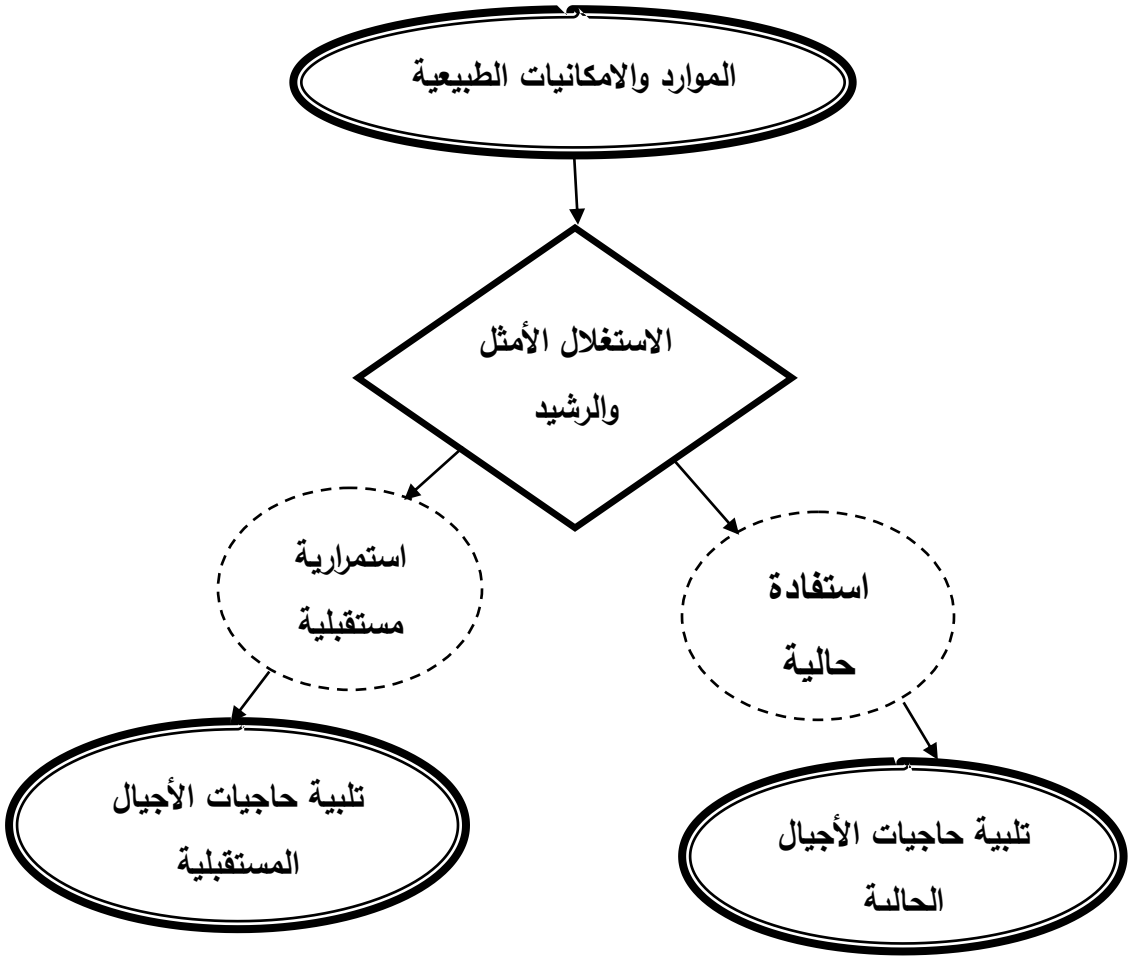

المصدر: نايف بن نائل بن عبد الرحمن أبو علي، **التنمية المستدامة في العمارة التقليدية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الهندسة والعمارة الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1432هـ، ص40

يوضح الشكل أعلاه المفهوم العام للتنمية المستدامة الذي ينقسم إلى استفادة حالية المتمثلة في تلبية حاجيات الأجيال الحالية واستمرارية مستقبلية من خلال تلبية حاجيات الأجيال المستقبلية.

ثانيا: أهداف التنمية المستدامة ومبادئها

1. أهداف التنمية المستدامة

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها إلى تحقيق مجموعة من الأهداف هي: (نوزاد عبد الرحمن الهيتي وحسن الابراهيم المهندي، 2007، ص15)

أ. **تحقيق نوعية حياة أفضل للسكان:** تحاول التنمية المستدامة عن طريق عمليات تخطيط وتنفيذ السياسات التنموية لتحسين نوعية حياة السكان في المجتمع اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا وروحيا، من خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو لا الكمية وبصورة عادلة ومقبولة.

ب. **احترام البيئة الطبيعية:** ترتكز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات السكان والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس الحياة الإنسانية، إنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية والبيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام.

ت. **تعزيز وعي السكان بالمشكلات البيئية:** ويتم ذلك من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية تجاه المشكلات البيئية، وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة لها عن طريق مشاركتهم في اعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.

ث. **تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية:** تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة، لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها، وتعمل على استخدامها وتوظيفها بصورة عقلانية.

ج. **ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع:** ويتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية، وكيفية الاستخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطرا عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.

ح. **إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع:** ويتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية، والسيطرة على المشكلات البيئية كافة ووضع الحلول الملائمة لها.

2. **مبادئ التنمية المستدامة**

حددت المبادئ الأساسية التي تقوم عليها التنمية المستدامة انطلاقا من العلاقة القائمة بين النمو من جهة والبيئة من جهة أخرى، ومحتوى هاته المبادئ تمثل فيما يلي: (إلهام شيلي، 2014، ص68)

أ. **استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة :** يعد أسلوب النظم أو المنظومات " System approch " شرط أساسي لإعداد وتنفيذ خطط للتنمية المستدامة، وذلك من منطلق أن البيئة الإنسانية لأي مجتمع ما هي إلا نظام فرعي صغير من النظام الكوني ككل، وأن أي تغيير يطرأ على محتوى وعناصر أي نظام فرعي مهما كان حجمه ينعكس ويؤثر تأثيرا مباشرا في عناصر ومحتويات النظم الفرعية الأخرى، ومن ثم في النظام الكلي للأرض، لذلك تعمل التنمية المستدامة من خلال هذا الأسلوب على ضمان تحقيق توازن النظم الفرعية برتبها وأحجامها المختلفة، وبشكل يؤدي في النهاية إلى ضمان توازن بيئة الأرض عامة، لأن استخدام أسلوب النظم في إعداد وتنفيذ خطط التنمية المستدامة، هو أسلوب متكامل يهدف للمحافظة على حياة المجتمعات.

ب. **المشاركة الشعبية:** التنمية المستدامة عبارة عن ميثاق يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلاقة في اتخاذ القرارات الجماعية من خلال الحوار، خصوصا في مجال تخطيط التنمية المستدامة ووضع السياسات وتنفيذها، فالتنمية المستدامة تبدأ في المستوى المكاني المحلي أي مستوى التجمعات السكانية سواءا كانت مدنا أم قرى، هذا يعني أنها تنمية من الأسفل " development from below " يتطلب تحقيقها توفير شكل مناسب من أشكال اللامركزية، التي تمكن الهيئات الرسمية والشعبية والأهلية والسكان بشكل عام من المشاركة في خطوات إعداد وتنفيذ ومتابعة خططها، ولا ننسى الدور المتعاظم للحكومات المحلية والمجالس البلدية والقروية التي تصدر يوميا عشرات القرارات التي تخدم حاجات وأولويات المجتمع المحلي وتعمل على تشكيله وفق نمط معين، وفي هذا الصدد، فقد أصدر البنك العالمي للإنشاء والتعمير مع نهاية القرن العشرين عشر مبادئ أساسية تقوم عليها التنمية المستدامة وهي: (خبابة عبد الله، 2008، ص72)

- **المبدأ الأول:** تحديد الأولويات بعناية، اقتضت خطورة مشكلات البيئة وندرة الموارد المالية التشدد في وضع الأولويات وتحديد المشكلات الواجب التصدي لها بفعالية.
- **المبدأ الثاني:** الاستفادة من كل دولار، أي التأكيد على فعالية التكلفة بحيث يسمح هذا التأكيد بتحقيق إنجازات كثيرة بموارد محدود.

- **المبدأ الثالث:** اغتنام فرص تحقيق الربح لكل الأطراف، بحيث بعض المكاسب في مجال البيئة سوف تتضمن تكاليف ومفاضلات، والبعض الآخر يمكن تحقيقه كمنتجات فرعية لسياسات صممت لتحسين الكفاءة والحد من الفقر والعمل على خفض الدعم لاستخدام الموارد الطبيعية، وهو أوضح سياسة لتحقيق الربح للجميع.
- **المبدأ الرابع:** استخدام أدوات السوق حيثما يكون ممكنا، إن الحوافز القائمة على السوق والرامية إلى خفض الأضرار الضريبية هي الأفضل من حيث المبدأ والتطبيق.
- **المبدأ الخامس:** الاقتصاد في استخدام القدرات الإدارية والتنظيمية، حيث يجب العمل على تنفيذ سياسات أكثر تنظيما وقدرة.
- **المبدأ السادس:** العمل مع القطاع الخاص، يجب على الدولة التعامل بجدية وموضوعية مع القطاع الخاص، باعتباره عنصرا أساسيا في العملية الاستثمارية.
- **المبدأ السابع:** الإشراك الكامل للمواطنين أي المشاركة الشعبية.
- **المبدأ الثامن:** توظيف الشراكة التي تحقق نجاحا، يجب على الحكومات الاعتماد على الارتباطات الثلاثية التي تشمل: الحكومة– القطاع الخاص–منظمات المجتمع المدني، وتنفيذ تدابير متظافرة للتصدي لبعض القضايا البيئية.
- **المبدأ التاسع:** تحسين الأداء الإداري المبني على الكفاءة والفعالية، من خلال تبني المديرين أدنى التكاليف.
- **المبدأ العاشر:** إدماج البيئة من البداية، في سياسات الدول واستراتيجيات المؤسسات وكذلك الاستثمارات الجديدة المزمع إنشائها مستقبلا.

نستنتج مما سبق أن المبادئ السالفة الذكر هي مرشدا للتنمية المستدامة وتحدي يتطلب من الاقتصاديين والمسؤولين وكل رجال العلم المشاركة في تحقيق الأهداف المسطرة للتنمية المستدامة من أجل صنع جيل جديد من صانعي السياسات البيئية والاقتصادية والاجتماعية في العالم.

المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم التنمية المستدامة من منظور إسلامي والركائز التي تقوم عليها.

أولا: مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي

إن ظهور فكرة التنمية المستدامة في الدول الغربية برزت خلال سبعينات القرن الماضي، حيث ظل التساؤل طوال فترة السبعينات يدور حول كيفية تحقيق النمو الاقتصادي بالنسبة للموارد المتاحة، أما عن المفهوم الأول للتنمية المستدامة فكان في الثمانينات وبالتحديد سنة 1987 من خلال صدور تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية تحت رئاسة وزير النرويج في ذلك الوقت –قروهارلم بريتلاند– تحت عنوان مستقبلنا المشترك والذي عرف التنمية المستدامة بأنها (التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال المستقبلية على تلبية احتياجاتهم) أما عن الإعلان الرسمي لمفهوم التنمية المستدامة في هذه الدول فقد كان من خلال مؤتمر ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1992 حيث عرف المبدأ الرابع من المؤتمر التنمية المستدامة بأنها : (ضرورة انجاز الحق في التنمية)، حيث تتحقق الأهداف التنموية والبيئية لأجيال الحاضر والمستقبل بشكل متساوي، وأشار المؤتمر في مبدأه الرابع بأن تحقيق التنمية المستدامة لا يجب أن يكون بمعزل عن البيئة بل تمثل جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية.

وإذا كانت فكرة التنمية المستدامة قد ظهرت في العالم الغربي في السبعينات، فقد عرف الإسلام التنمية المستدامة منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، وأمر بها قبل أن يعرفها العالم الغربي، فقد حفل القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة بالعديد من النصوص التي تمثل الركائز الأساسية للتنمية المستدامة، وتضع الضوابط التي تحكم علاقة الإنسان بالبيئة من أجل ضمان استمراريتها صالحة للحياة إلى أن يأتي أمر الله، ومن الجدير بالذكر أن مفهوم التنمية المستدامة في الإسلام أكثر شمولا، بل إنه أكثر إلزاما من المفهوم المناظر الذي تم تبنيه في مؤتمر ريو دي جانيرو، فالنظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة توجب ألا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية، لأن هذه

الضوابط هي التي تحول دون أية تجاوزات تفقد التنمية المستدامة مبررات استمراريتها وفي الوقت نفسه فإن النظرة الإسلامية الشاملة للتنمية المستدامة تعنى بالنواحي المادية جنبا إلى جنب مع النواحي الروحية والخلقية، فلا تقتصر التنمية المستدامة على الأنشطة المرتبطة بالحياة الدنيا وحدها وإنما تمتد إلى الحياة الآخرة، بشكل يضمن تحقيق التوافق بين الحياتين، ويجعل صلاحية الأولى جسر عبور إلى النعيم في الحياة الأخروية. (نعمون قالمة، 2012، ص105)

ومن التعاريف الواردة للتنمية المستدامة من منظور إسلامي نذكر: (نعمون قالمة، 2012، ص106)

التنمية المستدامة هي عملية متعددة الأبعاد تقوم على التوازن بين أبعاد التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية من جهة، والبعد البيئي من جهة أخرى، وتهدف إلى الاستغلال الأمثل للموارد والأنشطة البشرية القائمة عليها من منظور إسلامي، يؤكد أن الإنسان مستخلف في الأرض له حق الانتفاع بمواردها دون ملكيتها، يلتزم في تنميتها بأحكام القران والسنة النبوية الشريفة، على أن يراعى في عملية التنمية الاستجابة لحاجات الحاضر دون إهدار حق الأجيال القادمة، وصولا إلى الارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية للبشر، من خلال قراءة هذا التعريف نجد أنه يتضمن ثلاثة عناصر:

1. عملية متعددة الأبعاد تقوم على التخطيط والتنسيق بين خطط التنمية من جهة وبعدها البيئي من جهة أخرى.
2. الاستغلال الأمثل للموارد من منظور إسلامي.
3. توفير حق الأجيال القادمة واللاحقة والارتقاء بالجوانب الكمية والنوعية والمادية للبشر.

ثانيا: ركائز التنمية المستدامة من منظور إسلامي

لقد ركز المنطق العقائدي في الإسلام على تنظيم العلاقة بين الإنسان والبيئة والعمل على تحقيق التوازن البيئي، وذلك من خلال وضع العديد من التشريعات الخاصة بحماية البيئة وترشيد استهلاك الموارد، والاعتدال وعدم الإسراف عند إشباع الحاجات وفيما يلي أهم ركائز أبعاد التنمية المستدامة من منظور إسلام: (بريش عبد القادر، 2012، ص05)

1. محدودية الموارد في الأرض: وهذه حقيقة يؤكدها قول المولى عز وجل " وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ " (الحجر، الآية: 21)

2. ضرورة المحافظة على الموارد: والحيلولة دون فسادها واستنزافها لأنها محدودة وقابلة للنفاذ، وهذا واجب ديني في الدين الإسلامي، وذلك مصداقا لقوله تعالى " وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها " (الأعراف، الآية: 56) ، وقوله تعالى " وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ " (القصص، الآية: 77)، وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار، لا هي أطعمتها وسقتها ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض) (صحيح مسلم: 2242) وفي حديث شريف عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليغرسها) (مسند أحمد: 12902)

3. إدارة الموارد واستغلالها برشد وعقلانية: يعد مبدأ الاعتدال والوسطية أحد المبادئ الرئيسة التي يقوم عليها سلوك الإنسان المسلم وذلك استجابة لقوله عز وجل " وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا " (الفرقان، الآية: 67)، وكذلك قوله تعالى: " وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا " (الإسراء، الآية: 29). وفي الحديث الشريف عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد) (أخرجه الطبري: 6/365)، وفي حديث ثان عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة إن أردت اللحاق بي فليكفك من الدنيا كزاد راكب وإياك ومجالسة الأغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه) (سنن الترمذي: 1780)، وفي حديث ثالث: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية) (صحيح مسلم: 2059)

4. إشباع الحاجة دون هدر وإسراف: أمر الإسلام بإشباع الحاجات من الموارد دون إسراف أو تبذير وفي ذلك يقول الله عز وجل { وهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ ۚ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ وَلَا تُسْرِفُوا ۚ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } (الأنعام، الآية: 141) وقوله تعالى { يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ " (الأعراف، الآية: 31).

5. البيئة والموارد ملك ومسؤولية الجميع: البيئة والموارد هي حق لجميع الناس، وبالتالي فإن واجب الجميع المحافظة عليها، يقول تعالى " وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ " (المائدة، الآية: 2). وفي الحديث الشريف عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار وثمنه حرام) (سنن ابن ماجة:2472)

6. استغلال الموارد وفق أسس العدل والمساواة: وفي ذلك يقول المولى عز وجل " كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ۖ " (الأنعام، الآية: 141)، وفي قوله تعالى " وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا " (الإسراء، الآية: 26)، وقوله تعالى " كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي " (طه، الآية: 81)، وقوله تعالى " كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ " (البقرة الآية: 60)، وفي الحديث الشريف عن أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له) (صحيح مسلم:1728)

7. التجديد والتعويض البيئي: وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف الذي يرويه أنس بن مالك: (لا يغرس مسلما غرسا ولا زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة) (صحيح مسلم: 1553).

إن المتصفح والمتمعن في الآيات القرآنية الكريمة والأحاديث النبوية الشريفة يرى أن مبادئ الإسلام قد نادت بالتنمية المستدامة قبل ما يقارب 14 قرن ونصف القرن، حيث جاءت آيات واضحة ومحددة تتحدث عن محدودية الموارد ونبذ الفساد والتبذير، بالإضافة

إلى أن الموارد مسؤولية وملكية الجميع، ولقد أشار عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-إلى ذلك في مقولته: " اعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا واعمل لآخرتك كأنك تموت غدا ".

كما ناقش الفكر الإسلامي ووضع ضوابط وتشريعات محكمة لرعاية البيئة وحمايتها من التلوث والفساد، ورسخ المنهج الإسلامي حدود هذه التشريعات على أساس الالتزام بمبدأين أساسيين: يتمثل المبدأ الأول: في درء المفاسد حتى لا يصاب أي من الأفراد أو المجتمع أو البيئة بالأذى والضرر، حيث لا ضرر بالنفس ولا ضرار بالغير. أما المبدأ الثاني: فهو جلب المصالح وبذل كل الجهود التي من شأنها تحقيق الخير والمنفعة لجماعة البشرية ابتغاء مرضاة الله ورحمته.

المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف

إذا كانت التنمية المستدامة هي التنمية التي لا تتعارض مع البيئة، وهي التي تؤدي إلى الارتقاء بالرفاهية الاجتماعية بأكبر قدر من الحرص على الموارد الطبيعية المتاحة بأقل قدر ممكن من الأضرار، فسنتناول في هذا المبحث الابعاد والمؤشرات المرتبطة بالتنمية المستدامة، كما سنتطرق الى العلاقة بينها وبين الوقف.

المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها

من خلال هذا المطلب سنتطرق الى ذكر أهم ابعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها التي تساعد صانعي القرار في تحقيق التنمية المستدامة.

أولا: أبعاد التنمية المستدامة

في إطار جهود البنك العالمي لتدعيم التنمية المستدامة ومحاولة الوصول إلى أسلوب منظم للحكم على الاستدامة الاقتصادية والبيئية والاجتماعية والسياسية، حدد هذا البنك ثلاثة أبعاد تشكل ما يعرف بمثلث التنمية المستدامة هذه الأبعاد هي: (مجيد شعباني، 2014، ص139)

1 . البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة:

نقصد به النظام الاقتصادي المستدام والذي يسمح بإنتاج السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية، وتحقيق الرفاهية بشكل مستمر ودائم دون الإضرار بالبيئة، وهذا بتغيير أنماط الإنتاج الحالية وكذلك الاستهلاك المعتمد على الموارد الطبيعية بطريقة غير مقبولة عن طريق هدر الموارد الطبيعية، والبحث عن أساليب جديدة وفعالة لتحقيق استدامة التنمية الاقتصادية وتلبية الحاجات الاقتصادية دون الإضرار بالبيئة والحد من التلوث.

2. البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة:

نقصد باستدامة التنمية اجتماعيا تحقيق العدالة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع وايصال جميع الخدمات الضرورية إلى جميع الفئات والقضاء على جميع الفوارق بين سكان المدن والأرياف، والمساهمة في تحقيق التنوع الاجتماعي، وإتاحة المشاركة في

المشاورة للجميع وربطهم باتخاذ القرارات لتحقيق الحرية في ذلك، مع تحديد عامل أساسي في هذا الجانب وهو النمو الديمغرافي في المعقول في أي بلد وإحداث التوازن في هذا المجال مع إمكانيات الحكومة والدولة ومواردها الطبيعية، لان أي زيادة ديمغرافية سريعة لا تحقق التوازن مع تلبية حاجات هذه الكثافة السكانية، لعدم قدرة الحكومة في مسايرة هذا النمو السريع، في ظل محدودية قدراتها في تلبية الحاجات وتقديم الخدمات الضرورية للسكان يزيد من عدد الفقراء ومن ثم الاستغلال غير الأمثل للثروة، وبالتالي استنزاف الموارد الطبيعية وهذا يعيق استدامة التنمية ويثقل على الأجيال المستقبلية.

وترتكز التنمية المستدامة في بعدها الاجتماعي على فكرة الإنصاف ما بين الدول (دول الشمال والجنوب) وتحقيق العدالة الاجتماعية والقدرة على تعبئة المجتمع (وجود عنصر المشاركة الشعبية) كذلك الثقافة والتنمية المؤسسية.

3.البعد البيئي للتنمية المستدامة:

تفرض التنمية المستدامة ضرورة المحافظة على قاعدة ثابتة من الموارد الطبيعية، بإتباع أنماط إنتاج واستغلالها بطرق عقلانية لتجنب استنزاف الطاقات المتجددة، تحقيق التنوع الحيوي، نقاء الهواء، خصوبة التربة والمحافظة على التنوع البيولوجي.

يركز المختصون في مجال البيئة في مقاربتهم للتنمية المستدامة على حدود البيئة والتي تعني أن كل نظام طبيعي له حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستغلال والإفراط والاستنزاف، يعني تجنب تدهور هذا النظام البيئي، ولحماية البيئة يجب تجنب أنماط الاستهلاك والإنتاج القديمة التي تسيء بالبيئة (عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، 2008، ص177).

والشكل التالي يلخص أبعاد التنمية:

الشكل (02): أبعاد التنمية المستدامة

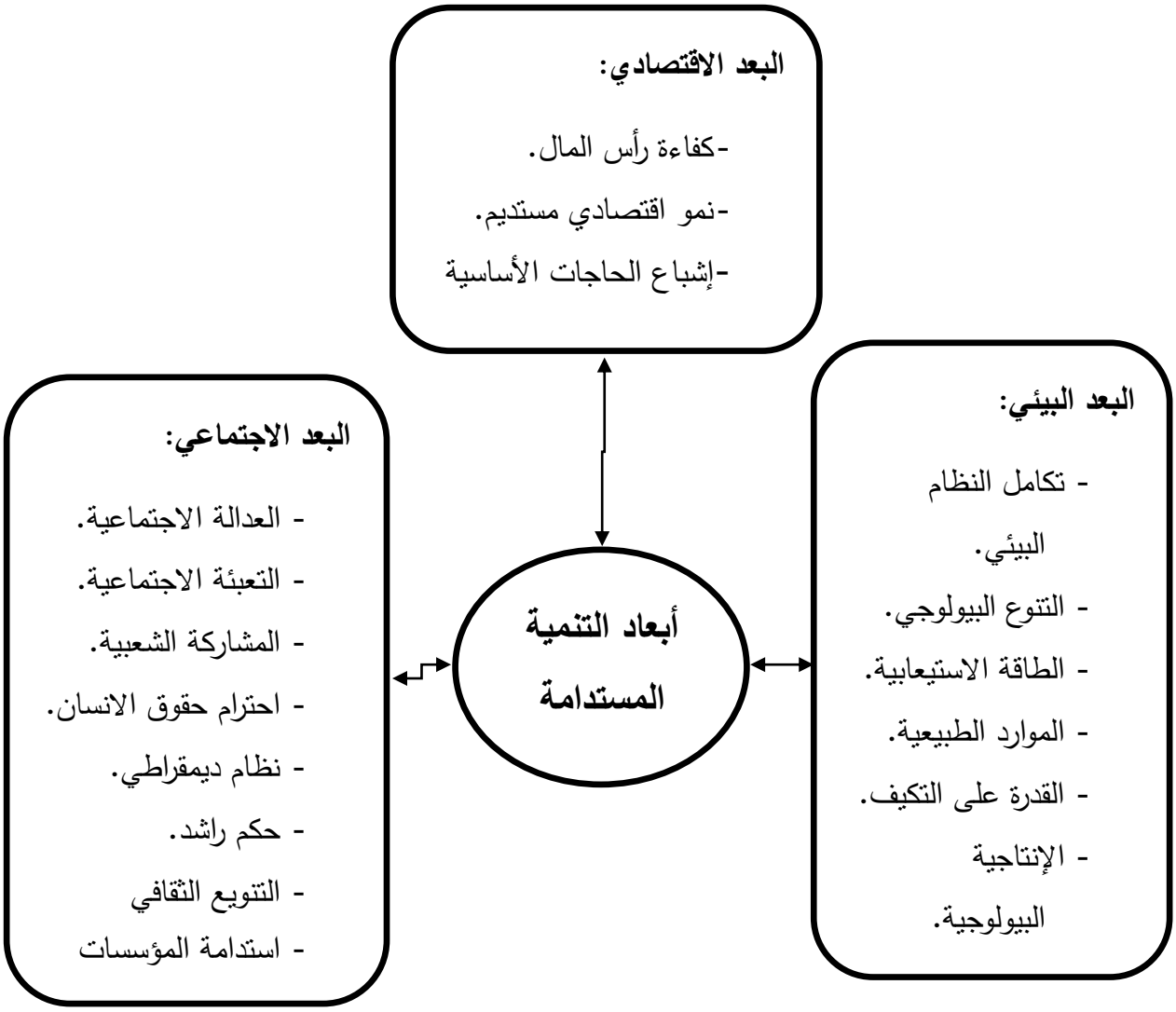

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على:

- أسماء مراسي، **متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 7و8 أفريل 2008، ص7.
- عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، **إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة**، دراسات، مجلة علمية محكمة تصدر من عماده البحث العلمي، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلة 35، العدد 1، جانفي 2008، ص177.

يمثل هذا الشكل ملخص لأبعاد التنمية المستدامة وهي ثلاثة أبعاد متمثلة في البعد الاقتصادي من خلال كفاءة رأس المال ونمو اقتصادي مستديم واشباع الحاجات الأساسية للإنسان أما البعد البيئي فتمثل في تكامل النظام البيئي والتنوع البيولوجي والقدرة على التكيف وأخيرا البعد الاجتماعي من خلال تطبيق العدالة الاجتماعية والمشاركة الشعبية والحكم الراشد واحترام حقوق الانسان.

ثانيا: مؤشرات التنمية المستدامة

يحتاج صانعوا القرار إلى معلومات للمضي قدما نحو تحقيق التنمية المستدامة وتسمح المؤشرات لأصحاب القرار وواضعي السياسات من رصد التقدم المحرز في سبيل تحقيق التنمية المستدامة، فالعالم بحاجة إلى إعداد مؤشرات جيدة للتنمية المستدامة لتقويم أثر النشاطات والتأثير على القرارات نحو الأحسن، حيث يقتضي التوازن بين الأنشطة الاقتصادية والرفاه الاجتماعي والاحتياجات البيئة وتغيير أنماط صنع القرار، معايير الإعداد الجيد لمؤشرات تحقيق التنمية المستدامة، وسنستعرض فيما يلي أهم المعايير المعتمد وكذلك المؤشرات: (الهام شيلي، 2014، ص73)

1. **معايير التنمية المستدامة:**

تكمن أهم المعايير في:

أ. أن تعكس صحة المجتمع الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، وأن تكون طويلة الأمد على مر الأجيال.

ب. أن تكون واضحة ويمكن تحقيقها، أي ببساطة يستطيع المجتمع فهمها وتقبلها.

ت. أن تكون قابلة للقياس ويمكن التنبؤ بها.

ث. أن تكون ذات قيم حدية متاحة.

ج. أن توضح ما إذا كانت المتغيرات قابلة للقلب ويمكن التحكم فيها أم لا.

ح. ينبغي تحديد الأساليب المستخدمة في إعداد أي مؤشر بوضوح وأن يتم توظيفها بدقة وأن تكون مقبولة اجتماعيا وعلميا وأن يكون من السهل إعادة إنتاجها.

خ. الحساسية للزمن، بمعنى أن المؤشر يشير إلى اتجاهات نموذجية إذا استخدم كل عام.

2. مؤشرات التنمية المستدامة:

إن مؤشرات التنمية المستدامة تعكس مدى نجاح الدول في تحقيق التنمية المستدامة، ويمكن إيضاح هذه المؤشرات كما يلي:

أ. **المؤشرات الاقتصادية:** تعكس المؤشرات الاقتصادية المستدامة تأثير السياسات الاقتصادية المتبعة على الموارد الطبيعية، ومن أهم هذه المؤشرات:

- **التعاون الدولي لتعجيل التنمية المستدامة:** يتكون هذا المؤشر من: نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، حصة الاستثمار الثابت الإجمالي المحلي الإجمالي وصادرات السلع والخدمات/واردات السلع والخدمات.
- **تغير أنماط الاستهلاك:** ويمكن قياسه من خلال نصيب الفرد السنوي من استهلاك الطاقة، حيث يقيس هذا المؤشر نصيب الفرد من الطاقة في بلد ما.
- **الموارد والآليات المالية:** ويتم قياسها من خلال رصيد الحساب الجاري كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي أو من مجموع الدين الخارجي كنسبة مئوية من الناتج المحلي الإجمالي أو عن طريق صافي المساعدات الإنمائية الرسمية المتلقاة من الناتج المحلي الإجمالي.

ب. **المؤشرات الاجتماعية:** تتمثل هذه المؤشرات فيما يلي:

- **مكافحة الفقر:** ويمكن رصد التقدم المحرز من خلال معدل البطالة، مؤشر الفقر البشري وعدد السكان الذين يعيشون تحت خط الفقر.
- **الديناميكية الديمغرافية والاستدامة:** ويقاس من خلال معدل النمو السكاني وهو عبارة عن متوسط تغير المعدل السنوي بالنسبة لحجم السكان، ويقيس هذا المؤشر معدل النمو السكاني للسنة.
- **معدل التعليم والوعي العام والتدريب:** ويقاس من خلال معدل الإلمام بالقراءة والكتابة بين البالغين، والنسبة الإجمالية للالتحاق بالمدارس الثانوية.
- **حماية صحة الإنسان وتعزيزها:** ويتم قياسها من خلال متوسط العمر المتوقع عند الولادة وعدد السكان الذين لا يحصلون على المياه المأمونة والخدمات الصحية.
- مؤشر السكن والأمن الاجتماعي وحماية المواطنين من الجرائم.

- **مؤشـــر التنميـــة البشـــرية:** يعتبـر هـذا المؤشـر مـن أهـم مؤشـرات التنميـة المسـتدامة، فهـو يعكـس أهـم أبعـاد التنميـة البشـرية، وقـام برنـامج الأمـم المتحـدة بإعـداد مؤشـرات لقيـاس التنميـة البشـرية ولـه تقريـر سـنوي يرتـب دول العـالم بالاعتمـاد علـى مؤشـرات معينـة، فهـو مؤشـر مركـب مـن ثـلاث مؤشـرات جزئيـة، مؤشـر توزيـع الـدخل، ومؤشـر الصـحة العامـة ومؤشر التعليم.

ت.المؤشـــرات البيئيـــة: تعتبـر المؤشـرات البيئيـة جـزء لا يتجـزأ مـن مؤشـرات التنميـة المسـتدامة وتكتسـب أهميـة خاصـة فـي كونهـا تحقـق أهـداف التنميـة المسـتدامة عـن طريـق مراقبـة الوضـع القـائم ورصـد التغيـرات التـي تحـدث علـى البيئـة والمـوارد الطبيعيـة سـواء كانـت إيجابيـة أو سلبية، كما أنها تقيس مدى تحقيق الأهداف، تتمثل هذه المؤشرات في:

- **حمايـــة نوعيـــة مـــوارد الميـــاه العذبـــة وإمـــداداتها:** وأهـم المعـايير هـي (المـوارد المتجددة/السكان، استخدام المياه/الاحتياطات المتجددة).
- **النهـــوض بالزراعـــة والتنميـــة الريفيـــة المســـتدامة:** ويـتم رصـد التقـدم مـن خـلال (نصـيب الفـرد مـن الأراضـي الزراعيـة نصـيب الفـرد مـن الأراضـي الصـالحة للزراعـة والأراضـي المزروعة بصورة دائمة، استخدام الأسمدة).
- **مكافحـــة إزالـــة الغابـــات والتصـــحر:** ويتكـون هـذا المؤشـر مـن (التغيـر فـي مسـاحات الغابات، نسبة الأراضي المتضررة بالتصحر).

ث.المؤشـــرات التكنولوجيـــة: إن قيـاس الإمكانيـات التكنولوجيـة التـي توظـف لخدمـة التنميـة المسـتدامة، تعتمـد علـى مؤشـرات مركبـة يمكـن مـن خلالهـا عقـد المقارنـات بـين دول العـالم مـن حيـث المقـدرة التكنولوجيـة، وتحديـد مـدى نجـاح السياسـات المتبعـة خـلال فتـرات زمنيـة معينـة فـي تحسـين وتطـوير الإمكانيـات التكنولوجيـة، لخـص برنـامج الأمـم المتحـدة عـام 2004 مؤشـرين رئيسـين همـا: مؤشـر تنافسـية القطـاع الصـناعي ومؤشـر الإنجـاز التكنولـوجي، كمـا أن هنـاك مؤشـرات البحـث والتطـوير والإنفـاق علـى هـذا الأخيـر كنسـبة مئوية من الناتج القومي الإجمالي.

ج.المؤشـــرات السياســـية: هـي تلـك المؤشـرات المتعلقـة بمؤشـرات قيـاس الحكـم الراشـد والتـي يمكـن التعبيـر عنهـا بالمسـتويات التـي وصـلت لهـا مبادئـه وآلياتـه المتمثلـة فـي: درجـة

الشفافية، المشاركة، المساءلة، سيادة القانون، الاستقرار السياسي، محاربة الفساد، حرية الإعلام، اللامركزية، استقلالية السلطة القضائية والعناية بحقوق الإنسان.

المطلب الثاني: العلاقة بين الوقف وتنمية المستدامة

من خلال هذا المطلب سنتعرف على العلاقة التي توجد بين الوقف والتنمية المستدامة، وذلك من خلال استعراض كيف يؤثر الوقف على التنمية المستدامة ومكامن التوافق بينهما.

أولا: تأثير الوقف على التنمية المستدامة

إن تداخل الجوانب المختلفة للتنمية يجعل من الصعوبة تقسيمها أو فصلها عن بعضها، فكل جانب منها له تأثير مباشر على الجوانب الأخرى، فمثلا للتنمية الاقتصادية آثار تنموية في النواحي الاجتماعية وغيرها، وكذلك التنمية الاجتماعية قد تؤدي الى إحداث تنمية اقتصادية والى إحداث آثار تنموية في مجالات أخرى، وفي مبحث سابق تبين أن أهم المجالات التي تدور حولها التنمية المستدامة، هي ثلاثة (اقتصادية اجتماعية، بيئية).

فمفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، أما مفهوم التنمية الاجتماعية فيركز على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، حيث أن مفهوم التنمية يتضمن عملية إحداث التغير والتحول التي تترك بصمتها على حياة الأفراد، ويؤثر الوقف في التنمية المستدامة من الجانب الاقتصادي من خلال: (عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، 2012، ص191)

1. **السلوك الادخاري**: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول.
2. **توزيع الغلة**: يعمل الوقف على إعادة توزيع الدخل بين الطبقات مما يؤدي إلى عدم حبسها بأيد محدودة، فعندما يوصي الواقف بتوزيع غلة موقوفاته على جهة من الجهات

فإن هذا يكون بمثابة عملية لإعادة توزيع المال على الجهات المستفيدة وعدم استثثار المالك به.

3. البنية التحتية للاقتصاد: يساعد الوقف في تحسين البنية التحتية للاقتصاد مثل انشاء الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار، إن تحسين مثل هذه البنية التحتية وتطويرها يساعد على تهيئة الظروف المناسبة لزيادة حجم الاستثمار المحلي والخارجي فالإستثمار يؤدي لزيادة الإنتاج وبالتالي زيادة الصادرات مما قد يعمل على تحسين الميزان التجاري للدولة، كما أن تدفق أموال أجنبية بهدف الاستثمار يسهم في تحسين ميزان المدفوعات.

4. توفير القروض وتسهيلها: قد يساهم الوقف بتوفير القروض للزراعة والتمويل بالمضاربة لبعض النشاطات التجارية والزراعية، مما يساهم في توسيع قاعدة النشاط الاقتصادي وتشجيع القطاعات الاقتصادية المختلفة، إن هذا بدوره يدفع عجلة النمو الاقتصادي للأمام ويعمل على استحداث فرص عمل جديدة مما يقلل من معدلات البطالة.

5. تمويل المدارس والكليات: إن تمويل المدارس والكليات ومراكز العلم من أموال الوقف يعتبر بمثابة استثمار في رأس المال المادي.

6. التأمين: يعمل الوقف على تأمين جزء من رأس المال الإنتاجي، فوقف المدارس ودور العلم هو شكل من أشكال رأس المال المادي اللازم لإنتاج مخرجات العملية التعليمية.

7. تخفيف العبء المالي على الحكومات: تعمل المشاركة بالوقف من قبل أثرياء الأمة على تقليل الأعباء الملقاة على عاتق الحكومات، ويجعل الأفراد أكثر استعداد للمشاركة الفعالة في تبني هموم المجتمع والتخفيف من الاتكالية الشائعة لدى الناس بالاعتماد على جهود الحكومة فقط، كل ذلك يؤدي إلى تخفيف العبء الملقى على عاتق الحكومات، وبالتالي إلى التخفيف من العجز في الموازنة العامة والتقليل من المديونية الداخلية والخارجية لتلك الدول.

8. استحداث مصادر دخل: يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم مما يغطي حاجاتهم الأساسية، وهذا يؤدي

الى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.

9. تقديم الإعانات: تعد كثير من أعمال الخير التي تؤدي إلى تقديم إعانات مباشرة للفقراء كالزكاة والصدقات مثلا، وهي تعد بمثابة عملية لإعادة توزيع الدخل أو عملية لإعادة توزيع الثروة بين فئات المجتمع، وهذا بدوره يعمل على تخفيف الفجوة بين الطبقات، وتحويل جزء من الأموال من الفئات الأكثر ادخارا إلى الفئات الأكثر استهلاكا، وهذا بحد ذاته يدعم النمو الاقتصادي من خلال مضاعفة الاستهلاك.

10. زيادة حجم الناتج المحلي: يساهم الوقف في تحويل جزء من الدخل من الفئات المحتاجة، ولأن الميل الحدي للاستهلاك لدى الشرائح الفقيرة مرتفع نسبيا مقارنة معه لدى الفئات الميسورة، فإن ذلك يؤدي الى زيادة حجم الطلب الكلي على مختلف أنواع السلع والخدمات في الاقتصاد، وهذا بدوره يساعد في زيادة حجم الناتج المحلي الإجمالي للدولة كون الاستهلاك يمثل مكونا من المكونات الرئيسية للدخل القومي.

ثانيا: مكامن التوافق والتماثل ما بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة:

يشكل نظام الوقف الإسلامي دليلا من الدلائل المؤكدة بأن الحضارة الإسلامية قد عرفت مضامين التنمية المستدامة، بل وطبقته على أرض الواقع، وسنوضح أهم نقاط التوافق والتماثل ما بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة، وذلك على النحو الاتي:

1. تضييق الفوارق الاقتصادية بين أفراد المجتمع: حيث يعمل الوقف على تقليل التفاوت بين طبقات المجتمع والذي يساعد في ازدياده إخلال البعض في تطبيق ما أمر الله به من واجبات وحقوق في المال، حيث يقوم الوقف بدور كبير في تأمين حد الكفاية لمختلف فئات المجتمع. (محمد سعيد محمد البغدادي، 2017، ص74)

2. حماية البيئة: تقوم التنمية المستدامة على التوازن بين البيئة والتنمية، ومن ضمن أهدافها الأساسية هو ضمان السلامة البيئية، وفي الجانب الآخر نجد أن نظام الوقف الإسلامي يجاري التنمية المستدامة أيضا من حيث اهتمامها بحماية البيئة، حيث يتغلغل الوقف في جوانب بيئية عدة، وتوجد هناك الكثير من الأدلة والشواهد في تاريخ الوقف الإسلامي التي تبرز الدور المميز للوقف في مجال حماية البيئة، فمثلا نجد أن أموال الوقف قد استغلت في تعبيد الطرق داخل المدن وتنظيفها، واستثمرت أموال الأوقاف في

توفير الرعاية الصحية للحيوانات والطيور المريضة بما في ذلك الطيور البرية، وهي ظاهرة لم يعرفها تاريخ العالم إلا في بلاد المسلمين، فقد أسهم نظام الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية المستدامة وفي المحافظة على البيئة وإحيائها، الأمر الذي يمكن اعتباره رحيق مفخرة من مفاخر حضارتنا الإسلامية، وهذا الدور المميز للوقف في مجال حماية البيئة يأتي كتأثير وللتوافق مع حث الاسلام على حماية البيئة، فوفقا لأحكام الشريعة الإسلامية تعتبر حماية البيئة ومواردها والمحافظة عليها وتنميتها واجب ديني شخصي، يجب أن يلتزم به كل فرد مسلم،بموجب مسؤوليته الفردية عن رعاية نفسه ومجتمعه تجاه ربه، وتأتي حماية البيئة في قمة سلم أولويات الشريعة الإسلامية فالحفاظ عليها حفاظ على ضرورتين من ضرورات هذه الحياة: النفس والمال، ومن الواجبات التي أقرتها الشريعة المحافظة على هاتين الضرورتين، فجميع الوسائل التي يتم بها المحافظة عليهما تأخذ حكم الواجب سواء كانت دفعا أو إثباتا، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. (عادل عبد رشيد عبد الرزاق، 2012، ص05)

3. **تخفيف شعور الفقراء بالفوارق الاقتصادية:** فوقف الأغنياء لجزء من أموالهم على غيرهم من فئات المجتمع المحتاجة يساعد في تخفيف شعور هذه الفئات بالفوارق الاقتصادية بينهم وبين الأغنياء، والوقف يعالج الفقر بنوعيه: فقر الدخل وفقر القدرة، من خلال ما يوفره من دخل لمن لا يمكنهم الحصول على دخل بأنفسهم لعجزهم، ومما يوفره من خدمات عامة مجانا مثل الصحة والتعليم لمن تعجز مواردهم من الحصول عليها وبالتالي يمكنهم من القدرة على المشاركة في التنمية. (محمد سعيد محمد البغدادي، 2017، ص74)

4. **توفير الاحتياجات الأساسية:** إن اعتناء التنمية المستدامة بتوفير الحاجات الأساسية لفقراء العالم نجد له ما يقابله في الوقف، فقد تميز قطاع الوقف التكافلي أنه كان يقوم بمهام عدد من المؤسسات الحكومية بل عدد من الوزارات المتخصصة في العصر الحاضر كوزارات الصحة، المعارف والشؤون الإسلامية، ومن أهم الاحتياجات الاساسية التي كان يوفرها نظام الوقف الاسلامي هو توفير الماء، والغذاء، والسكن، والتعليم والعلاج الصحي. (عادل عبد رشيد عبد الرزاق، 2012، ص05)

ثالثا: مساهمة الصناديق الوقفية في تمويل التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة عدة جوانب الا انها متداخلة جدا، مما يجعل من الصعوبة تقسيمها أو الفصل بينها فكل جانب منها له تأثير مباشر أو غير مباشر على الجوانب الأخرى، وتتمثل أهم هذه الجوانب في: الجانب الاقتصادي والجانب الاجتماعي والجانب البيئي.

1. **دور الصناديق الوقفية في تحقيق البعد الاقتصادي للتنمية:** إن مفهوم التنمية الاقتصادية يركز على المتغيرات الاقتصادية كالنمو الاقتصادي وتوزيع الدخل والاستثمار والمنفعة الكلية والأرباح والادخار وغيرها، ويتمثل دور الوقف في الجانب الاقتصادي من خلال النواحي التالية: (نوال بن عمارة، 2013، ص5)

- يعمل الوقف على تعزيز الموازنة العامة للدولة من خلال تكفله بكثير من النفقات التي تثقل كاهل الدولة، وتعد في الوقت نفسه من أهم العوامل التي ترقى بالأمة إلى ركب الحضارة والتطور.
- يسهم الوقف في العملية الإنتاجية وفي تمويل التنمية وتوفير فرص العمل والتخفيف من عجز الموازنة وتنشيط التجارة الداخلية والاقتصادية والبنية التحتية في الكثير من المناطق، وكذلك دوره في تخطيط المدن وإنشائها.
- يعمل الوقف على إيجاد مصادر دخل للفقراء والمساكين والعاجزين عن العمل والأرامل والأيتام وغيرهم من المحتاجين، مما يغطي حاجاتهم الأساسية، هذا ما يؤدي إلى تحسين مستوى المعيشة لهذه الفئات من المجتمع، مما قد يزيد من إنتاجيتهم الاقتصادية.
- الوقف والسلوك الادخاري: إن علاقة الوقف بالادخار واضحة من جهة إطلاقه على معنى الحبس ومنع العين الموقوفة عن أنشطة التبادل في السوق، وفي هذا السياق يقصد بالادخار حفظ الأموال الموقوفة وتخزينها وحجزها عن عمليات التداول.
- يعمل الوقف على تنمية رأس المال البشري من خلال توفير يد عاملة متخصصة ومتنوعة في مجالات مختلفة، بتنويعه لأشكال الوقف والجهات الموقف عليها.

2. **دور الصناديق الوقفية في تحقيق البعد الاجتماعي للتنمية:** يركز مفهوم التنمية الاجتماعية على نتائج التنمية على حياة الأفراد والجماعات ومدى المساهمة في حل الكثير من المشكلات الاجتماعية، ومن أبرز أدوار الوقف في عملية التنمية الاجتماعية ما يلي: (نوال بن عمارة، 2013، ص6)

- يساعد الوقف في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وشيوع روح التراحم بين أفراد المجتمع وحمايته من الأمراض الاجتماعية التي تنشأ عادة في المجتمعات التي تسود فيها روح الأنانية المادية، وينتج عنها الصراعات الطبقية بين المستويات الاجتماعي المختلفة، مما يعزز روح الانتماء بين أفراد المجتمع وشعورهم بأنهم جزء من جسد واحد.
- يسهم الوقف في مجال التنمية الاجتماعية بتوفيره المدارس والمحاضن الخاصة بالأيتام، وكفالة الفقراء والمساكين والأرامل وأبناء السبيل وغيرهم.
- يساعد نظام الوقف على تقليص الطبقية في المجتمع، وانتقال الأفراد من طبقة اجتماعية لطبقة اجتماعية أعلى، فمثلاً تعليم الفقراء يساعد على رفع مستوى حياتهم الاقتصادية.
- يظهر الوقف حس التراحم الذي يملكه المسلم ويترجمه بشكل عملي في تفاعله مع هموم مجتمعه الكبير، مما يعمل على تعزيز روح الانتماء المجتمعي بين أفراد المجتمع.

3. <u>دور صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق البعد البيئي للتنمية المستدامة</u>

يعتبر البعد البيئي من أهم أبعاد التنمية المستدامة، ويمكن لصناديق الاستثمار الوقفية أن تساهم في تحقيقه من خلال:(عماري عمار، 2008، ص: 12)

- أن تضع صناديق الاستثمار الوقفية ضمن سياستها الاستثمارية عدم تمويل أي أنشطة ملوثة للبيئة.
- أن توجه جزء من استثماراتها إلى تمويل المشروعات التي تحافظ على البيئة مثل إدارة النفايات الصلبة، تأمين الطاقة المتجددة مثل الطاقة الشمسية وطاقة الرياح، ويمكن للصندوق في هذا المجال الاتفاق مع الجهات المعنية على تحويل الطاقة في المنازل إلى تمويل تركيب الخلايا الشمسية بها، وهو مشروع مريح إلى جانب تمويل الموارد المائية.
- يمكن لصناديق الاستثمار الإسلامية إصدار الصكوك البيئية يتم بموجبها تجمع الأموال بموجب صكوك استثمارية، توجه حصيلتها لتمويل مشروعات الطاقة المتجددة والزراعة المستدامة وغير ذلك من الاستثمار البيئي مما يساعد على حمية البيئة.

- مساهمتها في ترشيد استخدام الطاقة والكهرباء والمياه والوقود والمواد الأخرى، وغير ذلك من الممارسات للاستهلاك الذاتي.
- إنشاء الحدائق وتجميل ونظافة البيئة المحيطة.
- إدخال مفهوم الاقتصاد الأخضر والتنمية الخضراء في ثقافة المنتج والمستهلك، لتصبح المعايير البيئية من أهم الشروط التي يجب توافرها في السلعة حتى تدخل إلى الأسواق ومنع دخول السلعة التي لا تراعي البعد البيئي عند إنتاجها مثل السلع الملوثة للبيئة أو السلع التي يقوم إنتاجها على أساس الاستغلال الزائد للموارد، أو التي تؤثر على التوازن البيئي.

خلاصة:

التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الحاضر دون التضحية أو الاضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها، وقد ظهر مصطلح التنمية المستدامة لأول مرة سنة 1987 كمفهوم جديد دمج بين الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

وتهدف التنمية المستدامة الى جعل حياة البشر أفضل وأسهل، كما تسعى للمحافظة على الطبيعة وتحقيق الاستغلال الأمثل لمواردها، وهي تقوم على عدة مبادئ تساعدها للوصول الى أهدافها.

وإذا كان العالم الغربي عرف فكرة التنمية المستدامة في أواخر القرن العشرين، فان الإسلام عرفها منذ أكثر من ألف وأربع مائة عام (1400)، إلا أن مفهومها في الإسلام أكثر شمولا، فالنظرة الإسلامية توجب ان لا تتم هذه التنمية بمعزل عن الضوابط الدينية والأخلاقية.

وتشترك النظرة الإسلامية والنظرة الغربية للتنمية فان كلاهما يسعى الى توفير الاحتياجات الأساسية للبشر ومحاربة الفقر والقضاء على الفوارق الاجتماعية والمحافظة على البيئة.

الفصل الثالث:

مساهمة صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة_ دراسة تجربة دولة الكويت وتجربة البنك الإسلامي للتنمية

تمهيد

المبحث الأول: تجربة الكويت

المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي للتنمية

خلاصة

تمهيد

باعتبار الوقف مؤسسة تنموية وأحد مؤسسات القطاع الثالث، فقد عملت بعض الدول والمؤسسات المالية على تطوير العمل الوقفي وتفعيله بما يتناسب مع الوقت المعاصر، من خلال العديد من المحاولات والندوات التي تعقد حول هذا الموضوع، ومن بين الصيغ المستجدة نجد الصناديق الوقفية.

وقد تبنت بعض الدول والمؤسسات المالية هذه التجربة، حيث تعتبر دولة الكويت من الدول السباقة لهذه التجربة، كما يعتبر البنك الإسلامي للتنمية هو الرائد في هذا المجال، وسنحاول في هذا الفصل الوقوف على تجربة الصناديق الوقفية بدولة الكويت وكذلك تجربة البنك الإسلامي للتنمية، ومدى مساهمة هذه الصناديق في التنمية المستدامة في الكويت وفي العالم.

المبحث الأول: دور صناديق الاستثمار الوقفية الكويتية في تحقيق التنمية

من بين التجارب العملية التي تميزت بها دولة الكويت هي إنشاؤها للأمانة العامة للأوقاف التي تولت إدارة الوقف بطريقة عصرية وفق نظم حديثة، وابتكار صيغ جديدة للعملية الوقفية، وسنلقي في هذا المبحث نظرة عامة على الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ومساهمة الصناديق الوقفية للأمانة العامة في التنمية.

المطلب الأول: الإطار النظري للأمانة العامة للأوقاف في الكويت

سنتطرق في هذا المطلب الى تاريخ نشأة الأمانة العامة للأوقاف ومفهومها، ومراحل تطور إدارتها.

أولا: ماهية الأمانة العامة للأوقاف الكويتية

1. تعريفها: هي هيئة حكومية مستقلة بدولة الكويت معنية بإدارة الأوقاف الكويتية واستثمارها، وصرف ريعها في المصارف الشرعية طبقا لشروط الواقفين وفي إطار أحكام القانون، تأسست الأمانة بموجب المرسوم الأميري رقم 257 الصادر بتاريخ 29 جمادى الأولى 1414 هـ الموافق لـ 13 نوفمبر 1993م.

وتتلخص رسالتها في تنمية المجتمع وتلبية احتياجاته المختلفة من خلال الدعوة للوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه من إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف. (محمد عطيه المهدي، 2010، ص1)

2. نشأة الأمانة العامة للأوقاف الكويتية:

لقد مر تطور الأوقاف في دولة الكويت بمراحل عديدة، وقد كانت كل مرحلة من هذه المراحل تؤسس لما بعدها، إلى أن ظهرت وتبلورت الأمانة العامة للأوقاف بشكلها الحالي، التي تعتبر بحق مرحلة تحول جذري للوقف، حيث جرى تفعيل دور الوقف بشكل كبير، أسهم بشكل ملحوظ في خدمة المجتمع وازدهاره، وقد أنشئت الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري رقم 285 الصادر في 13 نوفمبر 1993م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة جهازا حكوميا يتمتع بالاستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية، ليتولى رعاية شؤون الأوقاف في الداخل والخارج.

وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة إلى الوقف، والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها، وصرف ريعها في حدود شروط الواقف، وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف، وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا، لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع.

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحنى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت وفي الكثير من البلدان الإسلامية، وقد

عرفت الأمانة العامة للأوقاف ومارست صيغة الصناديق الوقفية متعددة الأغراض للوصول إلى تنمية الوقف وتفعيل دوره. (هيفاء أحمد الحجي الكردي، 2011، ص89)

3. <u>أهداف الأمانة العامة للأوقاف</u>: تتمثل أهداف الأمانة العامة للأوقاف في: (كمال منصوري، فارس مسدور، 2006، ص12)

- إحياء سنة الوقف.
- تفعيل الدور التنموي للوقف من خلال توظيف الريع الوقفي بما يتفق وشروط الواقفين.
- استثمار الأصول الوقفية وفقا لرؤية متوازنة بين معايير السوق والدور التنموي المطلوب من رأس المال الوقفي.
- تعزيز المشاركة الأهلية.
- تأصيل منهج العمل التطوعي.
- تعميق البحث العلمي في الجوانب الشرعية والقانونية والتنموية للوقف.
- بناء علاقات عمل متميزة مع المؤسسات المماثلة على الصعيد المحلي والعربي والإسلامي.
- إيجاد خطة عمل تنسيقية توحد الجهود الرسمية والأهلية في التنمية المجتمعية.

ومن غايات الأمانة العامة للأوقاف كذلك نذكر: (عبد الحليم الحمزة، 2013، ص5)

- رسوخ الوقف باعتباره صيغة نموذجية للإنفاق الخيري.
- رسوخ الوقف باعتباره إطار تنظيمي تنموي فعال في البنيان المؤسسي للمجتمع، وتعزيز مشاركته في السياسات التنموية للدولة.
- تحقيق المقاصد الشرعية للواقفين من خلال الحفاظ على الأصول الموقوفة وإنفاق ريعها لتحقيق شروط الواقفين.
- توجيه ريع الأوقاف لتنمية المجتمع ونهضته في إطار تكاملي مع مؤسسات الدولة والمجتمع، من خلال مشاريع وصناديق وقفية متعددة تدعمها الأمانة العامة وتمولها المؤسسات الرسمية والأهلية التي تسهم في التنمية الشاملة.
- جلب أوقاف جديدة من خلال توسيع الأصول الوقفية وشرائح الواقفين وتنويعها، مع تنويع أغراض الوقف وفق متطلبات المجتمع الحالية والمستقبلية.
- تحقيق الإدارة الكفؤة والفعالة للأموال الوقفية من خلال استثمار أموال الوقف وتنميتها بما يحقق أكبر عائد، مع الالتزام بالضوابط الشرعية والملائمة بين المعايير الربحية والتنموية في استثمار أموال الأوقاف، وإدارتها بأقل تكلفة ممكنة وتحديث استراتيجية استثمار أموال الأوقاف وتطويرها.

4. ملامح الاستراتيجية الاستثمارية للأمانة العامة للأوقاف

لقد حققت الأمانة العامة للأوقاف العديد من الانجازات منذ إنشاءها سنة 1993 وذلك من خلال سياستها في استقطاب الأوقاف وتنميتها، حيث ازداد عدد الواقفين من 408 قبل إنشاء الأمانة العامة للأوقاف إلى 538 بعد إنشاءها أي بزيادة 130 وقفا في بضع سنوات من عمر الأمانة، وقد ارتفعت القيمة الإجمالية للموقوفات من 98 مليون دينار كويتي قبل إنشاء الأمانة إلى 131,729 مليون دينار كويتي بعد إنشاءها حسب تقرير سنة 1999.

كما تقوم استراتيجية الأمانة العامة للأوقاف على تنمية أموال الأوقاف من خلال الاستثمار الأمثل لها، وفق الضوابط الشرعية المحققة للعوائد المتنامية، حيث تقوم الإدارات الآتية بهذه المهام:

- **إدارة الاستثمار:** تتولى القيام باستثمار الأموال الوقفية.
- **إدارة عمليات الاستثمار:** تتأكد من صحة الإجراءات المتبعة في العمليات الاستثمارية الخاصة بمشروعات الأمانة العامة للأوقاف وتنفيذها في الوقت المحدد، متابعة السيولة النقدية وتحليل البيانات المالية.
- **إدارة الاستثمار العقاري:** تختص بكل ما من شأنه تطوير استثمار العقارات الوقفية وتتمثل معايير استراتيجية الاستثمار للأمانة العامة للأوقاف في:

- المعيار الشرعي، يشترط تقليل المخاطر بغرض الحفاظ على رأس المال الوقفي.
- المعيار الاقتصادي، يتضمن إنجاز دراسات الجدوى لأي عمل استثماري.
- المعيار الجغرافي، مبنى على توزيع الاستثمارات على مواقع جغرافية عدة بشكل مدروس.
- معيار تنويع وسائل الاستثمار، مثل الاستثمار في المحفظة المالية.
- معيار تنويع قطاعات الاستثمار (مالية، عقارية، خدمية).
- المعيار الفني، يحدد أسقفا استثمارية لكل قطاع.

ولقد أسهمت هذه المعايير في تحسين الأداء الاقتصادي للأمانة العامة للأوقاف وعززت من قدرتها على القيام بأنشطتها الاستثمارية، ودعمتها على أداء أدوار أكثر فاعلية في خدمة مسيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية. (مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، 2007، ص55)

وتظهر استراتيجية الأمانة العامة من خلال ملامح رئيسية هي: (غانم هاجرة، حدباوي أسماء، 2013، ص13)

- وجود محفظة استثمارية من أوراق مالية ذات عوائد مرتفعة تزداد أصولها بنسبة 20.9 % سنويا.
- وجود استراتيجية استثمارية ذات مؤشرات واضحة للأداء الاستثماري.
- وجود مخصص إعادة إعمار ووجود خطة تنفيذية لإعادة إعمار أعيان الوقف.

- وجود مجلس إدارة يحقق التولية او النظارة الجماعية مكون من مجموعة من الأهالي وممثلي الجهات الحكومية.
- الاستعانة بجهات استثمارية متخصصة لتطوير أعيان الأوقاف وتحسين عوائدها.

وتقوم استراتيجية الأمانة على: (زيدان محمد، الميلودي سعاد، 2013، ص12)

- استثمار أموال الأوقاف الموجودة في الكويت أو لصالح الكويت في الخارج وتوزيع عوائدها حسب شروط الواقفين.
- بث الوعي الوقفي وذلك لتشجيع قيام أوقاف جديدة وذلك من خلال استثمار وتنمية الأوقاف الموجودة وتوزيع غلتها والدعوة إلى إقامة أوقاف جديدة، من خلال تعريف الواقفين المتوقعين بالحاجات الاجتماعية والتنموية التي قد يرغبون في إقامة أوقاف لرعايتها، ودعوتهم إلى وقف الأموال لهذه الأغراض من خلال صناديق متخصصة.

ثانيا: تطور الإدارة الوقفية في الكويت:

لقد مرت الإدارة الوقفية في الكويت بعدة مراحل هي: (https://www.awqaf.org.kw)

1. **مرحلة الإدارة الأهلية (قبل1921)**: امتازت هذه المرحلة بالإدارة المباشرة للأوقاف من قبل الواقفين أو من قبل من يعينونهم نظارا عليه، من خلال حجج وقفية توثق عند أحد القضاة لحمايتها من الضياع، وفي هذه المرحلة يتم تحديد أغراض الوقف حسب احتياجات المجتمع لذلك تنوعت الأوقاف في هذه المرحلة، ورغم أن الوقف قد عبر في هذه المرحلة عن التكافل الاجتماعي في المجتمع الكويتي، إلا أنه كان ينقصه الإرشاد والتوجيه الكافيين لانتشاره في المجتمع الكويتي.
2. **مرحلة الإدارة الحكومية الأولى (1921-1948)**: مع بداية القرن العشرين وما صاحب ذلك من تغيرات عالمية وإقليمية وصراعات وحروب عالمية وتغير في المصالح الدولية في مختلف الأقاليم، كل هذا حفز الدولة الكويتية إلى القيام بتغيرات اقتصادية واجتماعية تمثلت في إنشاء العديد من الإدارات منها دائرة الأوقاف التي تهتم بتطوير وتنمية الوقف.
3. **مرحلة الإدارة الحكومية الثانية (1949-1961)**: في هذه المرحلة تم توسيع صلاحيات دائرة الأوقاف بحيث تعمل على تفعيل دور الوقف في المجتمع بالإضافة إلى ضمان المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف من خلال إنشاء مجلس الأوقاف، ولقد تم في سنة 1949 إنشاء أول مجلس للأوقاف وأعيد تشكيله للمرة الثانية سنة 1951، ثم بعد ذلك أعيد تشكيله للمرة الثالثة سنة 1956، وللمرة الرابعة سنة 1957.

إن من أهم الأعمال التي قام بها المجلس الأول إصدار إعلان للجمهور يطلب فيه تسليم جميع أوراق الأوقاف الموجودة بحوزتهم مهما كانت طبيعة الوقف، وقد حصل المجلس على حكم من المحكمة الشرعية بأن

تكون دائرة الأوقاف المرجع الأول في أمور الوقف، كما وقد صدر في 5 أفريل 1951 المرسوم الذي يعالج تنظيم عمل دائرة الأوقاف حيث شملت هذه الأعمال: فحص حجج الوقف وكتبه، استدعاء النظار والتأكد من صلاحيتهم الشرعيةّ، مراقبة حسابات الأوقاف.

4. مرحلة الوزارة(1962-1990): في سنة 1962 أصبحت دائرة الأوقاف العامة باسم وزارة الأوقاف، وفي سنة 1965 أضيفت لها الشؤون الإسلامية لتصبح وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية وقد تولت العديد من المسؤوليات منها مسؤولية الوقف.

ولقد تم إنشاء قطاع مستقل للأوقاف في الوزارة سنة 1982، إلا أن قضايا الوقف كانت تعالج كغيرها من القضايا ولم تكن لها أي خصوصية وتميز، ولقد تميزت هذه المرحلة بتراجع المشاركة الأهلية في الإشراف على الوقف وشؤون رعايته.

5. مرحلة الغزو العراقي (1990 – 1991): في هذه الفترة العصيبة من تاريخ دولة الكويت كان من مظاهر الصمود أن واصل فريق من العاملين في الوقف أعمالهم خلال فترة الاحتلال، بناء على توجيهات من المسئولين بالوزارة والتنسيق معهم، وقد كان الهدف من ذلك هو حماية وثائق الأوقاف ومستنداتها القديمة من الطمس والضياع، ذلك لأنها تؤكد وجود الحكومة الشرعية في الكويت منذ القدم وأن الكويت مستقلة في إدارتها ولم تكن تابعة في يوم من الأيام للعراق، وقد استطاع العاملون في الوقف آنذاك إخراج كافة الوثائق الرسمية الأصلية من مقر الوزارة والاحتفاظ بها في الخارج، وتجدر الإشارة إلى أن الأمانة العامة للأوقاف تقوم بالتعاون مع مركز الدراسات الكويتية بدراسة تحليلية للوثائق الوقفية، بهدف إبراز وقائع تاريخ الكويت وإلقاء الضوء عليها.

6. مرحلة ما بعد التحرير: (1991 – 1993): وهي من المراحل المحورية في تاريخ الكويت، حيث برزت فيها روح جديدة لدى كافة الفئات، والاتجاه الجاد إلى النهوض بواقع المجتمع الكويتي وفق رؤية استراتيجية جديدة تعكس إيمانه بربه ودينه، وثقته في مستقبل واعد لوطنه.

ولقد كان القطاع الوقفي أحد القطاعات الحكومية التي شهدت نهوضا كبيرا من حيث توضيح الأهداف وتطوير الوسائل، حيث صدرت بعض القرارات التنظيمية لإعادة تنظيم وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، والتي من خلالها أصبح القطاع الوقفي يضم قطاعين فرعيين، اختص أحدهما بإدارة تنمية الموارد الوقفية تحت إشراف مجلس شكل باسم مجلس تنمية الموارد الوقفية، واختص الآخر بإدارة شئون الأوقاف، وقد أدى تنظيم جهاز الوقف على الوجه السابق إلى الكثير من الإيجابيات لعل أهمها تحقيق قدر من المرونة التي كان العمل يفتقدها مما أدى إلى جذب عناصر فعالة في دفع العمل وتطويره.

وقد اتسمت هذه المرحلة بإعادة ترتيب الوحدات العاملة في القطاع الوقفي، خصوصا العقارات التي يملكها الوقف، كما بدأ الوقف الخيري يوجه جزء من إمكاناته في هذه المرحلة للمساهمة في معالجة بعض المشكلات الاجتماعية التي يعاني منها المجتمع.

7. <u>مرحلة الأمانة العامة للأوقاف (اعتبارا من 1993)</u>: لم يكن التطوير والتحسين الذي شهده القطاع الوقفي في السنوات الثلاث التي أعقبت تحرير الكويت بمستوى الطموح المنشود، لذا كان لابد من حدوث تحول جذري ليكسبه المكانة والمرونة الملائمة لدخول الميدان العملي بكفاءة ومقدرة، وبذلت محاولات جادة تستهدف أن يسترد الوقف دوره الفاعل في خدمة المجتمع وازدهاره ونهضته وتنظيم المشاركة الشعبية في الإشراف على شئونه.

وأسفرت هذه المحاولات عن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف بموجب المرسوم الأميري الصادر في 13 نوفمبر 1993 م، الذي نص على أن تمارس الأمانة الاختصاصات المقررة لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في مجال الوقف، وبالتالي ولدت الأمانة كجهاز حكومي يتمتع باستقلالية نسبية في اتخاذ القرار وفق لوائح ونظم الإدارة الحكومية الكويتية ليتولى رعاية شئون الأوقاف في الداخل والخارج. وتختص الأمانة العامة للأوقاف بالدعوة للوقف والقيام بكل ما يتعلق بشؤونه بما في ذلك إدارة أمواله واستثمارها وصرف ريعها في حدود شروط الواقف وبما يحقق المقاصد الشرعية للوقف وتنمية المجتمع حضاريا وثقافيا واجتماعيا لتخفيف العبء عن المحتاجين في المجتمع، ولها في ذلك أن تتخذ الآتي:

- اتخاذ كل ما من شأنه الحث على الوقف والدعوة له.
- إدارة واستثمار أموال الأوقاف الخيرية والذرية.
- إقامة المشروعات تحقيقا لشروط الواقفين ورغباتهم.
- التنسيق مع الأجهزة الرسمية والشعبية في إقامة المشروعات التي تحقق شروط الواقفين ومقاصد الوقف وتساهم في تنمية المجتمع.

من هنا بدأت انطلاقة جديدة للقطاع الوقفي في دولة الكويت، وبدأت التجربة الوقفية الكويتية تأخذ منحى جديدا لم يسبق له نظير في التاريخ المعاصر على مستوى دولة الكويت وفي الكثير من البلدان الإسلامية.

المطلب الثاني: مساهمة الصناديق الوقفية الكويتية في التنمية المستدامة

للأمانة العامة للأوقاف بالكويت عدد من الصناديق الوقفية التي تساهم في التنمية المستدامة، وقد كان عدد الصناديق الوقفية بالكويت أحد عشر صندوق سنة 1996، ثم قامت إدارة الأوقاف باختزالهم الى ثلاثة صناديق سنة 2006 وهي كالآتي:

أولا: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه (https://www.awqaf.org.kw)

1. **تعريف الصندوق:** الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه أحد أبرز صناديق الخير التي أنشأتها الأمانة، فهو الصندوق المختص برعاية القرآن الكريم والتشجيع على حفظه وتلاوته، وتشجيع البحوث والدراسات في علومه وتقديم الدعم المتواصل.
2. **أهـــــــداف الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه:** من جملة أهدافه نذكر:

- إعـداد الخطـط والبـرامج التـي تسـتهدف نشـر حفـظ وتـلاوة وتجويـد القـرآن الكـريم وتدارس العلوم المرتبطة به بين جميع فئات وأفراد المجتمع.
- تشجيع الدراسات والأبحاث في علوم القرآن والعلوم المرتبطة به وتقديم الدعم المناسب لها.
- إنشـاء المراكـز التعليميـة التـي تهـتم بحفـظ وتـلاوة وتجويـد القـرآن الكـريم وبـالعلوم المرتبطة به ونشرها جغرافيا على المناطق السكنية المختلفة.
- وضـع البـرامج الدراسـية وإعـداد المنـاهج التـي تحقـق سـرعة حفـظ وتـلاوة وتجويـد القرآن الكريم والتزود بالمعارف المنبثقة عنه والمستمدة من العلوم المرتبطة به.
- التنسـيق مـع الجهـات الرسـمية والشـعبية التـي تعمـل فـي المجـالات التـي تـدخل ضمن أغراض الصندوق.
- تشـجيع الطـلاب والطالبـات الـذين يدرسـون القـرآن الكـريم والبـاحثين فـي علومـه وتقديم العون المناسب لهم لاستكمال دراستهم.
- إقامة المسابقات في حفظ وتجود القرآن الكريم لجميع شرائح المجتمع.
- تنظيم دورات متخصصة في بعض فروع الدراسات القرآنية والعلوم المرتبطة بالقرآن الكريم.
- تلبيـة احتياجـات الجهـات الرسـمية والشـعبية فـي تنظـيم دورات لتحفـيظ القـرآن الكـريم والتعريف ببعض علومه.
- تنفيذ ما يتم اعتماده من خطط وبرامج في المجالات المشار إليها.

3. مساهمة الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه في التنمية المستدامة

من بين أهم إنجازات هذا الصندوق الوقفي ومساهمته في التنمية المستدامة منذ انشائه نذكر: (إبراهيم محمد عبد الباقي، 2006، ص213)

- تدشين حملة إعلانية توعوية تحت شعار " اقرؤوا القران شفيعكم يوم القيامة " باللغتين العربية والانجليزية، تهدف إلى الحث على قراءة القران الكريم في شتى الأماكن والأحوال، ضمت ملصقات عدة كل واحد منها تحمل صورا لأشخاص يقرؤونه في مواقع مختلفة.
- إعداد كتاب " فضائل القران " في الحث على العمل بالقران الكريم وفضائل قراءته والترهيب من هجره.
- إعداد برنامج تلفزيوني بعنوان " فكر واستفد واربح "، بغرض تقديم معلومات قرآنية عن فضل قراءة القران، واحداث وعي جديد بذلك الفضل.
- اعداد مؤتمر " القران الكريم عطاء متجدد...فأين حفاظنا " الذي سعي إلى التركيز على الحفظ وجوانب التحفيظ، وضم العديد من المحاضرات والندوات.
- انشاء مراكز لتحفيظ القران الكريم في مختلف محافظات دولة الكويت.
- الإعداد لإنشاء رابطة علمية لتلاوة القران الكريم وحفظه.
- دعم جوائز مسابقة القران الكريم السنوية التي يقيمها مشروع الولد الصالح التابع لجمعية النجاة الخيرية.
- إقامة مسابقات للبحوث القرآنية.
- اعداد الحفظة وإرسالهم للمشاركة في المسابقات دولية.
- تخصيص أحد البيوت ليكون مركزا للمعلومات القرآنية.
- تنظيم مسابقة الكويت الكبرى لحفظ القران الكريم وتجويده، التي تقام تحت رعاية سمو أمير دولة الكويت.
- الإشراف على بناء مساجد يتبرع أهل الخير بتكاليف بنائها، وعرض قطعة أرضية لبناء مساجد عليها من قبل من يرغب في التبرع.
- دعم بعض المساجد بصناديق للمصاحف، وإعداد وتجهيز مصليات عيد الأضحى المبارك في الخلاء.
- استكمال تجهيز وتأثيث مشروع المكتبات الوقفية الملحقة بالمساجد.
- دعم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية لتسديد بعض نفقات مشاريعها.
- دعم إنشاء معاهد دينية.
- دعم رحلات العمرة وأداء مناسك الحج لغير القادرين.
- إعداد كتاب المصطلحات الوقفية.

ثانيا: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية (https://www.awqaf.org.kw)

1. **تعريف الصندوق:** الصندوق الوقفي للتنمية الصحية هو أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، وقد أنشئ الصندوق تحقيقا لأهداف سامية ارتضتها الأمانة العامة للأوقاف في مختلف مجالات التنمية والعمل الاجتماعي، من أجل الالتفات إليها والعمل على تلبية حاجاتها من منظور عصري، عملا برسالة الوقف الإسلامي التي كانت في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة راعية للتقدم الحضاري والبناء الاجتماعي والثقافي، فالصندوق الوقفي للتنمية الصحية يعمل من أجل مساندة أنشطة المؤسسات التي تهتم بالمجال الصحي والمعاقين والبيئة التي تخدم المجتمع، أنشأ الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بقرار وزاري رقم 6 في عام 2001، وذلك بدمج ثلاثة صناديق وقفية وهي: الصندوق الوقفي لرعاية المعاقين والفئات الخاصة، الصندوق الوقفي للمحافظة على البيئة والصندوق الوقفي للتنمية الصحية، ويختص الصندوق الوقفي للتنمية الصحية بتقديم الدعم لثلاثة مجالات رئيسية:

- دعم المشاريع والأنشطة والخدمات الصحية.
- دعم المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم المشاريع والأنشطة البيئية.

حيث يدعم الصندوق العديد من المشاريع والبرامج منذ إنشاءه وذلك لتحسين مستوى الخدمات الصحية في الدولة وتبني المشاريع التي يستفيد منها أكبر قدر ممكن من أفراد المجتمع بالتعاون مع مؤسسات الحكومية وجمعيات النفع العام.

2. **اختصاصاته:** من أبرز اختصاصات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية نذكر:

- رسم السياسات الخاصة بالصندوق واعتماد خططه وبرامج العمل فيه.
- دراسة المشروعات التي تدخل ضمن نطاق المجال الصحي والبيئي والاحتياجات الخاصة وتؤدي إلى تحقيق الأهداف واختيار المناسب منها.
- متابعة تنفيذ الأعمال والمهام، واقتراح الحلول المناسبة لما يصادفها من مشكلات وعقبات.
- التعريف بالأهداف العامة للصندوق والعمل على استقطاب أوقاف جديدة وتدبير موارد مالية جديدة من خلال المتبرعين والواقفين الجدد.
- إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية للصندوق تمهيدا لعرضها على لجنة التخطيط واللجنة الشرعية للاعتماد.
- اقتراح السياسات والخطط وبرامج العمل الخاصة بالصندوق.
- اتخاذ إجراءات تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة وفقا للنظم المعتمدة.

- إعداد النظم الكفيلة بتطوير العمل ورفع مستوى الأداء.
- متابعة الأمور التي تتعلق بالصندوق لدى الأمانة العامة للأوقاف أو الجهات الأخرى وفقا للصلاحيات التي تقرر له في هذا الصدد.
- إعداد البيانات والمعلومات والتقارير التي تطلبها الجهات المختصة أو تتطلبها النظم المعتمدة وموافاة الجهات المعنية بها.
- ممارسة الأعمال التي ترد في القرارات والنظم الخاصة بالأمانة العامة للأوقاف أو التي يكلف بها الصندوق من السلطات المختصة في الأمانة العامة أو من قبل رئيس مجلس إدارة الصندوق.

3. **أهـــــــــــدافه:** من أهم أهداف الصندوق الوقفي للتنمية الصحية:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- التدرج في تنفيذ الأهداف حسب الإمكانات والأولويات.
- الالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة للصرف من ريع الأموال الموقوفة المعمول بها لدى الأمانة العامة للأوقاف.
- التركيز في تمويل الصندوق على تكوين الأوقاف على أغراضه كلما أمكن.
- تشجيع المحسنين بدعوتهم إلى المساهمة في أعمال الصندوق ودعم أنشطته.

4. مساهمة الصندوق الوقفي للتنمية الصحية في التنمية المستدامة

مـــن بـــين أهـــم إنجـــازات هـــذا الصـــندوق الـــوقفي ومســـاهمته فـــي التنميـــة المســـتدامة منـــذ إنشائه نذكر: (إبراهيم محمد عبد الباقي، 2006، ص254)

- إعداد مسابقة التوعية الصحية لطلاب مختلف المراحل الدراسية، فبالنسبة للمرحلة الابتدائية تناولت المسابقة رسومات في موضوع أو أكثر عن عناصر الغداء السليم وطبيب الأسنان، وعن حوادث الطرق واستخدام حزام الأمان للوقاية، وبالنسبة للمرحلة المتوسطة تناولت المسابقة أسئلة عن الأمراض المعدية وأمراض سوء التغذية وطرق الوقاية منها، وعن الحوادث المنزلية والأسرية والوقاية منها، وعن الرياضة واللياقة البدنية وأهميتها.
- تنظيم ودعم مسابقات صحية عدة مثل: مسابقة عن حساسية الصدر، مسابقة التوعية بمرض الإيدز (السيدا)، ومسابقة لجنة العاصمة الصحية عن مرض السكر والتدخين ومسابقة عن ارتفاع ضغط الدم وغير ذلك.
- الاسهام في حملات توعية عدة مثل: الحملة الإعلامية الخاصة بالتوعية بأخطار الحرب الكيماوية، وحملة الجمعية الكويتية لمكافحة التدخين والسرطان تحت شعار نحو قرن بلا تدخين، والحملة

الوطنية للتوعية بمرض السكر، والحملة الوطنية للتوعية بأمراض القلب، وحملة التوعية بأضرار المخدرات والحملة الوطنية للتطعيم ضد شلل الأطفال، والحملة الوطنية للتوعية بمخاطر حوادث الطرق، عن طريق تنظيم الندوات والمؤتمرات وإصدار المطبوعات والمطويات والكتيبات والملصقات في الشوارع، والاعلانات الصحفية والاذاعية والتلفزيونية.

- تنفيذ دورات خاصة في مجال الإسعافات الأولية وحوادث المنازل.
- تطوير ممشى (بطول ثلاثة كلم) لهواة الرياضة، والعمل على إنشاء وحدات متكاملة لهذا الممشى تتكون من كراسي وماء شرب ومظلات ولوحات إرشادية توعوية على جانبي المماشي المقامة تشجيعا لرياضة المشي ونشرا للوعي الصحي، بالإضافة إلى إقامة مسابقات رياضية، مثل سباق اختراق الضاحية (الماراثون) الذي شارك فيه فريق المعاقين الكويتي ومئات طلبة المدارس.
- إصدار العديد من المطبوعات الصحية تحت عناوين مختلفة، منها : صحتك في الحج، وصحتك في رمضان، الصيام ومرضى داء السكر، شلل الأطفال، الطفيليات المعوية، أسنانك سر ابتسامتك، الأمراض المتناقلة بين أطفال المدارس، الحساسية والربو عند الأطفال، فقر الدم، مرض لين العظام، وحياتك أو التدخين، ودفتر المتابعة الشخصية لمرضى السكر لمتابعة علاج المرض وتطوره، ودفتر المتابعة الشخصية لمرضى الحمى الروماتيزمية لمتابعة الحالة المرضية للمريض، وجرى توزيع هذه المطبوعات عبر المستوصفات الصحية والجمعيات ومدارس وزارة التربية لتصل الى مختلف شرائح المجتمع.
- توقيع اتفاقيات تعاون مع جمعيات طبية عديدة مثل: الجمعية الطبية الكويتية، والجمعية الكويتية لمكافحة التدخين، كما يجري دعم أنشطة لجان التوعية الصحية في المناطق المختلفة، بمطبوعاتها وندواتها وأبحاثها، خدمة لنظم التوعية في مختلف فروع الطب.
- التعاون مع جهات عدة في أنشطة وطنية لمكافحة التدخين، مثل: وزارة الصحة، لجان التوعية الصحية، جمعية مكافحة التدخين والسرطان، وزارة التربية، وشملت هذه الأنشطة تشغيل عيادات " لا للتدخين" في منطقتي العاصمة والجهراء وإصدار مطبوعات وملصقات ومطويات صحية تحمل شعار "ممنوع التدخين" وتنظيم ندوات ومحاضرات وأنشطة ومسابقات في المدارس بهذا الخصوص.
- تشجيع الأبحاث والدراسات الصحية، مثل: الحساسية في دولة الكويت، والايدز (السيدا) بين مرضى الأمراض التناسلية، صحة الأسرة الخليجية، فقر الدم، صحة عمال المصافي، كما تم دعم قسم الأبحاث بوزارة الصحة.

- الاشتراك في معارض صحية عديدة مثل: المعرض الطبي الذي أقيم على هامش المؤتمر الدولي الرابع للأمراض الجلدية والتناسلية لرابطة أطباء الجلد لدول مجلس التعاون الخليجي، والمعرض الصحي الذي جرى في أسبوع الجهراء الصحي، ومعرض كلية العلوم الصحية/بنات الذي نظمه قسم التمريض تحت شعار " صحة المرأة ".
- دعم وتنظيم مجموعة من الملتقيات والمؤتمرات والندوات والدورات الصحية والاشتراك فيها مثل: مؤتمر صحة الأسنان الخاص بمنطقة الأحمدي التعليمية، والمؤتمر الدولي الرابع للأمراض الجلدية والتناسلية لرابطة أعضاء الجلد لدول مجلس التعاون الخليجي، والمؤتمر الخليجي الأول للتأهيل الصحي، وأسبوع التمريض الثالث عشر تحت شعار " صحة المراهقين " ومؤتمر السرطان بين الحقيقة والخيال الذي يعتبر أول مؤتمر دولي على مستوى منظمات شعبية والهيئات غير حكومية، ومؤتمر طبي آخر بعنوان " الصحة مسؤولية مشتركة ".
- افتتاح مكتبة طبية في إحدى المستشفيات (مستشفى الجهراء)، ومدها بالتجهيزات والمحتويات ومختلف المتطلبات.
- دعم انشاء مركز اعداد البحوث والدراسات العلمية بدار المهن الطبية.
- دعم مشروع اعداد خطة المسح القومي الصحي الذي سيجري بموجبه مسح الساحة الصحية وتحديد أولوياتها، وتوفير كوادر وطنية مؤهلة للبحث العلمي.
- الاسهام في برنامج شركاء في التنمية الصحية.
- دعم وإصدار الدراسات والأبحاث الخاصة بالإعاقة، مثل تلك الدراسة بعنوان (مبنى بدون حواجز) بالإضافة الى اصدار العدد الأول من (رياض السائلين في أحوال المعاقين)، خمسة عشر اعلانا دعائيا وتوعويا لصالح المعاقين، اعداد مشروع دليل المعاقين، كما جرت إعادة طباعة " قانون المعاقين" بالاتفاق مع المجلس الأعلى للمعاقين، وطباعة عدة إصدارات خاصة بمشروع الاختبارات التشخيصية.
- اعداد برامج تلفزيونية تبحث موضوع الإعاقة في دولة الكويت.
- تنظيم دورات تدريبية وورش تعليمية عدة خاصة بالمعاقين مثل: ورشة عمل "البورتج" بمركز التدخل المبكر، والدورة التي أقيمت تحت عنوان ""اضطرابات النطق والكلام" ودورة أخرى تتعلق بمشروع العلاج النفسي باللعب، والورشة التعليمية للأشغال اليدوية للفئات الخاصة في احدى مدارس التربية الخاصة، هذا بالإضافة الى توقيع اتفاقية مع مركز تقويم وتعليم الطفل بغرض دعم دوراته التدريبية.
- تنظيم منتدى المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- دعم مشروع الفصول التعليمية لأطفال "متلازمة الداون".

- رعاية فئة كبار السن من خلال مشروع ""مركز الرعاية المتنقلة للمسنين"، الذي سيوفر جهازا فنيا متخصصا يقدم كافة الخدمات والبرامج والأنشطة الخاصة بكبار السن في منازلهم الطبيعية بين أسرهم وأبنائهم، مما سيدعم تحسن حالتهم النفسية وكذا إقامة مشروع مراكز فحوص طبية دورية لكبار السن.
- دعم إنشاء الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب والشرايين، بالتعاون مع جمعية القلب الكويتية، وهذه الوحدة توفر الفحص الطبي الدوري لعموم أفراد المجتمع، وقد استطاعت اكتشاف حالات مرضية عدة لم تكن أعراضها ظاهرة على المصابين بها وحولتها الى المتابعة الطبية.
- دعم مشروع انشاء وحدة لأمراض الشرايين التاجية بمستشفى الفروانية.
- المساهمة في بناء مستشفى الرعاية الصحية.
- تنظيم رحلة الأماني المخصصة للأشخاص الذين لا يرجى شفاؤهم، بغرض إدخال البهجة في قلوبهم (بالخصوص الأطفال منهم)، وعلاج الجانب النفسي لديهم ورفع معنوياتهم، وتخفيف حدة المعاناة عنهم.
- تقديم مساعدات ومنح مالية الى عدد من الجهات المهتمة بالشأن الصحي والطبي.
- مشروع إنشاء الجناح المائي بمستشفى الطب الطبيعي.
- الإسهام في برامج التوعية البيئية المتنوعة، مثل دعم عملية فرز النفايات من المنازل في بعض المناطق السكنية في الدولة، وقد جرى فيها توزيع العديد من الملصقات المطويات، بالإضافة إلى إعداد حملات ووسائل توعية بيئية عامة عديدة كما تمت إقامة دورات تدريبية بيئية متخصصة عدة، منها دورة حول مداخن المستشفيات، ودورات أخرى حول تلوث الماء والهواء
- مشروع تأليف كتب بيئية، وهو على شكل مسابقة يتم فيها تقييم مجموعة من المؤلفات البيئية لعدد من المؤلفين.
- إقامة العديد من المسابقات البيئية مثل: مسابقة " لنجعل الكويت بيئة نظيفة للجميع" والمسابقة البيئية لطلبة وطالبات المراحل الدراسية، والمسابقة البيئية التي جرت تحت عنوان " التنمية والبيئة ".
- الإسهام في مجموعة من المعارض البيئية مثل: المعارض الخاصة بالحياة الفطرية في الدولة، وغير ذلك.
- الإسهام في مهرجانات بيئية عدة مثل: المهرجان البيئي الأول لثانوية العدساني مقررات الذي شاركت فيه حدائق منزلية متعددة، وغير ذلك من الأعمال المتعلقة بالبيئة.
- دراسة مشروع إقامة متحف بيئي، ومشروع آخر لتجميل أقدم شجرة "سدر" في مدينة الكويت.
- مشروع إنشاء المرابط البحرية.
- دعم المشاريع البيئية لفريق الغوص الكويتي في النادي العلمي الكويتي.

- مشروع الأفلام البيئية: إذ دعمت إنتاج ثلاثة أفلام بيئية أحدهما فيلم " في أثر خفاف الإبل"، بالإضافة إلى رسائل تلفزيونية بيئية قصيرة لا تتجاوز مدة الواحدة منها دقيقة واحدة.
- مشروع إنشاء الحدائق النباتية: الذي يهدف إلى استفادة الجمهور من هذه الحدائق من الناحيتين العملية والترفيهية.
- مشروع شجرة لكل طالب.
- مشروع تخضير ساحات المساجد.
- مشروع تخضير وتشجير ساحات المدارس.
- مشروع تدوير النفايات الخطرة.

ويمكننا تلخيص أهم مشاريع الصندوق في السنوات الأخيرة في الجدول التالي:

الجدول (01): أهم مساهمات الصندوق الوقفي للتنمية للصحية في التنمية المستدامة

الجهة المستفيدة	المشروع	السنة
وزارة الصحة / مركز عبد الله العبد الهادي الصحي	شراء جهاز كاميرا لفحص قاع العين.	2011
معهد الكويت للأبحاث العلمية	دعم تطوير برامج علاجية وتواصلية للمصابين بالديسفازيا وقصور التطور اللغوي.	2012
الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	دعم علاج مرضى سرطان الليمفوما واللوكيميا.	2012
جمعية القلب الكويتية	دعم الوحدة المتنقلة للتوعية بأمراض القلب.	2012
لجنة حياة – مبرة رقية عبد الوهاب القطامي لسرطان الثدي	دعم علاج 3 نساء من مرضى سرطان الثدي.	2013
النادي الكويتي الرياضي للصم	دعم شراء أجهزة التنبيه الهزاز وبعض الأجهزة الخاصة بفئة الصم.	2013
الهيئة العامة لأركان الجيش	دعم شراء عدد (30) كرسي متحرك لمستشفى جابر الأحمد للقوات المسلحة.	2014
وزارة الشئون الاجتماعية والعمل	دعم صيانة وتجديد وتحديث صيدلية المركز الطبي التأهيلي، واستحداث معمل لإعداد الأدوية وتوفير مخزن مناسب للأدوية والمواد الطبية.	2014
مركز تقويم وتعليم الطفل	طباعة اصدارات تربوية وعلمية متخصصة في صعوبات التعلم	2015

الجمعية الكويتية لاختلافات التعلم	دعم طباعة المطبوعات السنوية الارشادية والتوعوية والتربوية والعلاجية الخاصة بأطراف العملية التربوية التابعة للجمعية.	2016

المصدر: موقع الأمانة العامة للأوقاف http://www.awqaf.org.kw

من خلال هذا الجدول نلاحظ أهم مساهمات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية خلال سنوات 2011 حتى 2015 والتي تمكن من خلالها هذا الصندوق من انجاز عدة مشاريع ودعم لقطاع صحي في دولة الكويت ودوره الفعال في تطوير صحة.

ثالثا: الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة (https://www.awqaf.org.kw)

1. **تعريف الصندوق:** هو أحد الصناديق الوقفية التي أنشأتها الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت سنة 2006، تحقيقا لأهداف سامية ارتضتها الأمانة العامة للأوقاف في مختلف مجالات العمل الدعوي والإغاثي، من أجل الالتفات إليها والعمل على تلبية حاجاتها من منظور حصري عملا برسالة الوقف السامية، التي انبثقت في عصور الحضارة الإسلامية الزاهرة منذ الوهلة الأولى لانبعاث هذه الرسالة الإسلامية الرائدة والراعية للتقدم الحضاري والبناء المجتمعي الثقافي على حد سواء، فالصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة معني بالجوانب الدعوية وغوث المحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا وحين تحل بهم الأزمات.

وتلخص الفكرة الرئيسية للصندوق في قيام الأمانة العامة للأوقاف بإنشاء صندوق وقفي للدعوة والإغاثة يخصص ريعه لدعم وتقديم مختلف جهود الإغاثة الموجهة للمنكوبين من الكوارث الطبيعية من الدول والأفراد والمجتمعات الاسلامية، وتقديم الغوث للمحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث، ودعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم بها مختلف الجهات الرسمية والأهلية في مجال الدعوة إلى الإسلام والتعريف به.

2. **السياسات العامة للعمل بالصندوق:** سياسات عمل الصندوق هي:
   - الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
   - التدرج في تنفيذ الأهداف حسب الإمكانات والأولويات.
   - التعاون مع المؤسسات المشابهة داخل وخارج البلاد ومد جسور التعاون معها في شتى المجالات المتعلقة بأهداف الصندوق ورسالته.
   - الالتزام بالأنظمة واللوائح والقرارات المنظمة للصرف من ريع الأموال الموقوفة المعمول بها لدى الأمانة العامة للأوقاف.

- التركيز في تمويل الصندوق على تكوين الأوقاف على أغراضه كلما أمكن.
- تشجيع المحسنين بدعوتهم إلى المساهمة في أعمال الصندوق ودعم أنشطته.

3. **الموارد المالية للصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:** من أهم موارد الصندوق نذكر:
   - ما يخصص له سنويا من ريع الأوقاف.
   - ريع الأوقاف الجديدة التي تتفق أغراضها وأهداف الصندوق.
   - الهبات والتبرعات.
   - ريع الأنشطة أو الخدمات التي يقدمها الصندوق.
4. **اختصاصات الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:** يختص الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة بالمهام والأعمال التالية:
   - رسم السياسات الخاصة بالصندوق واعتماد خططه وبرامج العمل فيه.
   - دراسة المشروعات التي تدخل ضمن نطاق المجال الدعوي والاغاثي وتؤدي إلى تحقيق الأهداف واختيار المناسب منها.
   - متابعة تنفيذ الأعمال والمهام واقتراح الحلول المناسبة لما يصادفها من مشكلات وعقبات.
   - التعريف بالأهداف العامة للصندوق والعمل على استقطاب أوقاف جديدة، وتدبير موارد مالية جديدة من خلال المتبرعين والواقفين الجدد.
   - إعداد الميزانيات التقديرية والحسابات الختامية للصندوق تمهيدا لعرضها على لجنة التخطيط واللجنة الشرعية للاعتماد.
   - اقتراح السياسات والخطط وبرامج العمل الخاصة بالصندوق.
   - اتخاذ إجراءات تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة وفقا للنظم المعتمدة.
   - إعداد النظم الكفيلة بتطوير العمل ورفع مستوى الأداء.
   - متابعة وتوجيه ورقابة العمل في الصندوق والعمل على رفع مستوى الأداء، ومعالجة ما قد يصادفه من مشكلات أو عقبات.
   - متابعة الأمور التي تتعلق بالصندوق لدى الأمانة العامة للأوقاف أو الجهات الأخرى وفقا للصلاحيات التي تقرر له في هذا الصدد.
   - الإعداد لاجتماعات مجلس الإدارة وتجهيز الموضوعات التي تعرض عليه وإرسالها للأعضاء قبل الاجتماع بوقت مناسب، وتدوين محاضر الاجتماعات واعتمادها من السلطة المختصة، واستخلاص القرارات والتوصيات.

- إعداد البيانات والمعلومات والتقارير التي تطلبها الجهات المختصة أو تتطلبها النظم المعتمدة وموافاة الجهات المعنية بها.
- ممارسة الأعمال التي ترد في القرارات والنظم الخاصة بالأمانة العامة للأوقاف، أو التي يكلف بها الصندوق من السلطات المختصة في الأمانة العامة أو من قبل رئيس مجلس إدارة الصندوق.

5. <u>أهداف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة</u>: يهدف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة إلى:

- تفعيل دور الوقف في تقديم الغوث للمحتاجين شعوبا وجماعات حيثما وجدوا حين تحل بهم الكوارث.
- إضافة بصمة حضارية إسلامية مميزة للعمل الوقفي، وإبراز سماحة الدين الحنيف الذي يحث على مساعدة المنكوبين وسد عوز المعوزين دون قيد أو شرط يرتبط بملة أو دين أو عقيدة أو مذهب.
- مساعدة الدول والمجتمعات غير القادرة على مواجهة وتحمل أعباء الكوارث الطبيعية وما تخلفه من آثار فتاكة، وتقديم الدعم المعنوي والمساعدات العينية والنقدية للفقراء والمعوزين.
- دعم وتنسيق الجهود الدعوية التي تقوم على تقديمها مختلف الجهات والمؤسسات الرسمية والأهلية والخيرية.
- تطوير آليات الدعوة بما يتواكب ومتطلبات العصر الذي نحياه.
- الدعوة إلى تكوين أوقاف على أغراض الصندوق.

6. <u>مساهمة الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة في التنمية المستدامة</u>

سنوضح من خلال الجدول التالي الدعم المقدم من الصندوق الوقفي لدعوة والإغاثة لسنة 2014، 2016 و2017:

الجدول (02): الدعم المقدم من الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة خلال (2014، 2016 -2017)

الوحدة: دينار كويتي

الجهة الطالبة للدعم / المستفيدة	الجهة المشرفة	الغرض من طلب الدعم	القارة	الدولة	مبلغ الدعم	السنة
الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية	نداء سمو الأمير لإغاثة الشعب السوري	آسيا	سوريا	1,000.000	2014
مؤسسة حنيف الاجتماعية– طاجيكستان	بيت الزكاة	دعم بناء مبنى جديد داخل مدرسة البيروني النموذجية في طاجيكستان	آسيا	طاجيكستان	82.500	2016
اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة –مكتب بنغلاديش	بيت الزكاة	دعم مشروع توزيع السلات الغذائية بين المحتاجين والفقراء في جمهورية بنغلاديش	آسيا	بنغلاديش	60.000	2016
الرابطة الإسلامية في النرويج	بيت الزكاة	دعم مشروع بناء مركز إسلامي في درامن في النرويج	أوروبا	النرويج	12.218	2016
اتحاد المنظمات الاجتماعية– أوكرانيا	بيت الزكاة	دعم مشروع مدرسة (مستقبلنا) في مدينة خاركوف في أوكرانيا	أوروبا	أوكرانيا	175.000	2016
اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة –مكتب بنغلاديش	بيت الزكاة	دعم مشاريع الإغاثة العاجلة للمتضررين من هطول الأمطار الغزيرة والفيضانات في بنغلاديش	آسيا	بنغلاديش	130.000	2016
اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة – مكتب بنغلاديش	بيت الزكاة	بناء مطبخ مع مستودع وصالة طعام لإطعام المساكين والأيتام	اسيا	بنغلاديش	130.230	2016
اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة – مكتب ألبانيا	بيت الزكاة	دعم برنامج الإطعام في ألبانيا	أوروبا	ألبانيا	70.000	2016
مؤسسة السنابل الخيرية – قيرقيزيا	بيت الزكاة	طلب دعم بناء مدرسة دار أيتام	آسيا	قيرقيزيا	127,636.364	2017

المركز الدولي للتعليم النوعي	بيت الزكاة	دعم مشروع طريق الجنة لتعليم الطلاب السوريين اللاجئين في لبنان	آسيا	لبنان	121.200	2017
الجامعة الإسلامية في النيجر	بيت الزكاة	دعم إنشاء مساكن جديدة لإيواء 112 طالبا بمجمع ساي للذكور التابع للجامعة الإسلامية في النيجر	إفريقيا	النيجر	121,708.400	2017
بيت الزكاة	بيت الزكاة	دعم إغاثة الشعب العراقي الشقيق	آسيا	العراق	75.000	2017
اللجنة الكويتية المشتركة للإغاثة مكتب بنغلاديش	بيت الزكاة	دعم مشروع الإغاثة العاجلة للمتضررين من إعصار روانو ومشروع توزيع الطرود الغذائية للمتضررين من الفيضانات في بنغلاديش	آسيا	بنغلاديش	150.000	2017
بيت الزكاة	بيت الزكاة	دعم إغاثة الشعب اليمني الشقيق في الجانب الصحي ومكافحة مرض الكوليرا	آسيا	اليمن	100.000	2017
المشيخة الإسلامية في الجبل الأسود	بيت الزكاة	دعم توسعة مبنى المدرسة التابع لمجمع الكويت التعليمي في مدينة بوغدغريستا	أوروبا	الجبل الأسود	108.255	2017
المشيحة الإسلامية في الجبل الأسود	بيت الزكاة	دعم المركز الإسلامي في مدينة بيليوبوله	أوروبا	الجبل الأسود	72.170	2017
وزارة العدل والشؤون الإسلامية– البحرين	بيت الزكاة	مشروع الطلبة الجامعين	اسيا	البحرين	80.000	2017
مركز أنجريد الإسلامي– السويد	بيت الزكاة	دعم شراء مركز إسلامي	أوروبا	السويد	98.000	2017
جامعة فطاني - تايلاند	بيت الزكاة	دعم مشروع جامعة فطاني في تايلاند بناء سكن الطالبات	اسيا	تايلاند	149.886	2017

المصدر: الأمانة العامة للأوقاف، **ربع قرن من العطاء والانجاز**، محطات من المشروعات والإنجازات العالمية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2017، ص80.

يمثل الجدول أعلاه الدعم المقدم من الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة خلال سنوات (2014-2016-2017) نلاحظ من خلال جدول أن الدعم مقدم لجميع الدول الإسلامية في جميع القارات وهذا يدل على توسع عمل هذا الصندوق ودوره المهم في تحقيق تنمية لمختلف دول الإسلامية من خلال المشاريع والدعم المقدم لها.

والجدول التالي يلخص قيمة المبالغ الممنوحة من طرف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة:

الجدول رقم(03): المبالغ الممنوحة من طرف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة خلال 2007 – 2017

الوحدة: دينار كويتي

السنة	عدد المشاريع	القارة	المبلغ
2007	2	آسيا	180.000
2008	6	آسيا – أفريقيا	1,590.000
2009	5	آسيا-أفريقيا-أوروبا	685.201
2010	7	آسيا-أفريقيا-أمريكا الشمالية	143,811.633
2011	7	آسيا-أفريقيا-أوروبا	436,854.200
2012	4	آسيا – أفريقيا	65,324.874
2013	2	آسيا-أوروبا	349.988
2014	1	آسيا	1,000.000
2016	7	آسيا-أوروبا	659.948
2017	11	آسيا-أفريقيا-أوروبا	250,299.275
المجموع	52	/	900,755.119

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد على المرجع التالي: الأمانة العامة للأوقاف، **ربع قرن من العطاء والانجاز**، محطات من المشروعات والإنجازات العالمية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2017.

الجدول أعلاه يمثل المبالغ الممنوحة كدعم من طرف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة منذ نشأته سنة 2007 حتى 2017 حيث بلغ مجموع المبالغ 900.755.119 دينار كويتي

والجـــدول التـــالي يوضـــح مجمـــوع المســـاعدات التـــي قـــدمها الصـــندوق الـــوقفي للإغاثـــة منـــذ نشأته إلى غاية سنة 2018:

الجدول رقم (04): مجموع المساعدات التي قدمها الصندوق الوقفي للإغاثة منذ نشأته إلى سنة 2018

الوحدة: دينار كويتي

القارة	أفريقيا	آسيا	أوروبا	أمريكا وأستراليا
عدد المساعدات	40	60	40	10
حجم الإغاثة	2,000.000	4,000.000	500.000	500.000
عدد الدول المستفيدة	15	20	20	06

المصدر: https://www.awqaf.org.kw

يلاحظ من الجدول أن أغلب المساعدات التي قدمها الصندوق الوقفي للإغاثة منذ نشأته وجهت الى قارة أسيا بالمرتبة الأولى بـ 60 مشروع بمبلغ قدر بـ 4 ملايين دينار كويتي، ثم تليها قارة افريقيا بـ 40 مشروع بمبلغ 2 ملايين دينار كويتي، ثم قارة أوروبا بـ 40 مشروع بملغ 0.5 مليون دينار كويتي، وفي الأخير قارة أمريكا وأستراليا بـ 10 مشاريع بمبلغ 0.5 مليون دينار كويتي.

وتوجد فئة أخرى وهي الإغاثة العاجلة بالمناطق التي أصابتها كوارث طبيعية والحروب وهي الفئة الأكثر استفادة من أموال الإغاثة، إلا أنه لم يصرح بالأموال التي أنفقت عليها، يصرف الدعم وفقا لدراستها وإجازتها من الناحية الشرعية، وبالتعاون مع وزارة الخارجية ومكاتب المؤسسات الخيرية في أنحاء العالم.

المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي للتنمية

من بين التجارب الحديثة والمميزة التي تدعم التنمية نجد البنك الإسلامي للتنمية، وسنتطرق في هذا المبحث الى الإطار النظري للبنك الإسلامي للتنمية، ومدى مساهمته في التنمية المستدامة.

المطلب الأول: الإطار النظري للبنك الإسلامي للتنمية

سنتطرق في هذا المطلب الى مفهوم البنك الإسلامي للتنمية، والأهداف التي يسعى إليها، والدول المؤسسة له والدول الأعضاء فيه، والوظائف التي يقوم بها.

أولا: ماهية البنك الإسلامي للتنمية

1. تعريف البنك الإسلامي للتنمية

البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة مالية دولية لدعم وتنمية التقدم الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء، أنشأ تطبيقا لبيان العزم الصادر عن مؤتمر وزراء مالية الدول الإسلامية، الذي عقد في مدينة جدة في شهر ذي القعدة 1393هـ (ديسمبر 1973م)، وانعقد الاجتماع الافتتاحي لمجلس المحافظين في مدينة الرياض في شهر رجب 1395هـ (جويلية 1975م)، وافتتح البنك رسميا في الخامس عشر من شوال 1395هـ (العشرين من أكتوبر 1975م). (البنك الإسلامي للتنمية /https://ar.wikipedia.org/wiki)

2. أهـــــــــــدافه

يهدف البنك الإسلامي للتنمية إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. (البنك_الإسلامي_للتنمية https://ar.wikipedia.org/wiki)

3. رأس مال البنك

كان حجم رأسمال البنك المصرح به حتى نهاية عام 1412هـ (جوان 1992م) ألفي مليون دينار إسلامي (الدينار الإسلامي وحدة حسابية للبنك تعادل وحدة من وحدات حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولي)، وفي محرم 1413هـ (جويلية 1992م) ارتفع رأسمال البنك بقرار من مجلس المحافظين إلى 6 بلايين دينار إسلامي، وارتفع رأسمال البنك المصدر إلى 4.1 بلايين دينار إسلامي، وفي عام 1422هـ ارتفع رأسمال البنك المصرح به إلى 15 بليون دينار إسلامي، ورأس المال المصدر إلى 8.1 بلايين دينار إسلامي، ويشمل ذلك رأس المال المكتتب فيه بمبلغ 7.9 بلايين دينار إسلامي، الذي يشمل بدوره رأس المال المطلوب دفعه بمبلغ 5.2 بلايين دينار إسلامي، وبلغ حجم رأس المال المدفوع 2.7 ملياري دينار إسلامي في نهاية عام 1426هـ.

وبناء على التوجيه الصادر من الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة يومي 7 و8 ديسمبر 2005م، الذي دعا فيه إلى زيادة كبيرة في رأسمال البنك الإسلامي للتنمية من أجل تمكينه من تعزيز دوره في تقديم الدعم المالي والمساعدة الفنية لدوله الأعضاء، أصدر الاجتماع السنوي الحادي والثلاثون لمجلس محافظي البنك قراره رقم م م / 6 – 427 بتاريخ 4 من جمادى الأول 1427هـ (31 ماي 2006م) بزيادة رأس المال المصرح به للبنك بمقدار 15 مليار دينار إسلامي ليصبح 30 مليار دينار إسلامي، والمكتتب فيه بمقدار 6,9 مليار دينار إسلامي ليصبح 15 مليار دينار إسلامي وفي القمة العربية لعام 2018م المنعقدة في مدينة الظهران خصصت المملكة العربية السعودية مبلغ 150 مليون دولار لدعم الأوقاف الإسلامية في القدس واختارت البنك الإسلامي للتنمية لإدارته. (البنك الإسلامي للتنمية https://ar.wikipedia.org/wiki)

ثانيا: تأسيسه ووظائفه

الشرط الأساسي للعضوية في البنك هو أن تكون الدولة عضوا في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأسمال البنك وفقا لما يقرره مجلس المحافظين، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء سنة 2018، 56 دولة وهي: أذربيجان، الأردن، أفغانستان، ألبانيا، اليمن، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أوزبكستان، أوغندا، إيران، باكستان، البحرين، بروناي، بنغلاديش، بنين، بوركينا فاسو، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، الغابون، غامبيا، الجزائر، جيبوتي، السعودية، السنغال، السودان، سوريا، سورينام، سيراليون، الصومال، طاجيكستان، العراق، عمان، غينيا، غينيا بيساو، فلسطين، كازاخستان، قطر، جزر القمر، قيرغيزستان، الكاميرون، ساحل العاج، الكويت، لبنان، ليبيا، جزر المالديف، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، موريتانيا، موزمبيق، النيجر، نيجيريا. (البنك الإسلامي للتنمية https://ar.wikipedia.org/wiki)

والجدول التالي يوضح الدول المؤسسة للبنك ومساهماتهم:

الجدول رقم (05): الدول المؤسسة للبنك الاسلامي للتنمية ومساهماتهم

الدولة	%	الدولة	%
السعودية	23.61	تركيا	6.48
ليبيا	9.47	الكويت	5.48
إيران	9.32	باكستان	2.55
الإمارات العربية	7.54	الجزائر	2.55
قطر	7.21	إندونيسيا	2.26
مصر	7.10	///	///

المصدر: البنك الإسلامي للتنمية https://ar.wikipedia.org/wiki

يلاحظ من الجدول ان السعودية هي صاحبة الحصة الأكبر من المساهمات المقدمة لتأسيس البنك الإسلامي للتنمية بـ 23.61، ثم تليها كل من ليبيا وإيران بـ 9.47 و9.32 على التوالي، ثم يأتي باقي الدول الثمانية المؤسسة للبنك.

يقع المقر الرئيسي للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، وأنشئ مكتبان إقليميان عام 1994م أحدهما بمدينة الرباط عاصمة المملكة المغربية والثاني بمدينة كوالالمبور عاصمة ماليزيا، وبدأ المكتب الإقليمي في ألمآتي بجمهورية قازاقستان عمله في جويلية 1997م، وللبنك ممثلون ميدانيون في بنغلاديش وغينيا وغينيا بيساو وإندونيسيا وليبيا وموريتانيا وباكستان والسنغال وسيراليون والسودان.

ومن الوظائف الأساسية للبنك تقديم أشكال مختلفة من المساعدة الإنمائية لتمويل التجارة ومكافحة الفقر من خلال التنمية البشرية والتعاون الاقتصادي، وتعزيز دور التمويل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنيطت بالبنك مهمة إنشاء وإدارة صناديق خاصة لأغراض معينة، ومن بينها صندوق لإعانة المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، وتولي النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنك تعبئة الموارد المالية بالوسائل التي توافق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول الأعضاء وأن يعزز التبادل التجاري بينها وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يوفر التدريب للموظفين الذين يتولون أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية. (البنك الإسلامي للتنمية https://ar.wikipedia.org/wiki)

المطلب الثاني: مساهمة صندوق التضامن الإسلامي في التنمية المستدامة

سنتناول في هذا المطلب نشأة صندوق التضامن الإسلامي والاهداف التي يسعى لتحقيقها، وأهم الإنجازات المحققة.

أولا: الإطار النظري لصندوق التضامن الاسلامي

1. نشأة صندوق التضامن الإسلامي:

لقد صدر القرار بإنشاء صندوق التضامن الإسلامي للتنمية عن الدورة الاستثنائية الثالثة لقمة منظمة المؤتمر الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي 5 و6 من ذي القعدة في عام 1426 هـ(7 و8 ديسمبر 2005 م)، وهو صندوقا استئمانيا خاصا ضمن مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بهدف التخفيف من عبء الفقر في الدول الأعضاء من خلال:

- تعزيز التنمية الموجهة إلى الفقراء.
- التركيز على التنمية البشرية، خاصة عمليات التحسين في الرعاية الصحية والتعليم.
- توفير الدعم المالي لتحسين الكفاءة الإنتاجية والوسائل المستدامة لتوليد الدخل للفقراء.

وقد دشن الصندوق رسميا خلال الاجتماع السنوي الثاني والثلاثين لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية الذي عقد يومي 12 و13جمادى الأولى عام 1428 هـ (29 و 30ماي 2007 م) في داكار عاصمة السنغال، ويقع مقر الصندوق بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية.

وقد أنشئ الصندوق في هيئة وقف (أي صندوق استئماني) برأسمال أصيل مستهدف قدره 10 مليارات دولار أمريكي، ويتوقع الصندوق من جميع الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية أن تعلن عن مساهماتها في الصندوق وتقديم الدعم الفني والمعنوي لعملياته.

ويشكل محوران عامان مجال اهتمام الصندوق تماشيا مع رؤية البنك الإسلامي للتنمية لعام 1440 هـ وهما: تحسين وزيادة دخل الفقراء والنهوض بتنمية رأس المال البشري. (صندوق التضامن الإسلامي، التقرير السنوي التاسع 2016، البنك الإسلامي للتنمية، ص6)

2. أهداف صندوق التضامن الإسلامي

يتطلع "البنك الإسلاميّ للتنمية" إلى أن يكون بحلول عام 1440هـ (2020م) بنكا إنمائيا عالمي الطراز، إسلامي المبادئ، وأن يكون قد ساهم كثيرا في تغيير وجه التنمية البشرية الشاملة في العالم الإسلامي ويساعد هذا العالم على استعادة كرامته.

حيث رسالته تتمثل في النهوض بالتنمية البشرية الشاملة، ولا سيما في المجالات ذات الأولوية وهي: التخفيف من وطأة الفقر، والارتقاء بالصحة، والنهوض بالتعليم، وتحسين الحوكمة، وتحقيق الازدهار للشعوب، ولقد اكتسب البنك خبرة مهنية عالية في المشاريع التي تخدم الفقراء، ويدرك البنك أنه بحاجة إلى تعزيز نمو نوعي في دوله الأعضاء الأقل نموا، وذلك بتطوير البنى التحتية في الأرياف والمدن، والرفع من القيمة المضافة لقطاعات الإنتاج، وتمويل النشاطات المدرة للدخل، ومن ثم فهو يركز على الجوانب الرئيسة المتعلقة بنشاطات النمو الاقتصادي التي تخدم الفقراء، ومنها: التنمية الريفية والزراعية، البنية التحتية الريفية والثانوية، التمويل الأصغر، برامج الضمان والتنمية الانتقائية للقطاع الخاص، وفي كل هذه المجالات توجه السياسات والدعم لفائدة الفقراء.(https://isfd.isdb.org)

3. موارد صندوق التضامن الاسلامي

بالرغم من مرور 10 سنوات على انطلاق عمليات صندوق التضامن الإسلامي للتنمية، فما زال الصندوق مقيدا بانخفاض مستوى الموارد المعبئة، مقارنة برأس المال المستهدف المعتمد لديه والبالغ 10 مليارات دولار أمريكي.

تبلغ تعهدات رأسمال صندوق التضامن الإسلامي للتنمية حاليا 2,7 مليار دولار أمريكي، ساهمت 49 دولة من الدول الأعضاء بمقدار 1,7 مليار دولار أمريكي، وساهم البنك الإسلامي للتنمية بمقدار 1,0 مليار دولار أمريكي، ما يمثل 27.06% من رأس المال المستهدف والمعتمد والبالغ 10 مليارات دولار أمريكي.

وتعهدات جديدة في 2017 بلغت 24,1 مليون دولار قدمتها أربع دول هي: السودان 21,1 مليون دولار، وتوغو 1,0 مليون دولار، بروناي دار السلام 1,0 مليون دولار، وجزر المالديف 1,0 مليون دولار، ولم تقدم أي تعهدات جديدة الى غاية أفريل 2018، ويبلغ رأس المال المدفوع للصندوق حاليا 2,584 مليار دولار أمريكي. (صندوق التضامن الإسلامي، التقرير السنوي الحادي عشر، البنك الإسلامي للتنمية، 2018، ص2)

والجدول التالي يوضح الدخل الإجمالي والصافي للصندوق:

الجدول رقم (06): الدخل الإجمالي والصافي للصندوق خلال (2010-2016)

الوحدة: مليون دولار أمريكي

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الدخل الإجمالي	20,02	31,88	62,36	29,49	75,64	65,025	86,02
صافي الدخل	18,62	30,07	59,86	26,48	72,33	62,07	77,51

المصدر: صندوق التضامن الإسلامي، التقرير السنوي التاسع، البنك الإسلامي للتنمية، 2016، ص47

من الجدول أعلاه يتضح ان حجم الدخل الإجمالي والذي يمثل حجم الدعم الذي تعهدت الدول الأعضاء بتقديمه للصندوق، يكون دائما أقل من حجم الدخل الصافي والذي يمثل الدعم الحقيقي المقدم من الدول الأعضاء.

ثانيا: مساهمات صندوق التضامن في تحقيق التنمية المستدامة

فيما يلي قائمة المشاريع المعتمدة سنة 2016 بصندوق التضامن الإسلامي: (صندوق التضامن الإسلامي، التقرير السنوي التاسع، 2016، البنك الإسلامي للتنمية، ص_ص 50_57)

1. مشروع تطوير المقاولة الزراعية، السنغال

تعد حكومة السنغال الزراعة مصدرا أساسيا لتوفير الوظائف واستراتيجية الاكتفاء الذاتي الغذائي، وفي هذا الصدد كانت الحكومة مؤخرا قد أطلقت عددا من البرامج لتعزيز عملية التوظيف في الأرياف بهدف زيادة إنتاج الغذاء في أنحاء البلاد، ويهدف هذا البرنامج إلى زيادة الإنتاج والإنتاجية الزراعية من خلال توفير سلاسل قيمة الخدمة المطلوبة والمعرفة الفنية لفتح العديد من فرص التوظيف على امتداد سلسلة القيمة.

وتتضمن النتائج الأساسية للمشروع ما يلي:

- توفير أكثر من 30.000 وظيفة جديدة.
- إنشاء 348 مجموعة ريادة أعمال زراعية.
- 30.000 رائد أعمال في مجال الإنتاج وإدارة الأعمال.
- تخريج أكثر من 90 ألف شاب ريفي ليؤسسوا أعمالهم الزراعية الخاصة.
- إنتاج 167.400 طن من المنتجات الزراعية (الحبوب ومنتجات البستنة).
- إنتاج 29.250 طن من منتجات الماشية (اللحوم).
- إنتاج 6.000 طن من الأسماك.

ويهدف المشروع مما يلي: تطوير مراكز التنمية الزراعية، وتنمية ريادة الأعمال وإدارة المشروعات والتنسيق، وتقدر القيمة الإجمالية للمشروع بمبلغ 90,75 مليون أورو (حوالي 101,48 مليون دولار أمريكي) يساهم الصندوق فيها بمبلغ 2,75 مليون يورو حوالي 3,075 مليون دولار أمريكي كقرض تمويلي، وتم تمويل بقية التكلفة من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 70,11 مليون يورو وحكومة السنغال بـ 17,89 مليون أورو.

2. مشروع التعليم الثنائي اللغة (الفرنسي–العربي) كوت ديفوار

يتماشى هذا المشروع مع خطة العمل متوسطة الأمد لحكومة كوت ديفوار والساعية إلى إصلاح نظام التعليم وتوفير تعليم أساسي يتسم بالجودة للأطفال من سن السادسة إلى السادسة عشرة، ويدعم المشروع استراتيجية الحكومة الهادفة إلى دمج المدارس الإسلامية ضمن نظام التعليم، ويهدف هذا المشروع إلى دعم جهود الحكومة للحد من الفقر وتعزيز التعليم الاحتوائي من خلال دمج المدارس الفرنسية العربية ضمن نظام التعليم الرسمي، يوفر المشروع إمكانية الوصول والمنفعة لعدد 7400 طالب بالإضافة إلى تلقي 1000 معلم و50 مدربا تعليميا ومفتش التدريب.

ومن إنجازات المشروع ما يلي:

- إنشاء وتجهيز المدارس الابتدائية والثانوية.
- تطوير مقررات تعليم اللغة العربية.
- التدريب أثناء العمل للمدرسين والمستشارين التعليميين ومدراء المدارس.
- توفير مواد التدريس والتعلم.
- الدعم المؤسسي لضم المدارس الإسلامية في عمليات جمع الإحصائيات الوطنية.
- الخدمات الاستشارية.
- الدعم لإدارة المشروع.

ويقدر إجمالي تكلفة المشروع مبلغ 28,31 مليون دولار أمريكي، ساهم الصندوق فيها بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي كقرض تمويلي، وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 15,27 مليون دولار أمريكي وحكومة كوت ديفوار بـ 3,04 مليون دولار أمريكي.

3. مشروع تعزيز التعليم الثنائي اللغة، تشاد

يتماشى هذا المشروع مع استراتيجية حكومة تشاد لتوسيع إمكانية الوصول إلى تعليم يتسم بالجودة كجزء من عملية تنفيذ خطة التنمية الوطنية.

والهدف العام للمشروع هو دعم حكومة تشاد لوضع نظام تعليم أكثر شمولية وجودة بما يتماشى مع استراتيجيتها للتعليم ومحو الأمية، ويهدف المشروع إلى المساهمة في تحسين جودة التعليم ثنائي اللغة وتطوير ودمج المدارس القرآنية في نظام التعليم الرسمي، وسيستفيد من المشروع 54000 طالب و1590 أخصائيا تعليميا على المدى القصير، ويهدف المشروع الى:

- تحسين جودة التعليم ثنائي اللغة.
- تطوير ودمج المدارس القرآنية في نظام التعليم الرسمي.
- دعم إدارة المشروع.

ويقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 31,09 مليون دولار أمريكي، يساهم الصندوق فيها بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي كقرض تمويلي. وتم توفير بقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 19 مليون دولار أمريكي وحكومة تشاد بـ 2,9 مليون دولار أمريكي.

4. <u>المشروع الوطني لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة – إندونيسيا</u>

تم تصميم هذا المشروع بالتماشي مع هدف حكومة إندونيسيا لتمكين المجتمع وتسريع مبدأ " 100 –0– 100 "، أي (100 % إمداد بالمياه، 0% أحياء فقيرة، و100 % وصول إلى مرافق الصرف الصحي)، لأجل تخفيف حالة الأحياء الفقيرة، ومنع وجودها في المناطق الحضرية وشبه الحضرية من خلال تحسين البنية التحتية ومصادر العيش الأساسية المستدامة.

ويهدف المشروع إلى تحسين مستوى الأحوال المعيشية في المناطق الحضرية من خلال تطوير الأحياء الفقيرة ودعم التنمية المدفوعة بالمجتمع ومشاركة الحكومة المحلية، سينتهي المشروع بحلول عام 2020 إلى:

- تحسين وصول المجتمع إلى البنية التحتية المناسبة.
- تعزيز التعاون بين أصحاب المصالح من خلال تمكين الحكومات المحلية.
- تحسين أحوال المجتمع من خلال تعزيز مصادر العيش الأساسية المستدامة.

وتشمل بعض النتائج الأساسية المتوقعة عند اكتمال المشروع:

- تقليل عدد القرى العشوائية في المناطق الحضرية من 1174 قرية إلى أقل من 200 قرية.
- تقليل مساحات الأحياء الفقيرة بنسبة 60 % من 11218 هكتار إلى 4518 هكتار.
- وأن يتم تنسيق نسبة 15 % على الأقل من التمويل المخصص على مستوى المدينة/المنطقة بين الحكومة المحلية والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية.

ويقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 364,66 مليون دولار أمريكي، يساهم الصندوق فيها بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي كقرض تمويلي، وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 319,76 مليون دولار أمريكي وحكومة إندونيسيا بـ 34,9 مليون دولار أمريكي.

5. <u>مشروع «غراس فليدز» للتنمية الريفية التشاركية اللامركزية – الكاميرون</u>

يؤثر هذا المشروع بشكل مباشر على الحياة ومصادر العيش الأساسية لأكثر من 40000 من صغار المزارعين والمزارعين المهمشين، لا سيما في حوضي الإنتاج المستهدفين وهما مباو/مبونسو وغاياما، والهدف العام للمشروع هو الإسهام في الحد من الفقر في المناطق الريفية في الكاميرون، وسيتم تحقيق ذلك من خلال زيادة دخل صغار المزارعين الريفيين في منطقة المشروع عن طريق زيادة الناتج الزراعي وتحسين بيئتهم الاجتماعية الاقتصادية، ويهدف المشروع الى:

- زيادة متوسط دخل الأسرة في منطقة المشروع بنسبة 15 % في عام 2025.
- تقليل عدد الأسر الفقيرة في المناطق الريفية داخل مواقع المشروع بنسبة 10 % في عام 2020.

- إنشاء/إعادة تأهيل 150 نوعا مختلفا من البنى التحتية الريفية الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك المراكز الصحية والفصول الدراسية، وبرامج الإمداد بالمياه ومرافق الصرف الصحي.
- إنشاء 100 مرفق لسلسلة القيمة منها المخازن ومخازن القمح ومرافق المعالجة وحضانات الإنتاج والمساحات المسقوفة للأسواق.

ويقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 54,53 مليون دولار أمريكي، ساهم الصندوق فيها بمبلغ 5 ملايين دولار أمريكي كقرض تمويلي. وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 44,7 مليون دولار أمريكي وحكومة الكاميرون بـ 4,17 مليون دولار أمريكي والمجتمعات بـ 0,66 مليون دولار أمريكي.

6. دعم برنامج القضاء على شلل الأطفال – باكستان

هذا المشروع جزء من البرنامج الوطني للقضاء على شلل الأطفال (PEP) التابع للمبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال (GPEI) والتي انطلقت في عام 1988 نتيجة للجهود العالمية، تم تقليل عدد حالات شلل الأطفال بنسبة تزيد على 99 % مما جعل أمر القضاء عليها هدفا ممكنا.

يرمي المشروع إلى تحقيق هدفه من خلال حملات واسعة في أنحاء البلاد للتلقيح ضد شلل الأطفال تستهدف جميع الأطفال دون سن الخامسة، مع عملية توعية وحشد شاملة للمجتمع بالإضافة إلى أنشطة رقابة ومتابعة عالية المستوى.

وباكتمال المشروع، سيكون جميع الأطفال الباكستانيين (أكثر من 36 مليونا) محصنين تماما ضد شلل الأطفال مدى الحياة، ويقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 307 ملايين دولار أمريكي، ساهم الصندوق فيها بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي كقرض تمويلي وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 90 مليون دولار أمريكي، ووكالة اليابان للتعاون الدولي بـ 50 مليون دولار أمريكي، وحكومة كندا بـ 30 مليون دولار أمريكي وحكومة باكستان بـ 127 مليون دولار أمريكي.

7. مشروع دعم قطاع الصحة في مرحلة ما بعد وباء إيبولا – غينيا

لقد كان لوباء ايبولا تأثير شديد العمق على اقتصاد غينيا ومجتمعها، حيث أدى إلى انحدار الإنتاج الزراعي والإضرار بنسيج المجتمع وتراجع توقعات النمو في الدولة، إذ يعاني النظام الصحي في غينيا من العديد من القيود ومنها التغطية والجودة المنخفضة، التي تحد من استجابة الدولة الفورية والمناسبة لحالات تفشي الأمراض وغيرها من مشكلات الصحة العامة.

وقد ساهم المشروع في تحقيق أهداف الخطة الوطنية للتنمية الصحية للفترة (2015 –2024 م) التي تهدف إلى تقوية النظام الصحي، وتقليل معدلات الوفيات والمرض المرتبطة بالأمراض المعدية وغير المعدية بما

في ذلك الأوبئة، وسيحدث المشروع ويطور الخدمات الصحية لتلبية الاحتياجات الملحة والتعامل مع التحديات المرتبطة بالأوبئة ومشكلات الصحة العامة الكبرى، ويهدف المشروع الى:

- إنشاء وتجهيز 30 مركزا صحيا ومركزا وطنيا واحدا للصحة الإنجابية.
- تدريب 31 موظفا صحيا أطباء ومهندسون وفنيون إلخ.
- تجهيز 174 عيادة صحية و15 مستشفى بكل من معدات رعاية المواليد والولادة الأساسية والشاملة على التوالي.

ويشمل مجال المشروع ما يلي:

- إنشاء وإعادة تأهيل وتجهيز المرافق الصحية.
- شراء المعدات الطبية للمرافق الصحية.
- التدريب والتعبئة الاجتماعية.
- الدعم لإدارة المشروع.

ويقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 54,96 مليون دولار أمريكي، ساهم الصندوق فيها بمبلغ 8,96 مليون دولار أمريكي كقرض تمويلي وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 8,96 مليون دولار أمريكي وحكومة غينيا بـ 3,73 مليون دولار أمريكي.

8. <u>مشروع ترايكونبوستون لطاقة الرياح 150 ميجا وات – باكستان</u>

يهدف المشروع إلى معالجة الانقطاعات الكهربائية وتحسين أمن الطاقة، وقد اعتمدت حكومة باكستان سياسة الطاقة المتجددة في عام 2006 م بهدف توليد 9700 ميجا وات من مصادر الطاقة المتجددة بحلول عام 2030، وقد مول البنك الإسلامي للتنمية مشروعي توليد طاقة رياح يوفر كل منهما 50 ميجا وات يعملان منذ عام 2014م.

وسيعزز المشروع من النمو الاقتصادي عبر زيادة الإمداد للطاقة استجابة إلى العجز المتزايد فيها، وسيولد المشروع على الأقل إمداد طاقة إضافيا ينتج أعلى مخرجاته من الكهرباء خلال أشهر الصيف، حيث يكون عجز الإمداد في أعلى مستوياته بقيمة تزيد على 5000 ميجا وات، ويدعم المشروع مبادرة الحكومة التي تهدف إلى إيصال توليد الطاقة من الرياح إلى 1500 ميجا وات في نهاية عام 2018 و 9700 ميجا وات في عام 2030.

قدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 360 مليون أورو، يساهم الصندوق فيها بمبلغ 25 مليون أورو كقرض تمويلي، وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 50 مليون أورو ومؤسسة التمويل الدولية بـ 75 مليون

أورو وبنك التنمية الآسيوي بـ 75 مليون أورو والوكالة الألمانية للاستثمار والتنمية بـ 45 مليون يورو، بالإضافة إلى تمويل بمشاركة الملكية بـ 90 مليون أورو.

9. مشروع تحسين حالة الإمداد بالمياه والصرف الصحي في المناطق الريفية، جمهورية قرقيزستان

يهدف المشروع إلى دعم جهود حكومة جمهورية قرقيزستان لزيادة إمكانية الوصول إلى مياه الشرب للمجتمعات الريفية، ويساهم المشروع في تنفيذ استراتيجية الحكومة الموضوعة ضمن البرنامج الوطني للإمداد بالمياه والصرف الصحي، ويعتمد المشروع على الأولويات المحددة في الاستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة للجمهورية القيرقيزية التي تؤكد على أهمية تحسين نظام توصيل خدمات المياه والصرف الصحي، ويعطي المشروع أيضا أولوية كبيرة لتحقيق الاستدامة المالية والإدارة الفعالة للموارد على المستوى المحلي.

وترمي الأهداف الإنمائية للمشروع إلى مساعدة جمهورية قرقيزستان على:

- تحسين إمكانية الوصول وجودة المياه في المجتمعات الريفية المستهدفة.
- تحسين خدمات الصرف الصحي بشكل أساسي في المدارس والمراكز الصحية في القرى المحددة.
- تقوية كفاءة المؤسسات في قطاع توفير المياه والصرف الصحي.

واكتمال المشروع يتوقع تحسين إمداد المياه والوصول إلى مياه الشرب الآمنة والصرف الصحي لفئة السكان المحلية الحالية المقدرة بحوالي 78000 نسمة، المساحة المستهدفة للمشروع هي 24 قرية في خمس مقاطعات في إقليم جلال أباد.

ويقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 51 مليون دولار أمريكي، ساهم الصندوق فيها بمبلغ 5 ملايين دولار أمريكي كقرض تمويلي، وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 15 مليون دولار أمريكي والبنك الدولي بـ 23،5 مليون دولار أمريكي والحكومة القيرقيزية بـ 7،5 مليون دولار أمريكي.

10.مشروع دعم معهد التدريب الفني والمهني –أوغندا

يتماشى المشروع مع خطة رؤية 2040 للحكومة الأوغندية، التي تهدف إلى تحويل أوغندا من بلد فلاحة إلى دولة حديثة ومزدهرة خلال 30 عاما، يدعم المشروع الخطة الاستراتيجية لقطاع التعليم خلال 2011 – 2020 المعروفة باسم " تمهير أوغندا ".

يهدف المشروع إلى المساهمة في تحويل التعليم والتدريب الفني والمهني إلى نظام شامل لتطوير المهارات للتوظيف وتحسين الإنتاجية والنمو، إلى تحسين عملية اكتساب المهارات والعوامل التنافسية المؤهلة للتوظيف المهمة التي تتناسب مع احتياجات سوق العمل، وعند اكتمال المشروع سيفيد 14000 طالب و1000 معلم و125 موظفا إداريا، ويهدف المشروع الى ما يلي:

- إنشاء وتجهيز المعاهد الفنية.

- تدريب المعلمين أثناء العمل.
- تطوير المقررات التعليمية.
- إنشاء نظام معلومات لسوق العمل، وتدريب الموظفين على جمع وتحليل البيانات ورفع التقارير.
- الخدمات الاستشارية والترويج وبناء شراكات القطاع الخاص.

قدرت إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 51,44 مليون دولار أمريكي، ساهم الصندوق فيها بمبلغ 10 ملايين دولار أمريكي كقرض تمويلي، وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 35 مليون دولار أمريكي وحكومة أوغندا بـ 6,44 مليون دولار أمريكي.

11. برنامج محو الأمية المهنية من أجل الحد من الفقر –المرحلة 2، السنغال

هذا المشروع هو المرحلة الثانية من مشروع برنامج محو الأمية المهنية للحد من الفقر في السنغال والهدف الرئيسي للبرنامج هو المساعدة في الحد من الفقر، لا سيما بين الشباب والنساء في الأرياف، من خلال تجهيز المستفيدين بالميزات التنافسية والمهارات اليدوية الأساسية، وتمكينهم من الوصول إلى برامج التمويل الأصغر لتطوير أعمالهم التجارية، وعند الاكتمال سيفيد المشروع 6000 من الأطفال غير الملتحقين بالمدارس و2000 من الشباب و5000 من النساء الريفيات العاملات و39 من مشغلي التدريب.

وتشمل مكونات المشروع ما يلي:

- تحسين إمكانية الوصول إلى التعليم الأساسي غير الرسمي.
- محو الأمية المهنية للشباب.
- محو الأمية والتدريب المهني للنساء العاملات.
- برنامج دعم التمويل الأصغر لتمكين النساء والشباب.
- الدعم لإدارة المشروع.

وقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 20,93 مليون دولار أمريكي، ساهم الصندوق فيها بمبلغ 8,84 مليون دولار أمريكي كقرض تمويلي، وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 3,25 مليون دولار أمريكي وحكومة السنغال بـ 3,25 مليون دولار أمريكي.

12. مشروع الطاقة الشمسية للتنمية الريفية في إطار تبادل المعارف والخبرات –مالي

على الرغم من التقدم الملحوظ طوال العقد الماضي، تظل إمكانية الحصول على الكهرباء في مالي تحديا تنمويا، بحيث تقدر نسب الحصول على الكهرباء في الحضر والريف بنحو 71 % و18 % على التوالي، لذلك فإن تنمية كهربة الريف تعد من الأهداف ذات الأولوية للحكومة، والتي تَعد الحصول على الكهرباء وسيلة مهمة في مكافحة الفقر.

وهدف المشروع هو تحسين قدرة مالي على كهربة الريف من خلال إنشاء نموذج مستدام لكهربة الريف ميسورة التكلفة، وسيزيد المشروع القدرة الموجودة للطاقة الشمسية بنسبة 14 % من 15 ميجا وات في عام 2015 م إلى 17.42 ميجا وات في عام 2021 م.

وسيعزز المشروع نظام توليد وتوزيع الطاقة من خلال تركيب مقدار 2.43 ميجا وات طاقة من المحطات الشمسية وشبكة التوزيع المطلوبة، وسيتضمن المشروع 5841 وصلة مستهلك لعدد سكان مستهدف يبلغ 35000 نسمة، و 400 وصلة إلى المرافق العامة (المدارس، المستشفى، إلخ.) والصناعات الصغيرة.

وسيضمن المشروع تطوير الكفاءة ونقل المعرفة من المكتب الوطني المغربي للكهرباء والماء الصالح للشرب (ONEE) إلى وكالة مالي لتطوير الطاقة المحلية وكهربة الريف (AMADER) في مجالات تصميم وإدارة وصيانة مشروعات كهربة الريف.

قدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 17,06 مليون دولار أمريكي، ساهم الصندوق فيها بمبلغ 11 مليون دولار أمريكي كقرض تمويلي، وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 4 ملايين دولار أمريكي، وشريك بنظام تبادل المعارف والخبرات بـ 0,46 مليون دولار أمريكي وحكومة مالي بـ 34,96 مليون دولار أمريكي.

13.<u>مشروع الطاقة الشمسية من أجل التنمية الريفية–تشاد</u>

لقد وضعت حكومة تشاد استراتيجية وطنية وخطة عمل للترويج للطاقة المتجددة، وتعزم الحكومة على استغلال مصادر الطاقة المتجددة لتحسين معدل كهربتها الوطني الحالي والذي يقدر حاليا بنسبة 4% فقط.

ويهدف المشروع إلى توفير مصدر كهرباء ميسور التكلفة إلى سكان المنطقة الريفية المستهدفة الموجودة في محور توكرا –ماندیليا، إلى الجنوب من العاصمة نجامينا، وسيزيد المشروع من الكفاءة الموجودة لنظام طاقة نجامينا بنسبة 2.4 %، ويسهم في زيادة نسبة الوصول إلى الطاقة في منطقة نجامينا من 20 % إلى 36 % وعلى المستوى الوطني من 4% إلى 5.5 % بحلول عام 2025.

وقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 22,9 مليون دولار أمريكي، ساهم الصندوق فيها بمبلغ 12 مليون دولار أمريكي كقرض تمويلي، وبقية التمويل من قبل البنك الإسلامي للتنمية بـ 8 ملايين دولار أمريكي وشريك بنظام تبادل المعارف والخبرات بـ 0,36 مليون دولار أمريكي وحكومة تشاد بـ 2,54 مليون دولار أمريكي.

14. <u>مشروع دعم مشاريع الشباب في اتحاد جزر القمر – اتحاد جزر القمر</u>

أنشأت جزر القمر مؤسسة للتمويل الأصغر تحت اسم «ميك–موروني " بدعم من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (IFAD) في عام 1996م لتعزيز وتسهيل الوصول إلى التمويل للفقراء العاملين في القطاع الزراعي وفي عام 2014 تبنت الدولة استراتيجية للحد من الفقر للفترة من 2015 إلى 2019، تهدف إلى إيجاد المزيد

من فرص العمل للشباب والنساء، وحددت هذه الاستراتيجية بعض القطاعات الاقتصادية مثل الزراعة والثروة السمكية والماشية باعتبارها ذات إمكانية عالية لتوفير الوظائف.

والأهداف المحددة للمشروع هي:

- دعم التنمية في سلاسل القيمة في القطاعات الاستراتيجية.
- بناء كفاءة الشعب القمري في مجالات الإنتاج والتسويق للمحاصيل الجالبة للنقد (وبصفة أساسية الإيلنغ والقرنفل والفانيليا).
- بناء الكفاءة المؤسسية لمؤسسة ميك–موروني وغيرها من أصحاب المصلحة في مجالات ريادة الأعمال والتمويل الإسلامي.

وستتم ترجمة هذه الأهداف إلى:

- تمويل 1000 خطة عمل ذات جدوى اقتصادية.
- إيجاد فرص عمل لعدد 3000 شاب.
- دعم تنمية سلاسل القيمة لثلاثة قطاعات على الأقل.
- وبناء كفاءة ريادة الأعمال لعدد 50 مجموعة من المنتجين في مجال إنتاج وتسويق المحاصيل الجالبة للنقد.
- تقديم التدريب لمؤسسات التمويل الأصغر وتنصيب نظام معلومات للإدارة وتطوير منتجات تمويلية إسلامية.

وقدر إجمالي تكلفة المشروع بمبلغ 6,325 مليون دولار أمريكي، ساهم الصندوق فيها بمبلغ 2,9 مليون دولار أمريكي منها مبلغ 0,25 مليون دولار أمريكي كمنحة ومبلغ 2,65 مليون دولار أمريكي كقرض تمويلي ميسر، وسيتم توفير الدعم بقيمة 1,675 مليون دولار أمريكي (0,425 مليون دولار أمريكي كمنحة، و1,675 مليون دولار أمريكي كقرض تمويلي).

ويمكن تلخيص هذه المشاريع في الجدول التالي:

الجدول رقم(07): مشروعات صندوق التضامن المعتمدة لسنة 2016

اسم المشروع	البلد	تاريخ الاعتماد	الاعتماد (بالدولار الأمريكي)
المشروع الوطني لتحسين أحوال الأحياء الفقيرة والتنمية المجتمعية المتكاملة –المرحلة 4	إندونيسيا	2016/02/13	10,000.000
مشروع "غراس فيلدز" للتنمية الريفية التشاركية اللامركزية	الكاميرون	2016/02/13	5,000.000
مشروع دعم معهد التدريب الفني والمهني	أوغندا	2016/05/15	10,000.000
مشروع تحسين حالة الإمداد بالمياه والصرف الصحي في المناطق الريفية	قرغيزستان	2016/07/30	5,000.000
مشروع تعزيز التعليم الثنائي اللغة	تشاد	2016/07/30	10,000.000
برنامج محو الأمية المهنية من أجل الحد من الفقر –المرحلة 2	السنغال	2016/07/30	10,000.000
مشروع التعليم الثنائي اللغة (الفرنسي –العربي)	كوت ديفوار	2016/09/24	10,000.000
مشروع دعم قطاع الصحة في مرحلة ما بعد وباء ايبولا	غينيا	2016/09/24	10,000.000
مشروع تطوير المقاولة الزراعية	السنغال	2016/09/24	3,075.000
مشروع الأمهات أولا للقضاء على ناسور الولادة في بنغلادش	بنغلاديش	2016/06/18	100,000
مشروع دعم مشاريع الشباب في اتحاد جزر القمر	اتحاد جزر القمر	2016/09/24	2,650.000
مشروع دعم مشاريع الشباب في اتحاد جزر القمر	اتحاد جزر القمر	2016/09/24	250,000
مشروع الطاقة الشمسية من أجل التنمية الريفية	تشاد	2016/09/24	12,000.000

مشروع الطاقة الشمسية للتنمية الريفية في إطار تبادل المعارف والخبرات	مالي	2016/09/24	11,000.000
المجموع			99,075,000

المصدر: صندوق التضامن الإسلامي، التقرير السنوي التاسع، البنك الإسلامي للتنمية، 2016، ص50.

نلاحظ من خلال جدول مشروعات صندوق التضامن المعتمدة لسنة 2016 ان مجموع المبالغ المعتمدة في المشاريع بلغ ما يقارب 99.1 مليون دولار أمريكي وهذا دليل على المساهمة الكبيرة التي يقدمها صندوق التضامن بالنهوض التنموي للدول الأعضاء من خلال المشاريع المقدمة والتي ترتكز أغلبها في قطاع الصحة والتعليم وهي قطاعات أساسية لتجسيد التنمية المستدامة.

خلاصة:

الأمانة العامة للأوقاف هي الهيئة المعنية بإدارة الأوقاف بدولة الكويت، وهي تهدف الى احياء سنة الوقف وكذلك تفعيل دوره التنموي، ومنذ نشأتها سنة 1993 وهي تحاول تطوير الوقف حتى وصلت لفكرة الصناديق الوقفية، حيث بدأت بإنشاء 11 صندوق وقفي سنة 1996، ثم دمجت هذه الصناديق تدريجيا وبمراحل حتى وصلت الى ثلاث صناديق سنة 2006 وهي: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية، الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة.

أما البنك الإسلامي للتنمية فهو مؤسسة مالية تهتم بتنمية القطاع الاقتصادي والاجتماعي للدول الأعضاء افتتح رسميا سنة 1975، يقع المقر الرئيس للبنك في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية، ومن بين الخطوات التي اتخذها البنك بهدف دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، قيامه بإنشاء صندوق وقفي تحت اسم صندوق التضامن الإسلامي سنة 2005.

وقد كان لهذه الصناديق الوقفية الدور الكبير في تحقيق التنمية سواء بدولة الكويت أو في الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية، من خلال دعم وإنجاز عدة مشاريع تنموية في مختلف القطاعات خاصة الصحة والتعليم.

خاتمة

الخاتمة

الوقف نظام إسلامي يدخل في إطار الصدقات الجارية التي حث عليها الإسلام، لإيجاد مصدر إنتاجي مستمر من جهة، ومخصص للإنفاق على وجوه الخير والبر العامة والخاصة من جهة أخرى، فلقد شكل الوقف موردا تنمويا ثابتا ومستقرا ومتجددا لتمويل الكثير من حاجات أفراد الأمة الإسلامية، وتوفير السلع والخدمات والعديد من الأجهزة والمؤسسات ذات الأهمية القصوى في تقدم شعوب الحضارة الإسلامية، كما عمل على تمكين الأمة الإسلامية من مكافحة الكثير من المشكلات كمشكلة البطالة ومشكلة الفقر، بل توسع نشاط الوقف اليوم إلى إنشاء مؤسسات مالية وصناديق وقفية مخصصة لخدمة المجتمع وتحقيق التنمية المستدامة فيه.

وتعتبر الصناديق الوقفية من الصيغ الحديثة المبتكرة للعمل الوقفي التي أنشأت لتساهم في تحقيق التنمية المستدامة، ولها دور فعال في دفع عجلة التنمية بدول العالم الإسلامي وبالدول الغربية التي يقطنها المسلمون، لذلك تسعى الكثير من الدول والمؤسسات المالية الى تجسيد هذه الصيغة كونها تدخل تحت إطار القطاع الثالث، وهو القطاع الذي يكمل القطاعين العام والخاص، ومن بين هذه الدول والمؤسسات ركزت دراستنا على دولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية، حيث تعتبر الكويت من الدول الرائدة في مجال الصناديق الوقفية بخبرة حوالي ربع قرن، كما يعتبر البنك الإسلامي للتنمية من المؤسسات المالية الرائدة في مجال الصناديق الوقفية.

أولا: اختبار الفرضيات

لاختبار الفرضية الرئيسية للبحث والتي نصها " **تساهم صناديق الاستثمار الوقفية مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية المستدامة في الكويت وفي الدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية** "، والفرضيات الجزئية للدراسة، قمنا بتتبع حجم الإنجازات ومدى المساهمات المقدمة من طرف الصناديق الوقفية بالكويت (الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه، الصندوق الوقفي للتنمية الصحية والصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة) وكذلك الإنجازات المقدمة من طرف الصندوق الوقفي التابع للبنك الإسلامي للتنمية (صندوق التضامن الإسلامي) خلال عدة فترات، تأكد لنا صحة الفرضية الرئيسية نتيجة الدور الكبير الذي تلعبه الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة على مدى الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في دولة الكويت وفي الكثير من الدول الإسلامية والدول الغربية التي يقطنها المسلمون والتابعة للبنك الإسلامي للتنمية، إلا أن هذه المساهمات لازالت غير كافية لتغطية كل المشاكل التي يعاني منها المسلمون، فلا بد من العمل أكثر على تطوير طرق الاستثمار في الصناديق الوقفية.

ثانيا: نتائج البحث

تم التوصل في هذا البحث الى مجموعة من النتائج أهمها:

1. الوقف تشريع إسلامي أصيل يستمد مشروعيته من القرآن الكريم والسنة النبوية، ومن عمل الصحابة والإجماع، وهو صدقة جارية ثوابها دائم ومستمر لفاعله حيا كان أو ميتا ما دام وقفه باقيا، والفقهاء يعبرون عنه أحيانا بالوقف وأحيانا بالحبس، إلا أن التعبير بالوقف عندهم أقوى وهم إن اختلفت تعاريفهم له في ألفاظها إلا أنها تتفق في مضمونها على أنه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

2. إن المحافظة على الوقف ودوام نفعه يقتضي ضرورة تنمية موارده والمحافظة عليها واستثمارها، وذلك من أجل ضمان استمرار منافعه وعدم تعطلها.

3. يعد مفهوم التنمية المستدامة من المفاهيم الحديثة التي تسعى كافة الدول لتحقيقها، ولقد ارتبط مفهوم التنمية المستدامة بضرورة المحافظة على البيئة، كما يقوم على مجموعة من الأبعاد المتداخلة فيما بينها، وهي الأبعاد الاقتصادية، الاجتماعية والأبعاد البيئية.

4. التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي تتميز بالشمول والتوازن، وهي تختلف عن التنمية المستدامة في الفكر الوضعي من حيث اهتمامها بالبعد الروحي للإنسان، بالإضافة إلى وجود أحكام وضوابط شرعية تحكم التنمية المستدامة.

5. تعتبر الصناديق الوقفية آلية من آليات إعادة إحياء دور الوقف في التنمية المستدامة، وذلك من خلال قدرتها على تعبئة أموال الوقف والمحافظة عليها وتنميتها من أجل دعم مختلف مجالات التنمية المستدامة، فهي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية، فهي تقوم بطرح مشاريع تنموية في مختلف المجالات.

6. تشرف الأمانة العامة للأوقاف على كل الأمور المتعلقة بالوقف في الكويت، وهي هيئة مستقلة أخذت على عاتقها إحياء سنة الوقف من خلال صيغتين تنظيميتين هما الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية، ولقد أصبح استثمار أموال الأوقاف أكثر تنظيما بعد إنشاء الأمانة العامة للأوقاف سنة 1993، حيث تم وضع استراتيجية تشمل أهادفا وسياسات عامة وضوابط في استثمار أموال الأوقاف وإدارتها.

7. قام البنك الإسلامي للتنمية بإنشاء صندوق وقفي باسم صندوق التضامن الإسلامي سنة 2005، والذي كان له دور كبير في دفع عجلة التنمية في مختلف الدول حول العالم التي يقطنها المسلمون، حيث أنجز الكثير من المشاريع في قطاعات مختلفة مثل: الصحة والتعليم.

8. إن الغرض من إنشاء الصناديق الوقفية هو القيام بتعبئة أموال الوقف من أجل تمويل مختلف المشاريع التي تخدم التنمية المستدامة، ولقد تمكنت الصناديق الوقفية إلى حد كبير من تحقيق الغرض من إنشائها، فقد كان لتعدد أغراض الصناديق الوقفية وتنوع اختصاصاتها بما يتناسب واحتياجات المجتمع أثر

كبير في نجاح تجربة الصناديق الوقفية كممول للتنمية المستدامة في الكويت وفي المناطق التي يقيم بها المسلمون والدول الأعضاء في البنك الإسلامي للتنمية.

9. تساهم الصناديق الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة على مدى الابعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في دولة الكويت وفي الكثير من الدول الإسلامية والدول الغربية التي يقطنها المسلمون والتابعة للبنك الإسلامي للتنمية، إلا أن هذه المساهمات لازالت غير كافية لتغطية كل المشاكل التي يعاني منها المسلمون، فلا بد من العمل أكثر على تطوير طرق الاستثمار في الصناديق الوقفية.

ثالثا: توصيات البحث

يمكن تقديم جملة من المقترحات والتوصيات المتعلقة بهذا البحث، وهذه التوصيات لا تعدو إلا أن تكون مجرد مقترحات عامة، تتطلب المزيد من البحث والإضافة والتأصيل ومنها:

1. ضرورة حماية أموال الأوقاف الموجودة من عقارات وأموال منقولة بحفظ سجلاتها، والمحافظة عليها من الغصب والضياع والتعطيل، مع تكثيف الجهود لاستقطاب أوقاف جديدة حبذا لو تكون في المجالات التي يحتاجها المجتمع، على المدى البعيد والمتوسط والقصير وذات علاقة بالتنمية البشرية.

2. العمل على إشاعة الوعي بأهمية الدور التنموي للأوقاف، وتثقيف المجتمع الإسلامي بمشروعية الوقف، وبيان ما فيه من الثواب والفضل العظيم، بحث جمهور الناس لاسيما الميسورين منهم وترغيبهم فيه عبر منابر التوجيه المعتبرة ذات التأثير الواسع، كخطب الجمعة، الدروس التي تلقى في المساجد، من خلال وسائل الإعلام المؤثرة كالأجهزة الإعلامية المسموعة والمقروءة والمرئية، بواسطة برامج إعلامية تعليمية داخل المناهج الدراسية المناسبة لمراحل التعليم المختلفة.

3. الاستمرار في عقد المؤتمرات والندوات والمسابقات العلمية لبحث قضايا الوقف المتنوعة، وخاصة المستجدة منها، إلى جانب ضرورة تشجيع الباحثين والدارسين في مختلف التخصصات التي يمكن الاستفادة منها في دعم الجانب الوقفي وتطويره، مع العمل على طباعة ونشر تلك الأبحاث والإفادة منها.

4. على الصناديق الوقفية الحالية بأن تستمر بأداء رسالتها الخيرية والتنموية، من خلال دعم المشاريع الوقفية القائمة، والمبادرة الى إنشاء مشاريع وقفية جديدة ذات أغراض خيرية وتنموية.

5. على الصناديق الوقفية الحالية المساهمة في مجالات استثمارية جديدة، حيث أن هناك عديدا من المجالات الاستثمارية التي يمكن الاستفادة منها في توظيف أموال الوقف، مثل: المشاركة والمضاربة، والمغارسة ... الخ.

6. تقويم التجارب السابقة في هذا المجال سواء في البلاد الإسلامية أو غيرها، للاستفادة منها وتجنب ما يحدث من سلبيات، مع مراعاة الخصوصية الإسلامية لمجتمعاتنا، حيث أن مشروعات الوقف والأعمال الخيرية في بلادنا يجب أن تنطلق من المفهوم الإسلامي للتنمية البشرية، الذي يركز على المقومات الروحية والخلقية للإنسان، فضلا عن مقوماته العلمية والصحية والجسدية والمادية.

7. إنشاء منظمة أو هيئة إسلامية عالمية للوقف، تجمع في عضويتها كل المنظمات والمؤسسات والمراكز المعنية به، لتقوم بدراسة مختلف الأوضاع الوقفية في العالم الإسلامي، وتنسيق وتبادل المعلومات وتحضير اللقاءات، ووضع السياسة العامة للهيئات الوقفية للبلدان المشتركة، وإقامة صناديق وقفية توجه إلى دعم البلدان الإسلامية الأكثر فقرا.

رابعا: آفاق الدراسة

في آخر هذا البحث وعلى اعتبار أن دراستنا لم تلم بأي حال من الأحوال بكل جوانب هذا الموضوع المتشعب، نقترح بعض المواضيع والتساؤلات الجديرة بالبحث والدراسة منها:

- إمكانية تطبيق الصناديق الوقفية بالجزائر وأثر ذلك على تحقيق التنمية.
- دور وقف النقود في تحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المراجع

قائمة المراجـــــع

I. القران الكريم

II. الأحاديث النبوية

1. أبو عيسى محمد الترمذي، **سنن الترمذي**، دار الغرب الاسلامي، مصر، 1996م.
2. أحمد بن حنبل، **مسند أحمد بن حنبل**، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1969م.
3. محمد ابن ماجة، **سنن ابن ماجة**، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1313هـ.
4. محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، 194هـ-256هـ.
5. محمد بن جرير الطبري، **تفسير الطبري**، دار الكتب العلمية، القاهرة، 270هـ.
6. مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، المطبعة العامرة، تركيا، 1330هـ.

III. المراجع بالغة العربية

أولا: الكتب

7. إبراهيم عبد اللطيف إبراهيم العبيدي، **استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية قانونية**، دار الشؤون الإسلامية والعمل الخبري، دبي، الإمارات العربية المتحدة،2009.
8. إبراهيم عبد اللطيف العبيدي، **الادخار-مشروعيته وثمراته**، دائرة الشؤون الإسلامية للعمل الخيري بدبي، الامارات العربية المتحدة، 2011.
9. إبراهيم محمد عبد الباقي، **دور الوقف في تنمية المجتمع المدني**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2006.
10. ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 2008.
11. احمد بن عبد العزيز الحداد، **من فقه الوقف**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، الامارات، 2009.
12. احمد بن محمد بن احمد الدردير، **أقرب المسالك**، مكتبة أيوب، كانو-نيجيريا، 2000.
13. احمد حماني، **فتاوي الشيخ احمد حماني**، عالم المعارف للنشر والتوزيع الجزائر، الجزء الرابع، 2012.
14. أحمد محمد عبد العظيم الجمل، **دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، دار السلام، القاهرة، 2006.
15. الأمانة العامة للأوقاف، **ربع قرن من العطاء والانجاز**، محطات من المشروعات والإنجازات العالمية للأمانة العامة للأوقاف، الكويت،2017.
16. الحبيب بن طاهر، **الفقه المالكي وادلته**، ج6، دار مكتبة المعارف، بيروت، 2014.

17. خالد رمول، **الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر**، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

18. سليمان بن جاسر بن عبد الكريم الجاسر، **فتاوي الوقف**، ط5، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1436هـ.

19. سليمان جاسر الجاسر، **الوقف واحكامه في ضوء الشريعة الإسلامية**، ط5، مدار الوطن للنشر، الرياض، 1436هـ.

20. عبد الله بن محمد الدخيل، **الصناديق الاستثمارية الوقفية، دراسة نظرية تطبيقية بجامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية**، مكتبية الملك فهد الوطنية اثناء النشر، الرياض، 1435هـ.

21. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، لبنان، 1986.

22. محمد سعيد محمد البغدادي، **الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي**، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، الامارات العربية المتحدة، 2017.

23. منذر قحف، **الوقف الإسلامي، تطوره، ادارته، وتنميته**، دار الفكر دمشق، سوريا،2000.

24. المهدي عطية، **نظام النظارة على الأوقاف في الفقه الإسلامي والتطبيقات المعاصرة**، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2010.

25. نوزاد عبد الرحمن الهيتي وحسن الابراهيم المهندي، **التنمية المستدامة في دولة قطر (الإنجازات والتحديات)**، اللجنة الدائمة للسكان للنشر، قطر، 2007.

26. هيفاء أحمد الحجي الكردي، **الصندوق الوقفي للتأمين**، سلسلة الرسائل الجامعية ماجستير، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، سنة 2011.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

27. أسامة عبد المجيد عبد الحميد العاني، **صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية**، رسالة مقدمة الى مجلس كلية الشريعة والقانون لنيل شهادة الماجيستر في الشريعة الاسلامية، الجامعة الإسلامية، بغداد،2008.

28. إلهام شيلي، **دور استراتيجية الجودة الشاملة في تحقيق التنمية المستدامة في المؤسسة الاقتصادية**، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير، إدارة الأعمال والتنمية المستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2014.

29. جمال الدين سحنون، **التنمية المستدامة بين الشريعة والقانون**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية تخصص الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2016.

30. صلاح الدين شريط، **دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية – دراسة تجربة جمهورية مصر العربية**–، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2012.

31. عبد الرحمن معاشي، **البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

32. عبد القادر بن عزوز، **فقه استثمار الوقف وتمويله في الإسلام**، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2004.

33. نايف بن نائل بن عبد الرحمن أبو علي، **التنمية المستدامة في العمارة التقليدية**، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، كلية الهندسة والعمارة الإسلامية جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1432هـ.

ثالثا: المجلات العلمية

34. عبد الحق بوعتروس، **دور الوساطة المالية الحديثة في ازمة الرهن العقاري**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 45، 2016.

35. عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط، **إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة**، دراسات، مجلة علمية محكمة تصدر من عماده البحث العلمي، الجامعة الأردنية، العدد 35، عمان–الأردن، 2008.

36. كمال منصوري، فارس مسدور، **نحو نموذج مؤسسي متطور لإدارة الأوقاف**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 9، بسكرة–الجزائر، 2006.

37. مجيد شعباني، **إدارة رأس المال الفكري والتنمية المستدامة**، مجلة دولية علمية محكمة، العدد 22، جامعة الأغواط، الجزائر، 2014.

38. مصطفى محمود محمد عبد العال عبد السلام، **تفعيل دور الوقف في الوطن العربي**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، العدد 1، المملكة العربية السعودية، 2007.

39. نوال بن عمارة، عبد الحق بن تفات، **الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة–عرض للتجربة الجزائرية في تسيير الأوقاف**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 1، الجزائر، ديسمبر 2014.

40. وليد هويمل عوجان، **صناديق الاستثمار الإسلامية**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، العدد 1، الأردن، 2012.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات

41. أسماء مراسي، **متطلبات التنمية المستدامة في الدول النامية في ظل قواعد العولمة**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس سطيف، أيام 7و8 أفريل 2008.

42. عادل عبد رشيد عبد الرزاق، **تعزيز استفادة العالم الإسلامي من التوافق بين نظام الوقف الإسلامي والتنمية المستدامة**، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

43. عبد الحليم الحمزة، **تقييم دور التجربة الكويتية في تحقيق التنمية المجتمعية المستدامة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة)، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013.

44. عبد الرحمان بن عبد العزيز الجريوي، **أثر الوقف في تنمية المستدامة**، مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، أيام 03-04 ديسمبر 2012.

45. عبد القادر بريش، **تقييم الاستثمار في المصارف الوقفية**-دراسة قياسية لدور الوقف في تحقيق التنمية في الجزائر، ملتقى دولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة، 03-04 ديسمبر 2012.

46. عبد الله خبابة، **التنمية الشاملة المستدامة المبادئ والتنفيذ من مؤتمر ريو دي جانيرو 1992 الى المؤتمر بالي 2007**، ملتقى دولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر 7-8 أفريل 2008.

47. عمار عماري، **إشكالية التنمية المستدامة وابعادها**، الملتقى الدولي المنعقد خلال الفترة 07-08 أفريل 2008، جامعة سطيف، الجزائر، 2008.

48. العياشي الصادق فداد، **دورة الوقف في مكافحة الفقر**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، نواكشوط، من 16 الى 21 مارس 2008.

49. محمد زيدان، الميلودي سعاد، **مداخل استثمار أموال الوقف-الإشارة إلى تجارب عربية رائدة**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20-21 ماي 2013.

50. نعمون قالمة، عناني ساسية، **دور الزكاة في تحقيق التنمية المستدامة-دراسة صندوق الزكاة الجزائري**-، الملتقى الدولي حول مقومات تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الإسلامي، جامعة قالمة يومي 03 و04 ديسمبر 2012.

51. هاجرة غانم، حدباوي اسماء، **دور الوقف في تحريك عجلة التنمية–استعراض بعض النماذج الوقفية**، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي العلمي حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف في تحقيق التنمية المستدامة، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 20–21 ماي 2013.

IV. قائمة التقارير والمواقع الإلكترونية:

52. صندوق التضامن الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي الحادي عشر، 2018.

53. صندوق التضامن الإسلامي، البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي التاسع، 2016.

54. القواعد الأساسية لصندوق الوقف، قرار مجلس الجامعة بجلسته الثامنة للعام الجامعي 2008، جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية، يوم 22 جويلية 2008.

55. الموقع الرسمي للأمانة العامة للأوقاف الكويت:

https://**www.awqaf.org.kws**

56. الموسوعة الحرة ويكيبيديا:

https://**ar.wikipedia.org/wiki**

57. الموقع الرسمي للبنك الإسلامي للتنمية:

https://**isfd.isdb.org**

فهرس الجداول والأشكال

فهرس الجداول

الرقم	البيان	الصفحة
01	أهم مساهمات الصندوق الوقفي للتنمية الصحية في التنمية المستدامة	71
02	الدعم المقدم من الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة لسنوات 2014 – 2016 -2017	74
03	المبالغ الممنوحة من طرف الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة من سنة 2007 حتى 2017	76
04	مجموع المساعدات التي قدمها الصندوق الوقفي للإغاثة منذ نشأته	77
05	الدول المؤسسة للبنك الاسلامي للتنمية	79
06	الدخل الإجمالي والصافي لصندوق التضامن	82
07	مشروعات صندوق التضامن المعتمدة لسنة 2016	92

فهرس الأشكال

الرقم	البيان	الصفحة
01	مفهوم التنمية المستدامة	33
02	أبعاد التنمية المستدامة	44

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات

الرقم	الآية	الصفحة
01	وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ	8
02	يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ...	8
03	وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنَزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ	39
04	وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِها	39
05	وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ	39
06	وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا	39
07	وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ	39
08	وهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ...	40
09	يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ...	40
10	وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ	40
11	كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ	40
12	وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا	40
13	كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ فَيَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبِي	40
14	كُلُوا وَاشْرَبُوا مِنْ رِزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ	40

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

الرقم	البيان	الصفحة
01	إذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاث...	8
02	وأما خالد فقد احتبس أدرعه واعتده في سبيل الله	9
03	عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار...	39
04	إن قامت الساعة وبيد أحدكم فسيلة فإن استطاع...	39
05	ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد	39
06	يا عائشة إن أردت اللحاق بي فليكفك من الدنيا كزاد راكب وإياك...	39
07	طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام...	39
08	المسلمون شركاء في ثلاث: الماء والكلأ والنار وثمنه حرام	40
09	من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ومن كان...	40
10	لا يغرس مسلما غرسا ولا زرعا فيأكل منه إنسان ولا دابة...	40

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
كلمة شكر وتقدير	I
الإهداء	II
الملخص بالعربية	113
الملخص بالإنجليزية	V
مقدمة	أ–ح
أولا: إشكالية البحث	ب
ثانيا: فرضيات البحث	ت
ثالثا: أهداف البحث	ت
رابعا: أهمية الموضوع	ت
خامسا: أسباب اختيار الموضوع	ث
سادسا: منهج البحث	ث
سابعا: الدراسات السابقة	ث
ثامنا: محتوى البحث	ج
الفصل الأول: الإطار النظري للوقف وصناديق الاستثمار الوقفية	**01–25**
تمهيد	02
المبحث الأول: الإطار النظري للوقف	03
المطلب الأول: ماهية الوقف	03
أولا: التطور التاريخي لنظام الوقف	03
ثانيا: مفهوم الوقف	05
ثالثا: أهداف الوقف	07
رابعا: مشروعية الوقف والحكمة منه	08
المطلب الثاني: تأسيس الوقف	10
أولا: إنشاء الوقف	10
ثانيا: أركان وشروط الوقف	11
ثالثا: أنواع الوقف	13
المبحث الثاني: الإطار النظري لصناديق الاستثمار الوقفية	15
المطلب الأول: ماهية الصناديق الوقفية	15

أولا: مفهوم الصناديق الوقفية	15
ثانيا: أهداف الصناديق الوقفية	16
ثالثا: إدارة الصناديق الوقفية	17
المطلب الثاني: صناديق الاستثمار الوقفية	21
أولا: مفهوم صناديق الاستثمار	21
ثانيا: مفهوم صناديق الاستثمار الوقفية	22
ثالثا: مقارنة بين الصناديق الوقفية والصناديق الاستثمارية	23
خلاصة	25
الفصل الثاني: التنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف	**26-55**
تمهيد	27
المبحث الأول: التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي	28
المطلب الأول: ماهية التنمية المستدامة	28
أولا: التطور التاريخي للتنمية المستدامة ومفهومها	28
ثانيا: أهداف التنمية المستدامة ومبادئها	34
المطلب الثاني: ماهية التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي	37
أولا: مفهوم التنمية المستدامة في الفكر الإسلامي	37
ثانيا: ركائز التنمية المستدامة من منظور إسلامي	39
المبحث الثاني: أبعاد التنمية المستدامة وعلاقتها بالوقف	42
المطلب الأول: أبعاد التنمية المستدامة ومؤشراتها	42
أولا: أبعاد التنمية المستدامة	42
ثانيا: مؤشرات التنمية المستدامة	45
المطلب الثاني: العلاقة بين الوقف وتنمية المستدامة	48
أولا: تأثير الوقف على التنمية المستدامة	48
ثانيا: مكامن التوافق والتماثل ما بين نظام الوقف الاسلامي والتنمية المستدامة	50
ثالثا: مساهمة الصناديق الوقفية في تمويل التنمية المستدامة	52
خلاصة	55
الفصل الثالث: مساهمة صناديق الاستثمار الوقفية في تحقيق التنمية المستدامة _ دراسة تجربة دولة الكويت وتجربة البنك الإسلامي للتنمية _	**56 -94**
تمهيد	57

المبحث الأول: تجربة الكويت	58
المطلب الأول: الإطار النظري للأمانة العامة للأوقاف في الكويت	58
أولا: ماهية الأمانة العامة للأوقاف الكويتية	58
ثانيا: تطور الإدارة الوقفية في الكويت	61
المطلب الثاني: مساهمة الصناديق الوقفية بالكويت في التنمية	64
أولا: الصندوق الوقفي للقرآن الكريم وعلومه	64
ثانيا: الصندوق الوقفي للتنمية الصحية	66
ثالثا: الصندوق الوقفي للدعوة والإغاثة	72
المبحث الثاني: تجربة البنك الإسلامي للتنمية	78
المطلب الأول: الإطار النظري للبنك الإسلامي للتنمية	78
أولا: ماهية البنك الإسلامي للتنمية	78
ثانيا: تأسيسه ووظائفه	79
المطلب الثاني: مساهمة صندوق التضامن الإسلامي في التنمية المستدامة	80
أولا: الإطار النظري لصندوق التضامن الاسلامي	80
ثانيا: إنجازات صندوق التضامن الاسلامي للتنمية	83
خلاصة	94
الخاتمة	95
قائمة المراجع	100
قائمة الجداول والأشكال	106
قائمة الآيات القرآنية	108
قائمة الأحاديث النبوية	110
فهرس المحتويات	112